

تنازع الاختصاص في المسائل الجزائية

دراسة مقارنة

**Conflicts of jurisdiction in criminal matters  
Comparing Study**

إعداد

أسعد محمد أحمد الغرايبه

إشراف الدكتور

علي جبار صالح

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات منح درجة

دكتوراه الفلسفة في القانون العام

تخصص قانون جنائي

كلية الدراسات القانونية العليا

جامعة عمان العربية للدراسات العليا


عمان - الاردن

٢٠١٢

### التفويض

أنا اسعد محمد احمد الغرايبة أفوض جامعة عمان العربية بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: اسعد محمد احمد الغرايبة

التوقيع: 

التاريخ: ٢٠١٤/٣/٥

## قرار لجنة مناقشة

نوقشت هذه الأطروحة وعنوانها (تنازع الإختصاص في المسائل الجزائية-

دراس مقارنة)

وأجيزت بتاريخ :

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيساً

أ.د. محمد سعيد نمور

مشرفاً وعضواً

د. علي جبار

عضواً

د. رنا العطور

عضواً

د. عماد عبيد

## الشكر والتقدير

لا يسعني وقد أنهيت بتوفيق من الله عز وجل من إعداد هذه الرسالة إلا أن اتقدم بصادق مشاعر الشكر والتقدير وعظيم إلمتنان لأستاذي الفاضل الدكتور علي جبار صالح لتفضله مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة، حيث كان لي هادياً وموجهاً ومعلماً واسع الصدر، وخصني بكثير من جهده ووقته المزدحم بالعمل، فله مني خالص المحبة والتقدير.

كما أنني لا أنسى أستاذي الكبير الأستاذ الدكتور محمد الجبور، الذي كان مشرفاً في بداية الأمر على هذه الرسالة، ولظروفه الخاصة أعتذر عن إكمال المشوار.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى جامعة عمان العربية، والصرح العلمي الذي فتح أبوابه على مصراعيها أمام كافة الطلبة لمتابعة دراستهم فيها.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة رسالتي هذه، وسيكون ملاحظتهم التي سوف يبدونها من أهمية في إثرائها والوصول بها إلى المستوى الذي نطمح إليه.

وإلى كل الذين وقفوا معي ومدوا لي يد العون.

الباحث

أسعد الغرابية

## الإهداء

إلى من سهرت الليالي لتطمئن عليّ ، داعية الله أن اصل إلى أعلى مراتب الحياة ..... والدتي الغالية .

إلى رفيقة العمر الجميل بإذن الله ..... زوجتي العزيزة .

إلى الكواكب التي أنارت دربي ..... أبنائي الأحباء .

تقديراً و عرفاناً

## قائمة المحتويات

د	الشكر والتقدير.....
هـ	الإهداء.....
و	قائمة المحتويات.....
ي	الملخص باللغة العربية.....
م	ABSTRACT.....
١	المقدمة.....
٦	الفصل التمهيدي : ماهية الاختصاص.....
٦	أولاً: التعريف بالاختصاص.....
٧	١- مدلول الاختصاص.....
٩	٢- التعريف بالاختصاص والولاية الجزائية :.....
١٢	١.٣ - أوجه الاختلاف بين الاختصاص والولاية القضائية.....
١٣	٢.٣ - أوجه الاختلاف بين الاختصاص والسلحية القضائية.....
١٤	ثانياً: النظرية العامة للاختصاص الجزائي.....
١٥	١-المبادئ العامة لنظرية الاختصاص.....
١٥	١.١- الاختصاص الدولي والاختصاص الداخلي:.....
١٦	٢.١ - الاختصاص الجنائي والاختصاص غير الجنائي:.....
١٦	٣.١ - المحاكم الجنائية- العادية- الخاصة- الاستثنائية :.....
١٧	ثالثاً: طبيعة قواعد الاختصاص :.....
٢٢	الفصل الأول : نطاق تنازع الاختصاص.....
٢٣	أولاً: تنازع قواعد الاختصاص الشخصي.....
٢٣	١- مبدأ الصلاحية الذاتية (العينية).....
٢٤	١.١- شروط تطبيق هذا المبدأ :.....
٢٧	٢- مبدأ الصلاحية الشخصية.....
٢٨	١-٢- الجنايات والجرح التي يقترفها المواطن الأردني العادي في خارج المملكة الأردنية الهاشمية.....
٢٩	٢.٢ - جرائم الموظفين الأردنيين في الخارج.....
٣٠	٣.٢- جرائم موظفي السلك الخارجي والقنصلي.....

- ٣- مبدأ الصلاحية الشاملة (العالمية) ..... ٣٣
- ١.٣- تطبيق القانون الأجنبي في التشريع الجزائري الأردني ..... ٣٥
- ٢.٣- مفعول الأحكام الأجنبية ..... ٣٥
- ٤- الاختصاص الجزائي الداخلي ..... ٣٧
- ثانياً: تنازع قواعد الاختصاص النوعي : ..... ٥٨
- ١-١- الاختصاص النوعي لمحاكم الصلح: ..... ٦٠
- ١-٢- الاختصاص النوعي لمحاكم البداية ..... ٦٢
- ١-٣- الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف ..... ٦٣
- ١-٤- اختصاص محكمة التمييز ..... ٦٧
- ٢- الاختصاص النوعي للمحاكم الخاصة ..... ٦٩
- ١.٢- محكمة الجنايات الكبرى ..... ٦٩
- ٢-٢- محاكم الجمارك ..... ٧٥
- ٣-٢- محكمة أمن الدولة ..... ٧٨
- ثالثاً: نطاق تنازع الاختصاص الإقليمي ..... ٨٣
- ١- الأحكام العامة لمبدأ الصلاحية الإقليمية ..... ٨٣
- ١-١- الإقليم الأرضي ( اليابسة ) ..... ٨٥
- ٢-١- البحر الإقليمي ..... ٨٥
- ٣-١- المدى الجوي (الإقليم الجوي) ..... ٨٦
- ١-٣-١- الأراضي الأجنبية التي يتواجد عليها الجيش الوطني ..... ٨٦
- ٢-٣-١- المركبات الهوائية ..... ٨٧
- ٣-٣-١- السفن والبواخر ..... ٨٧
- رابعاً - متى تعد الجريمة مرتكبة في الأردن ..... ٨٨
- خامساً - الاختصاص المكاني ..... ٩٢
- ١-٥- ضابط الاختصاص المكاني : ..... ٩٣
- ٢-٥- تعدد المحاكم المختصة مكانياً : ..... ٩٣
- ١-٢-٥- مكان ارتكاب الجريمة ..... ٩٥
- ٢-٢-٥- محل إقامة المتهم ..... ٩٦
- ٣-٢-٥- مكان إلقاء القبض على المتهم ..... ٩٨

- ٩٨..... ٣-٥- الاختصاص المكاني للجرائم التي ترتكب في الخارج
- ١٠٠..... ٤-٥- مبررات معايير الاختصاص المكاني
- ١٠١..... ٥-٥- ضوابط تحديد الاختصاص المكاني:
- ١٠٢..... ٦-٥- ترتيب الضوابط:
- ١٠٢..... ٧-٥- أفضلية الضوابط حين تنازع الاختصاص المكاني:
- ١٠٣..... ١-٧-٥- مكان وقوع الجريمة:
- ١٠٣..... ٢-٧-٥- موطن المشتكي عليه:
- ١٠٣..... ٣-٧-٥- مكان إلقاء القبض عليه :
- ١٠٣..... ٨-٥- تحديد مكان اقتراف الجريمة
- ١٠٥..... الفصل الثاني : ( تنازع الاختصاص في حال الارتباط بين الجرائم والمسائل العارضة )
- ١٠٥..... أولاً - الخروج على قواعد الاختصاص :
- ١٠٦..... ١- تجنيح الجنايات
- ١٠٧..... ١-١- التجنيح القضائي :
- ١٠٩..... ٢-١- التجنيح القانوني:
- ١١١..... ٣-١- الاختصاص الشامل لمحكمة الجنايات
- ١١٢..... ٢- الخروج في التشريعات الجزائية الخاصة
- ١١٤..... ثانياً- امتداد الاختصاص للارتباط أو التلازم
- ١١٥..... ١- حالة عدم التجزئة
- ١١٧..... ٢ - الارتباط البسيط
- ١١٩..... ٣- امتداد الاختصاص في الجرائم المتلازمة
- ١٢١..... ٤- الجرائم المتلازمة والمحاكم المختلفة بالنوع والدرجة
- ١٢٣..... ٥- تعديل وصف التهمة وأثره في توزيع الاختصاص
- ١٢٥..... ٦- نقل الدعوى
- ١٢٦..... ٧- إجراءات نقل الدعوى
- ١٢٧..... ثالثاً - الحلول التشريعية لتنازع الاختصاص
- ١٢٨..... ١- قرار عدم الاختصاص
- ١٢٨..... ١-١- إثارة مسألة الاختصاص
- ١٣٠..... ٢-١ - آثار قرار عدم الاختصاص



١٣٣	رابعاً - القواعد الخاصة لحل تنازع الاختصاص الخارجة عن مسائل الامتداد والارتباط .....
١٣٣	١- تحديد نطاق التنازع الذي وضع له المشرع حلاً.....
١٣٥	٢- شروط تنازع الاختصاص .....
١٣٦	٣- حالات التنازع.....
١٣٧	١-٣- التنازع بين جهات التحقيق وجهات الحكم: .....
١٣٧	٢-٣- التنازع بين القضاء العادي والقضاء الاستثنائي: .....
١٣٨	٣-٣- التنازع السلبي التصوري : .....
١٣٩	٤-٣- التنازع بين المحاكم العادية ومحاكم أمن الدولة : .....
١٣٩	٥-٣- التنازع بين محكمتين تابعتين لمحاكمة واحدة .....
١٤٠	٦-٣- اختصاص محكمة الأحداث بمحاكمة البالغين .....
١٤١	٧-٣- التنازع بين جهات التحقيق .....
١٤٢	٨-٣- التنازع بين جهتين من جهات الحكم .....
١٤٢	رابعاً : تعيين المرجع .....
١٤٢	١- الجهة المختصة بالفصل في التنازع .....
١٤٤	٢- إجراءات تعيين المرجع .....
١٤٦	الخاتمة .....
١٤٩	التوصيات .....
١٥٢	قائمة المراجع.....

## الملخص باللغة العربية

### تنازع الاختصاص في المسائل الجزائية

أسعد محمد أحمد الغرايبه

إشراف

الدكتور علي جبار صالح

يقاس تقدم الدول والشعوب على ما يبذلونه من جهود متواصلة لرعاية وحماية مواطنيها، لهذا تحرص الدول على حماية رعاياها أينما وجدوا والمقيمين فيها من خلال النص على ضمانات وحقوق مواطنيها في دساتيرها وأنظمتها القانونية، وإجراءات هذه لوقايتهم من أي خطر محقق بهم.

ولهذا فإن هذه الدراسة تهدف إلى بيان التشريعات والقوانين المتعلقة في الاختصاص، وتنازعه والخروج على الاختصاص وامتداده والفصل في هذا التنازع في الجرائم وخاصة في الجرائم المتلازمة.

وذلك من خلال التعرف على الاختصاص وماهيته وتعريفه ومدلوله والتفريق بين الاختصاص والولاية الجزائية وذلك للتعرف على ذاتية الاختصاص وأوجه الإختلاف بين الاختصاص والولاية القضائية وأوجه إختلاف بين الاختصاص والسلطة القضائية في المبحث الأول من الفصل التمهيدي، وقد تم التطرق في المبحث الثاني إلى النظرية العامة للاختصاص الجزائي وإلى المبادئ العامة لنظرية الاختصاص كما تم التطرق إلى الاختصاص الدولي من خلال تمييزه عن الاختصاص الداخلي بالإضافة إلى التمييز بين الاختصاص الجنائي والإختصاص غير الجنائي، ثم تم التعرج على المحاكم الجنائية العادية وتفريقها عن المحاكم الجنائية الخاصة أي المحاكم الجنائية الاستثنائية.

وتم التطرق في المبحث الثالث إلى طبيعة قواعد الاختصاص وتعلقها بالنظام العام، وتم إطلاع على الإتجاهات الثلاثة، التشريعي منها والفقهية والقضائي، وقام الباحث بعمل ملخص للطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص بنقاط.

وقد أوضح الباحث في الفصل الأول أنواع الاختصاص وقام بالخوض في الإختصاصات الشخصي منها والنوعي والمكاني، حيث بين في المطلب الأول من المبحث الأول مبدأ الصلاحية الذاتية للاختصاص الشخصي، وماهية الصلاحية الذاتية وشروط تطبيق هذا المبدأ، وقد بحث في المطلب الثاني في مبدأ الصلاحية الشخصية وماهية الصلاحية الشخصية، وقد بين في الحالة الأولى الجنايات والجرح التي يقترفها المواطن الأردني العادي خارج المملكة الأردنية الهاشمية وبين في الحالة الثانية جرائم الموظفين الأردنيين في الخارج وجرائم موظفي السلك الخارجي والقنصلي في الحالة الثالثة، كما تم التعرض إلى مبدأ الصلاحية الشاملة في المطلب الثالث لهذا الفصل من خلال تطبيق القانون الأجنبي في التشريع الجزائي الأردني ومفعول الأحكام الأجنبية.

وتطرق بنبذة وجيزة عن الاختصاص الجزائي الداخلي من خلال معايير الاختصاص الشخصي، وبين اعتداد المشرع الأردني بسن وعمر المتهم وقد خصص لكل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره محاكم خاصة سميت بمحاكم الأحداث، كما تعرض الباحث من خلال اعتداد المشرع بصفة المتهم وموقعه الوظيفي، وبين لهم محاكم خاصة سميت بالمحاكم العسكرية ومحاكم الشرطة ومحكمة الوزراء، كلا حسب صفته الوظيفية.

إن الباحث قد بين الاختصاص النوعي للجرائم من خلال المحاكم النظامية التي قسمت الى محاكم الصلح ومحاكم البداية ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز، كما تعرض الباحث إلى الاختصاص النوعي للمحاكم الخاصة أي المحاكم التي تنظر جرائم معينة ومحدده لها بالقانون مثل محكمة الجنايات الكبرى ومحكمة الجمارك ومحكمة امن الدولة .

إن الباحث قد أسهم في التطرق إلى سريان القانون الجزائي من حيث المكان على مبدأ الإقليمية، وقد تعرض في المطلب الأول إلى الأحكام العامة لمبدأ الصلاحية الإقليمية وبين ما هو الإقليم في نظر المشرع حيث قسمه الى إقليم الطبيعي الذي يتضمن الأرض اليابسة وسمي الإقليم الأرضي، وكذلك الإقليم البحري، وكذلك الإقليم الجوي أو المدى الجوي، إلا أن الإقليم الاعتباري الذي هددته معظم القوانين في العالم من خلال بيان هذا الإقليم المتحرك، وغير الثابت كما هو الإقليم الطبيعي، لأنه يتضمن المركبات الهوائية (الطائرات) والمركبات البحرية (السفن والبواخر)، كما أن جميع قوانين الدول في العالم قد اعتبرت أراضي غير الأراضي الطبيعية التابعة لها من ضمن الإقليم الاعتباري، وهذه الأراضي أجنبية، ولكن لتواجد الجيش الوطني عليها اعتبرت من ضمن الإقليم الاعتباري ما دام الجيش الوطني متواجداً عليها، وتخضع جميع هذه الجرائم التي ترتكب على الإقليم الاعتباري من ضمن الجرائم المختصة إلى القانون الوطني على مبدأ سريان القانون. من حيث المكان على مبدأ الإقليمية، كما بين الباحث متى تعد الجريمة مرتكبة في الأردن من خلال الاختصاص المكاني، وقد بين ضوابط الاختصاص المكاني، وبين المحاكم المختصة مكانياً، وهي المكان أو المحل الذي ارتكبت الجريمة فيه، ثم بين أن مكان أو محل إقامة المتهم تعتبر المحكمة المختصة بذلك المحل أو المكان هي المختصة بمحاكمته، بالإضافة إلى مكان أو محل القاء القبض على المتهم، إلا أنه قام بالتطرق إلى الجرائم التي ترتكب في الخارج، من حيث الاختصاص المكاني، كما وضح مبررات معايير الاختصاص المكاني وضوابط تحديد الاختصاص المكاني وترتيب هذه الضوابط، كما بين من خلال هذه الدراسة أن بعض الفقهاء وبعض الأحكام القضائية قد اعتبرت أن هناك أفضلية لهذا الترتيب حين التنازع على الاختصاص المكاني، إلا أن ذهب رأي آخر ومنها آراء المحاكم الأردنية بأنه لا أفضلية الا بإقامة الدعوى الأسبق، كما بين الباحث كيفية تحديد مكان اقتراف الجريمة أو عدم التمكن من تحديد هذا المكان.

وقد بين الباحث في الفصل الثاني، تداخل الاختصاص وأثره في الجرائم المتلازمة، وقد بين في المبحث الأول الخروج على قواعد الاختصاص، من خلال تجنيح الجنايات وبين أن هناك نوعين لهذا التجنيح: التجنيح القضائي والتجنيح القانوني، كما بين الاختصاص الشامل لمحكمة الجنايات الكبرى وخروجها على الاختصاص المحدد لها.

كما بين الباحث في المطلب الثاني، أهمية الخروج في التشريعات الجزائية (الخاصة) من خلال امتداد الاختصاص لهذه التشريعات الخاصة في حالتين وهما: حالة عدم التجزئة وحالة الارتباط البسيط، وبين في المطلب الثالث امتداد الاختصاص في الجرائم المتلازمة، وعرج في المطلب الرابع على الجرائم المتلازمة بين المحاكم المختلفة بالنوع والدرجة، إلا أنه بين في حالة تعديل التهمة وأثر ذلك على توزيع الاختصاص، إلا أنه تطرق أيضاً إلى نقل الدعوى المكاني وبين إجراءات نقل هذه الدعوى وصلاحيات المحكمة المختصة بنقل هذه الدعوى،

وبين في المبحث الثالث حالات عدم الاختصاص وتنازعه من خلال نفس القرار الصادر بعدم الاختصاص من قبل الجهة مصدره القرار، وبين كذلك إثارة مسألة الاختصاص وعدمه ممن له الحق في إثارة هذه المسألة، كما بين الآثار المترتبة على قرار عدم الإختصاص.

وأنه قد أعطى أهمية من خلال المبحث الرابع لهذا الفصل في تنازع الاختصاص وماهية هذا التنازع وشروط تنازع الاختصاص، وحالات التنازع وبين الجهات التي يمكن أن يحدث بينها التنازع من خلال التنازع بين جهات التحقيق وجهات الحكم والتنازع بين القضاء العادي والقضاء الاستثنائي، ثم أوضح ما يسمى بالتنازع السلبي التصوري، ثم بين التنازع بين المحاكم العادية ومحكمة أمن الدولة، ثم التنازع بين محكمتين أو جهتين قضائيتين تابعتين لمحكمة استئناف واحدة وبين التنازع في حال امتداد الاختصاص من محكمة خاصة مثل محكمة الأحداث واختصاصها بمحاكمة البالغين وكذلك التنازع بين جهات التحقيق وبين جهتين من جهات الحكم، وأنه ختم هذه الأطروحة في المطلب الرابع حول تعيين المرجع أو الجهة المختصة بالفصل في هذا التنازع وكيفية إجراءات تعيين المرجع.

وقد أنتهت هذه الدراسة إلى عدد من المقترحات والتي من أهمها ضرورة تغليب قضاء الأحداث على باقي الأفضية العسكرية والشرطة في حال التلازم في الجرائم المرتكبة مع حدث.

إعادة النظر في المحاكم الخاصة والحد من إعدادها لضمان عدم الخروج على القواعد العامة في الاختصاص إلا للضرورة التي تقتضيها حسن سير العدالة.

بيان محكمة الجنايات الكبرى هل هي محكمة خاصة أم محكمة نظامية، والحد من صلاحياتها، لا كما فعل المشرع في القوانين المؤقتة لعام ٢٠١٠ من التوسع في اختصاصها. وتحديد وتضييق من اختصاصات محكمة أمن الدولة وصلاحية النائب العام لمحكمة أمن الدولة.

# **Conflicts of Jurisdiction in Criminal Matters**

**ASSAAD MOHAMMED AHMAD ALGHARAIBEH**

**Supervised by**

**DR.ALI JABAR SALEH**

## **ABSTRACT**

This study aimed at investigating law and legislations related to jurisdiction; jurisdiction conflict, extension and adjudication in such crimes, particularly correlative crimes through studying jurisdiction definition, and implications and compare it with jurisdiction authority, judicial authority and judicial power. Jurisdiction general theory and its principles, and international jurisdiction as well are all discussed in the introductory chapter of this study.

The first chapter of this study addressed types of jurisdiction including personal (qualitative and spatial) - spatial in terms of local, national and foreign legislations, and qualitative through the courts of all degrees including special courts (Great Criminal Court, Customs Court and State Security Court.)

The second chapter discussed jurisdiction interaction and its influence on correlative crimes, rules of jurisdiction and the comprehensive jurisdictions of the Great Criminal Court and how it goes beyond such jurisdictions. Further, Jurisdiction conflict, its forms and where it may occur , for example in the departments of investigation and judgment, also the conflict between normal and exceptional justice, negative conflict , the conflict between normal and state security court and other types of jurisdiction conflict .

In the final part of the study, the researcher recommended that juvenile justice should have priority to the rest of other military and police justice in case that these crimes were committed with a juvenile .In addition , reconsidering the special courts by reducing the number of these courts to ensure undertaking general rules of jurisdiction but justice requirements should be taken into account Further, the researcher recommended investigating whether Great Criminal Court is special or normal court, and powers of this court shall be reduced contradicting temporary laws of 2010 that require expanding its jurisdictions.

Reducing jurisdictions of the State Security Court and its attorney is recommended by the researcher, as well.

## المقدمة

لكي يستجمع الحكم الجزائري سلامته القانونية، ينبغي أن تتوافر فيه جملة من الشروط، تأتي في مقدمتها أن يكون صادراً من محكمة تملك الاختصاص في إصداره ذلك لأن سلطة القضاء الجزائري داخل كل دولة، لآتمارس عادة من قبل محكمة واحدة، فتنظر في كافة الجرائم المرتكبة على إقليمها بغض النظر عن نوعها وشخص مرتكبها ومكان وقوعها، بل توجد عدة محاكم يتولى المشرع تقسيم سلطة القضاء الجزائري فيما بينها وفق معايير معينة بحيث يكون لكل محكمة نصيب في هذه السلطة، وهذا النصيب الممنوح لكل منها يمثل اختصاصها.

فالاختصاص إذن، فكرة تقوم على أساس توزيع الدعاوى على عدة محاكم، لتتولى كل محكمة مهمة النظر في مجموعة معينة منها، وهو ينعقد لكل محكمة كوحدة واحدة غير قابلة للتجزئة مهما تعددت واختلفت دوائر هذه المحكمة، بل حتى لو كانت كل دائرة من هذه الدوائر مختصة بنوع معين من القضايا (والي، ١٩٨٧: ٢٢٠).

وفكرة الاختصاص هذه لم تكن وليدة عصرنا الحاضر، بل كانت معروفة منذ القدم، حيث هناك من الشواهد ما يشير إلى أن سلطة القضاء الجزائري كانت في عهد الدولة البابلية القديمة موزعة على عدة جهات قضائية منها المحكمة الملكية التي كان يرأسها الملك نفسه وقد كانت تختص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بحالة إنكار العدالة وحالة ارتشاء موظف أو إساءة استعمال سلطته (مسكوني، ١٩٧١: ١٥٣).

ومن الجهات القضائية أيضاً ما يعرف بـ (سيد المدينة) وكانت مهمته الأساسية هي النظر في الجرائم الماسة بالأمن والنظام داخل المدينة (كبه، ١٩٧٣: ٦). وفضلاً عن ذلك فقد عرفت في زمن الملك حمورابي مجالس القضاة التي كانت تنظر في الدعاوى المقامة على القضاة الذين يغيرون أحكاماً قد أصدرها وأمرها بكتابة الواح بها (الحافظ، ١٩٨٠: ١٢٢).

وفي مصر القديمة كانت سلطة القضاء الجزائري لدى الفراعنة مقسمة أيضاً إلى عدة محاكم، فكانت هناك محاكم السراة لكل مقاطعة، حيث يرأسها حاكمها ويعاونه عدد من القضاة، وكانت تنظر في الجرائم الخطيرة التي تقع من الأشخاص المقيمين ضمن ولايتها (سميحة، ١٩٦٠: ١٥٢٩).

وإلى جانب هذه المحاكم كانت توجد محاكم الشرطة في كل مقاطعة وكان اختصاصها ينحصر بالنظر في الجرائم البسيطة والأخطاء الصغيرة المتعلقة بمخالفة النظام، وفضلاً عن ذلك فقد عرفت خلال العصر الفرعوني بعض المحاكم الخاصة منها المحاكم المنزلية التي كان يرأسها رب الأسرة شخصياً أو من ينيبه عنه ليفصل في الجرائم البسيطة التي تقع من أتباعه أو عبيده (عبيد، ١٥٢٩: ٧٣).

وفي انكلترا كان النظام القضائي خلال العهد الوسيط يمتاز بتنوعه أيضاً، حيث كان هناك نوعان من المحاكم، خاصة وعامة (شعبية) فالمحاكم الخاصة كانت تتمثل في محكمة الملك المختصة بالفصل في الجرائم المخلة بأمان الملك، ومحكمة النبلاء التي كانت تنعقد في بيوت النبلاء لتفصل في المنازعات والجرائم التي تقع بين تابعيهم (ابو الوفا، ١٩٨٠: ١٢٨).

أما المحاكم العامة (الشعبية) فتتمثل في محكمة المائة التي كانت تنعقد مرة واحدة في الشهر، ومحكمة المقاطعة التي كانت تنعقد في العراء مرتين في السنة، وقد كان لكل منهما اختصاص نوعي ومكاني معين.

كما عرف الإسلام أيضاً فكرة الاختصاص، فبعد أن كانت سلطة القضاء بين المسلمين في جميع المسائل بما في ذلك المسائل الجزائية من اختصاص الرسول (ص) وحده، والخليفة من بعده، أصبحت مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وازدياد عدد سكانها، وكثرة خلائفها السياسية تخول لبعض القضاة (الجندي، ١٩٩٠:١٩٩).

وقد كانت سلطة القاضي في الإسلام بإعتبارها مستمدة من ولي الأمر تقبل التقييد من حيث النظر في نوع معين من القضايا، وهو ما يعرف الآن بالاختصاص النوعي ومن حيث النظر في القضايا التي تنشأ بين فئة معينة من الأشخاص، وهو ما يسمى الآن بالاختصاص الشخصي، وأخيراً من حيث النظر في القضايا التي تحدث في مكان معين من الدولة وهو ما يطلق عليه الآن بالاختصاص المكاني (زيدان، ١٩٨٤:٤٦).

والأصل أن ينسب الاختصاص إلى قضاء الحكم، وأن يكون موضوعه كما ذكرنا تخويله سلطة الفصل في الدعوى، إلا أن المشرع يحدد كذلك اختصاص جهات الاتهام والتحقيق من كل جهات التحري والاستدلال أيضاً، ومن ثم كانت نظرية الاختصاص أوسع نطاقاً من أن تنحصر في مجال مرحلة المحاكمة (حسني، ١٩٨٨:٣٥٩).

وعلى الرغم من أهمية نظرية الاختصاص التي تنبع كما ذكرنا من أنها تنظم عمل أهم مرفق من مرافق الدولة، إلا وهو القضاء إلا أنها مع ذلك لم تبحث بشكل علمي معمق وجاد على نطاق بلدنا كما لم نجد بحثاً مقارناً يتعرض إليها بصورة متكاملة وإنما جاء التطرق إليها على شكل أبحاث ومقالات مقتضبة تناولت جوانب منها بصورة عرضية، أو بالمؤلفات والشروح العامة دون الإحاطة بشتات مشكلاتها، ومن هنا وقع اختبارنا على هذه النظرية كموضوع للأطروحة، فضلاً عن ذلك فإن هذه الأطروحة يمكن أن تكون إسهاماً متواضعاً في وسط جهود عظيمة تهدف إلى تعديل وإضافة وحذف ما يمكن تعديله وإضافته وحذفه من نصوص قانونية لتذليل الصعوبات التي تواجه العمل القضائي والتي تبرز من خلال التعامل مع النصوص القانونية النافذة ذات العلاقة بقواعد الاختصاص.

ولقد وجدنا أن الإلمام والإحاطة بهذا الموضوع يقتضي منا تقسيم الأطروحة إلى ثلاثة فصول:

تناولنا في الفصل التمهيدي ماهية الاختصاص وقسمناه إلى مبحثين خصصنا الأول للتعريف بالاختصاص، أما الثاني فقد خصصناه للتعرف على طبيعة قواعد الاختصاص في المسائل الجزائية.

وفي الفصل الأول تناولنا أنواع الاختصاص وقسمناه إلى ثلاثة مباحث خصصنا الأول للاختصاص الشخصي والثاني للاختصاص النوعي والثالث للاختصاص المكاني.

وفي الفصل الثاني فقد بحثنا في تداخل الاختصاص وأثره في الجرائم المتلازمة وقسمناه إلى أربعة مباحث. تطرقنا، في الأول إلى الخروج على قواعد الاختصاص، وفي الثاني امتداد الاختصاص، وفي الثالث عدم الاختصاص وتنازعه، وفي الرابع تنازع الاختصاص.



ولعل السبب في اختيار هذه الدراسة يعود إلى .....

أهمية الدراسة :

تأتي أهمية هذه الدراسة حيث إنها تضم موضوعاً من الدراسات التي كثيراً ما يتناولها الشراح ويعرض لها القضاء في أحكامه دون أن تعنى بعد بدراسة خاصة توضح أبعادها وأصولها ولعل في الوقوف على المشكلات العملية والقانونية التي تثيرها قواعد توزيع الاختصاص الجزائي في القانون الأردني ما يساعد على توضيح ما ينتاب تلك النصوص من لبس أو غموض ومن شأنه أن يساعد أيضاً في إبراز الثغرات التشريعية ويعمل على توحيد الاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة.

مشكلة الدراسة :

الغرض من هذه الدراسة هو عند وجود تنازع في الاختصاص الجزائي بين أكثر من جهة قضائية في التشريعات الأردنية مقارنة مع التشريعات اللبنانية والمصرية، وكيفية الفصل عند وقوع هذا التنازع في الاختصاص وبيان الجهة التي أناطت إليها التشريعات الأردنية واللبنانية والمصرية في أمر حلها.

عناصر مشكلة البحث :

تتكون عناصر المشكلة من عدة أسئلة تتفرع عن مشكلة الدراسة:

ما المقصود بالاختصاص القضائي وقواعده وأنواعه؟

ما المقصود بتنازع الاختصاص؟

هل يوجد تنازع بين المحاكم النظامية والمحاكم الخاصة؟ وهل تصدت لها التشريعات بالحلول ام تركت هذه المهمة للفقه والقضاء؟

فرضيات الدراسة :

تتمثل الفرضيات في تلك الإجابة المتوقعة عن عناصر مشكلة البحث بشكل عام، حيث جاءت هذه الفرضيات بعدد تلك الأسئلة مما حتم إفراد فصل مستقل لكل فرضية على حده، حيث تمثلت هذه الفرضيات فيما يلي :

الاختصاص: هو الصلاحية القانونية لممارسة عمل قانوني قضائي معين لفرد أو هيئة محددة وعينه المشرع، عندما تتوافر فيه صلاحية النظر تبعاً للقواعد والضوابط العامة التي حددتها التشريعات والمتمثلة في الاختصاص الوظيفي والمكاني والزماني والشخصي.

التنازع: هو إدعاء أكثر من جهة قضائية أو نيابة عامة إما باختصاصها أو عدم اختصاصها بالتحقيق أو النظر في النزاع المعروض عليها.

بالرغم من أن المشرع حدد اختصاصات المحاكم النظامية والخاصة على سبيل الحصر، إلا أنه من الممكن حدوث تنازع.

من التصور حدوث تنازع بين المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية، وبالتالي يقع على عاتق الدول أن تحاكم المجرمين إذا ما انتهكوا قواعد القانون الدولي وأعرافه مما قد يثير تنازعا في الاختصاص.



## محددات الدراسة :

تحدد هذه الدراسة بالتطرق إلى الأمور التالية:

سوف يتم التطرق إلى تنازع الاختصاص في المسائل الجزائية وسوف نستبعد التطرق إلى تنازع الاختصاص في المسائل غير الجزائية.

سوف يتم التطرق إلى التنازع بين الجهات القضائية النظامية فيما بينها تم تنازعها مع جهات المحاكم الخاصة في المسائل الجزائية وعليه سوف يستبعد التطرق إلى تشكيل المحاكم النظامية والخاصة وطرق الطعن بأحكامها.

يخرج عن دراستنا التنازع الدولي على الاختصاص في المسائل الجزائية بإعتبارها أحد الموضوعات التي تنصرف إلى المعاهدات والاتفاقيات الثنائية أو الدولية والانضمام إليها من عدمه - كما في المحكمة الجنائية الدولية- حين تتنازل الدول عن اختصاصها في الحالات التي لا تكون قادرة ولا راغبة في ملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولو دخلت الجريمة في اختصاص القضاء الوطني بمقتضى أي من المبادئ التي حددتها القوانين سواء على أساس مبدأ الإقليمية أو العينية.

مراجعة الدراسات السابقة المتصلة بالبحث :

## رسائل وأبحاث :

د.محمد عوده الجبور، قواعد توزيع الاختصاص القضائي في المسائل الجزائية في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، بحث منشور، اللقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الاهلية، ٢٠٠٣.

د. محمد عوده الجبور، الدفع بعدم الاختصاص في المسائل الجزائية في القانون الأردني، (دراسة مقارنة)، بحث منشور، اللقاء للبحوث والدراسات، مجلة علمية محكمة، جامعة عمان الاهلية، ٢٠٠٤.

د.لؤي جميل حدادين، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة اللبنانية.

تناول الباحث ماهية البطلان وتمييز البطلان عن غيره من الجزاءات وتقسيماته وتنظيم البطلان.

د. حسن العبدالات، أثر التلازم في اختصاص القضاء، رسالة ماجستير، لجامعة عمان العربية.

## الكتب العلمية

د.محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، (دراسة مقارنة)، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.

تناول الكاتب الاختصاص الذاتي لمأمور الضبط القضائي في التحقيق والرقابة على أعمال مأمور الضبط .

د.هشام خالد، التنازع الإنتقالي في تنازع القوانين، شركة الجلال للطباعة، ٢٠٠١.

تناول الباحث التنازع الانتقالي المترتب على تغيير قواعد الإسناد والتنازع الإنتقالي المترتب على تغيير القواعد المادية، كما تناول الباحث أيضاً التنازع الانتقالي المترتب على الاستخلاف الدولي.

تناول الباحث التعريف بتنازع القوانين وتحديد معناه، والتعريف بقواعد التنازع وتحديد طبيعتها ونشأة القواعد، وتطورها التاريخي، وتطبيقها والتنظيم الدولي لتنازع القوانين.

فاروق الكيلاني، المحاكم الخاصة، (دراسة مقارنة)، مطبعة التقدم، ط ١٩٨٠، ١.

تناول الباحث محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية، والمحاكم العرفية، ومحكمة الشرطة ومحكمة الجهازي، والمحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء ومحكمة الجنايات الكبرى.

د.احمد عبد الحميد عشوش، تنازع القوانين في المسائل الأهلية، (دراسة مقارنة)، مؤسسة شباب الجامعة.تناول البحث في عدم الأهلية، كما تناول الكاتب في عدم الأهلية الخاصة.

منهجية الدراسة المستخدم :

أستخدم الباحث في هذه الدراسة المناهج التالية:

المنهج الوصفي: الذي يقوم على دراسة الظاهرة، وبيان خصائصها وحجمها، وتميل إلى جمع المعلومات وتحليلها لتكون أساساً لتفسيرها وتوجيهها، ويعبر في المنهج الوصفي تعبيراً وكماً بحجم الظاهرة.

المنهج التحليلي: هو الذي يقوم على تحليل ظاهرة معينة من خلال النظر إلى ماضيها، ودراسة حاضرها بهدف الاستنباط بمستقبلها.

المنهج المقارن: والذي يقوم على دراسة ظاهرة معينة من خلال مقارنتها مع بعضها بعضاً في عدة أنظمة قانونية من حيث أوجه الشبه والاختلاف، والكشف عن الروابط والعلاقات بينهما.

## الفصل التمهيدي : ماهية الاختصاص

يكون الاختصاص إما مكانياً أو نوعياً أو شخصياً أو وظيفياً حسب الجهة التي تصدر الحكم أو القرار، ولهذا سنقسم هذا الفصل إلى التعريف بالاختصاص من حيث مدلول الاختصاص، وذاتية الاختصاص، وأوجه الاختلاف بين الاختصاص والولاية، وبين الاختصاص والصلاحيّة، ثم ننتهي إلى طبيعة قواعد الاختصاص.

### أولاً: التعريف بالاختصاص

إن الاختصاص هو توزيع العمل بين المحاكم والجهات القضائية المختلفة، وقد نشأت فكرة الاختصاص بسبب تعدد جهات المحاكم، ومن أجل تقسيم العمل بين تلك المحاكم، أما حسب المكان الذي توجد فيه المحكمة، وضمن وقوع الجرم، أو حسب نوع القضية، وبذلك تحدد سلطة المحكمة ضمن الاختصاص للمحكمة، أو الجهة القضائية، ونتيجة هذا التوزيع، تكون السلطة المسندة لكل من هذه المحاكم أو الجهات القضائية (جميعي، ١٩٧٥: ٣).

إن ما يتفق مع مبدأ الشرعية الإجرائية هو تحديد الجهة المختصة بمحاكمة المتهم في وقت سابق على ارتكاب الجريمة، وهو ما يجسد حيادية ونزاهة واستقلال محاكمة المتهم أمام قاضيه الطبيعي. لذا فقد تواضعت التشريعات المختلفة على بيان الاختصاص القضائي حسب أسس وقواعد مختلفة، ونظمتها تنظيمياً دقيقاً بما يضمن حسن سير العدالة الجنائية، وما يحقق ضمانة أكيدة لسلامة المحاكمة، وضمان حقوق الدفاع.

ولا تقف قواعد توزيع الاختصاص عند مرحلة المحاكمة فقط، وإنما تسبق هذه المرحلة مراحل إجرائية أخرى تتمثل في مرحلة الاستقصاء والضبط ومرحلة التحقيق الابتدائي والالتهام والإحالة إلى المحكمة المختصة بالمحاكمة. وقد حظي تحديد الجهات المختصة بممارسة أي من تلك الجهات، تحديداً دقيقاً يضمن عدم تجاوز جهة على اختصاصات جهة أخرى كما حظي بممارستها الموضوعية لتلك الإجراءات لضوابط قانونية، قد يترتب على مخالفتها البطلان (جوخدار، ١٩٩٣: ٢٢٨).

وبالبطلان في حد ذاته كجزاء إجرائي قد يضر بحسن سير العدالة ويعرض أدلة الإثبات إلى الاستبعاد ويؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب.

ويلاحظ أن الاختصاص هو توزيع المسؤولية أو العمل بين المحاكم أو الجهات القضائية المختلفة، لم نذكر المحاكم فقط بل ذكرنا الجهات القضائية، وقد تعمدنا ذلك للتذكير أن الجهات القضائية تختلف في مدلولها الاصطلاحي عن كلمة المحاكم (علماً بأنه في العمومية الدارجة تستعمل الكلمتان بمعنى واحد) بالنسبة للقارئ العادي لا يجد فرقاً بينهما، ولكن لغة القانون تجعل لكل لفظ معنى اصطلاحياً وقانونياً يختلف عن سواه.

لهذا يجب التذكر إلى أن عبارة (جهة قضائية) تختلف عن كلمة محكمة، ولهذا فإن نشأت فكرة الاختصاص إذن نفترض أساس تعدد المحاكم في داخل الدولة الواحدة، ولكن لو تصورنا أن دولة لا توجد فيها إلا محكمة واحدة، فإن هذه المحكمة سيكون لها كامل الاختصاص، أي الاختصاص الشامل لكل القضايا بجميع أنواعها.

وهنا لسنا بحاجة إلى فكرة توزيع الاختصاص أو توزيع العمل. لو لم يكن هناك، أكثر من محكمة مما يستلزم تحديد ما تقوم به كل منها من عمل، وهذا هو الاختصاص المقصود.

ولقد وضعت التشريعات المقارنة معايير لممارسة الجهات المعنية لاختصاصاتها في مرحلة ما قبل المحاكمة، كما واعتدت بمعايير لتحديد اختصاصات الجهات القضائية، أي المحاكم الجزائية، وقد استقرت هذه الاختصاصات تحت العديد من المصطلحات القانونية المستقرة بالمسميات الآتية: الاختصاص الوظيفي، الاختصاص النوعي، الاختصاص المحلي، الاختصاص الشخصي. وبهذا النهج أخذ المشرع الأردني، وقد وجدت هذه المسميات طريقها في قوانين متعددة منها ما يتعلق بقانون محاكم الصلح، ومنها ما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومنها ما جاء في قانون تشكيل المحاكم والتشريعات الجزائية الخاصة.

وتوزيع الاختصاص كما ذكرنا في المقدمة، إما أن يكون على أساس المكان أو النوع، فيكون الاختصاص بذلك نوعياً أو "محلياً" على أن بعض الدول قد تعددت فيها جهات القضاء كما هو الحال في الأردن ومصر ولبنان، حيث توجد جهة قضائية جزائية، جهة قضائية شرعية - أي محاكم دينية -، جهة قضائية إدارية، فهنا يجب أن يكون هناك توزيع للاختصاص والولاية بين هذه المحاكم، وتحديد عمل ووظيفة كل منها، ويسمى هنا الاختصاص وظيفياً أو اختصاص ولاية.

لهذا تبين لدينا بأنه توجد ثلاثة أنواع من الاختصاص الجنائي، وهي التي سوف نفراد مبحثاً خاصاً بكل منها.

لذا فيلزم أن يكون القانون سنداً لمنح الاختصاص وممارسته، وأن تكون القاعدة أو مبدأ توزيع الاختصاص بين الجهات المختصة والإجراءات السابقة على المحاكمة، والمحاكمة نفسها دقيقة وواضحة، لا تحتمل التأويل وتخلو من اللبس والغموض.

## ١- مدلول الاختصاص

الاختصاص لغةً: هو "من أختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، ويقال: خصصه وأختصه: أفرده به دون غيره (مطلوب، ١٩٨٣: ٧٤).

أو هو "التفضيل والانفراد، أي قصر العام على بعض منه، فيقال خصّه بالشيء، أي أفرده به وصار خاصاً له، والخاصة ضد العامة، إذ يقال تخصص في علم كذا، أي قصر عليه بحثه وجهده (الشيرازي، ١٩٧٩: ٣٠٠)، (الزاوي، ١٩٧٩: ٦٤)، (الرازي، ١٩٨١: ١٧٧)، (أنيس وآخرون، ١٩٩٠: ٢٣٧).

أما عن معناه الاصطلاحي فقد تعددت التعاريف التي وضعت، فقهاً وقانوناً حول ذلك، فعلى صعيد الفقه عموماً، يرى بعض فقهاء الشريعة الإسلامية بأن الاختصاص - من الجدير بالذكر في هذا الصدد أن الفقهاء المسلمين يطلقون على الاختصاص اصطلاح التخصيص - (الشواربي، ١٩٨٥: ١١)، ما هو إلا "إسناد عمل من أعمال الدولة، مما يترتب عليه فض المنازعات ودفع الخصومات إلى شخص من الأشخاص الذين لهم خبرة بالأحكام الشرعية، وجعل هذا العمل قاصراً على هذا الشخص يتصرف فيه سواءً أكان حق التصرف مقيداً كما هو في الحدود، أو غير مقيد كما في التعزيرات (عليان، ١٩٧٢: ٢٣٢)، نقلاً عن (المليجي، ١٩٨٩: ٢٦٩).

ونعتقد بأن التعريف الثاني أقرب إلى فكرة الاختصاص من الأول، ذلك لأن التعريف الأول لا يحتوي ضمن مفرداته أية إشارة صريحة إلى العناصر التي تقوم عليها فكرة الاختصاص، والتي تحد من ولاية القاضي بالنظر في الدعاوى، بل اكتفى فقط بالإشارة إلى أن المقصود بهذا المصطلح منح سلطة الحكم إلى شخص من الأشخاص من دون أن يشير إلى أي قيد أو شرط يرد على حريته في الممارسة لهذه السلطة سوى ذلك المتعلق بوجود توافر الخبرة القضائية لديه والتي تؤهله لممارسة ذلك بشكل سليم.

لاتفرق تشريعاتنا العربية ومنها المشرع الأردني والمصري واللبناني بين القضائين (القضاء المدني أو القضاء الجزائي) وعند تعيين القاضي في هذه التشريعات تكون له ولاية القضاء الشامل، القضاء المدني، والقضاء الجزائي. حتى تأتي قواعد الاختصاص لتحدد للقاضي ولايته القضائية في حدود معينة.

فالاختصاص إذا في المسائل الجزائية، هو ولاية القاضي في نظر دعوى جزائية معينة، وسوف نبين معنى الاختصاص بما يلي:

الاختصاص بمعناه العام: هو تعيين السلطة القضائية صاحبة الولاية للنظر والفصل في المنازعات. وهو بمعناه الخاص، انعقاد الولاية للمحكمة الجزائية في نظر الدعوى العمومية، أي أن الاختصاص الجزائي هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي يرسمها القانون (الجور، ٢٠٠٣)

وهناك فرق بين الولاية والاختصاص، حيث إن الولاية تتمثل في صلاحية وسلطة القاضي من حيث التعبير عن الإرادة القانونية بلسان المشرع، بالنسبة للواقعة التي ينظرها وهي مرتبطة ارتباطاً -جوهرياً- من حيث تشكيل المحكمة القانونية، فيشترط أن تكون محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً حتى تكون الحكم سليماً من حيث التشكيل ولا يكون ذلك إلا إذا كان عدد القضاة مساوياً أو نفس العدد المطلوب حسب النظام والقانون بالإضافة إلى حضور النيابة العامة وكاتب المحكمة ولا تكون هناك ولاية للقضاء الأردني في ما يخرج من الاختصاص الجزائي للدولة.

وقد جاء قانون العقوبات الأردني بقواعد الصلاحية الإقليمية والصلاحية الذاتية والصلاحية الشاملة حسب نصوص المواد (٧-١٣) منه، ولهذا فإن الدولة تمارس اختصاصها جزائياً من خلال محاكمة، ممثلة في كل الجرائم الواقعة ضمن نطاق القوانين الجزائية والجرائم التي تقع ضمن نطاق حكم الدولة لتحديد نطاق اختصاص القضاء الجزائي الأردني، فإذا لم يكن الاختصاص للقضاء الجزائي الأردني، خلافاً لأي من هذه القواعد، انعدمت ولاية القضاء الأردني للنظر بالدعوى المعروضة عليه.

إن القضاء الأردني يختص وفقاً لقاعدة الصلاحية الإقليمية كما ذكرنا سابقاً، وسريان قانون العقوبات (محاكمة كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات)، وذلك وفق المعايير التي بينتها الفقرة الثانية من (المادة السابعة والمادة الثامنة) من قانون العقوبات، وتطبق أحكام القانون على كل أردني أو أجنبي - فاعلاً أو شريكاً أو محرصاً أو متدخلاً ارتكب خارج الأردن جنائية أو جنحة مخللة بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقوداً أو زور أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً، أو تعامل في المملكة وفقاً لقواعد الصلاحية الذاتية المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون العقوبات الأردني، وهنا يكون الاختصاص للقضاء الجزائي الأردني.

كذلك يختص قانون العقوبات الأردني من خلال القضاء والجزاء الأردني وفقاً لقاعدة الصلاحية الشخصية كما أشرنا مقدماً بنظر الدعوى العمومية المقامة على كل أردني فاعلاً أو شريكاً أو محرصاً أو متدخلاً أقدم خارج المملكة على ارتكاب جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني، كما نصت المادة العاشرة من قانون العقوبات الأردني، وعلى كل أجنبي مقيم في المملكة أقدم في الخارج على ارتكاب جنائية أو صلاحية يعاقب عليها القانون الأردني إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل وفقاً للصلاحية الشاملة، حسب نص (المادة ٤/١٠) من قانون العقوبات الأردني بالأساس، يجب أن تمارس الدولة اختصاصها الجنائي دون تفرقة بين مرتكبي هذه الجرائم

على أن هذه القاعدة ليست مطلقة إنما ورد عليها بعض القيود التي نجد مصدرها في القانون الدولي أو الداخلي والتي قد يطلق عليها الحصانة بأنواعها من الاختصاص الجزائي الإقليمي للدولة. وسوف نفرد لها مبحثاً خاصاً في الاستثناءات.

وقد عرف المشرع المصري الاختصاص بأنه: مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون، وقد نظم المشرع أحكام الاختصاص في المواد (٢١٥) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية (سلامة، ٢٠٠٥:٥٧٣).

والاختصاص يختلف عن ولاية القضاء (حسب المادة ١٧٢ من الدستور المصري).

فولاية القضاء يقصد بها سلطة القاضي في الحكم، أي في التعبير عن الإرادة القانونية للمشرع بالنسبة للواقعة المعروضة عليه.

كما عرفه الفقهاء المصريون أمثال الدكتور محمود نجيب حسني والدكتور مأمون سلامة، بأنه السلطة التي يقرها القانون للقضاء في أن ينظر في الدعاوى من نوع معين حدده القانون، ويتضح بذلك أن الاختصاص هو صلاحية لأداء وظيفة قضائية على نحو يعترف فيه القانون بالأعمال التي تمارس بها هذه الوظيفة ومصدر تحديد الاختصاص هو القانون.

والأصل أن قضاء الحكم هو الذي ينسب إليه الاختصاص، وأن يكون موضوعه تخويله سلطة الفصل في الدعوى، ولكن القانون يحدد كذلك اختصاص سلطات الاتهام والتحقيق، وسلطات الاستدلال كذلك، ومن ثم كانت نظرية الاختصاص أوسع نطاقاً من أن تنحصر في مجال مرحلة المحاكمة.

ويفترض للاختصاص تصنيف المشرع للدعاوى ثم تعريفه للمحاكم وتخويله كل محكمة النظر في مجموعة معينة من الدعاوى. وجزء الخروج، وفي حال الخروج على قواعد الاختصاص يكون الجزاء هو عدم اعتراف الشارع بالعمل الذي باشرته السلطة أو الجهة غير المختصة أو في تعبير أوضح (بطلان هذا العمل).

ولكن لو لم يكن في الدولة إلا محكمة واحدة ذات اختصاص شامل، فلا يكون لقواعد توزيع الاختصاص محل (حسني، ١٩٩٢:٧٢٣).

وقد ظهرت نظرية الاختصاص لتعدد وتنوع المحاكم والصلاحيات والاختصاصات، ولا تفرق بعض التشريعات بين القضائي والمدني، ومنها الأردن ومصر ولبنان.

أما القاضي فيعين لتكون له ولاية القضاء الشامل إلى أن تأتي قواعد الاختصاص لتحديد له ولايته القضائية في حدود معينة، فالاختصاص إذن في المسائل الجزائية هو ولاية القاضي في نظر دعوى جزائية معينة

## ٢- التعريف بالاختصاص والولاية الجزائية :

إن ولاية القضاة بالحكم، والتي تثبت لهم بمراعاة القواعد المنظمة لتعيينهم وترقياتهم وتنقلاتهم، فضلاً عن القواعد الخاصة بصحة التشكيل والصلاحيات، لا بد لها من إطار مباشر فيه، أي أنه يلزم أن تكون القواعد محكمة التي روعي فيها القواعد السابقة المختصة بنظر الدعوى والفصل فيها. وقد حدد المشرع القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم بنظر الدعوى وما يثور من مسائل خاصة به (سلامة، ٢٠٠٥:٥٧٣).



الاختصاص هو مباشرة ولاية القضاة في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون. وقد نظم المشرع المصري أحكامه في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية المصري في المواد (٢١٥) وما بعدها.

والاختصاص يختلف عن ولاية القضاء (المادة ١٧٢، الدستور المصري)، فولاية القضاء يقصد بها سلطة القاضي في الحكم، أي في التعبير عن الإرادة القانونية للمشرع بالنسبة للواقعة المعروضة عليه. وهذه الولاية تفترض وجود أهلية القضاء لدى القاضي وهي المتعلقة بأسباب الصلاحية وصحة التشكيل، كما تفترض أيضاً أهلية إجرائية، وهي أن تكون مباشرة هذه السلطة في الحكم قد تمت في الحدود التي رسمها القانون، وهذا ما يعبر عنه بالاختصاص (سلامة، ٢٠٠٥:٧٤).

وكقاعدة عامة لا يملك الفصل في الدعوى الجزائية إلا من توافرت له ولاية القضاء الجنائي. ومع ذلك فقد أباح القانون استثناء ثبوت هذه الولاية لقضاة لا تثبت لهم ولاية القضاء الجزائي، كما سبق أن رأينا سابقاً في جرائم الجلسات، إلا أن هذا ليس مفاده انعدام الولاية الجزائية بالنسبة للقاضي المدني أو الشرعي في الأحوال السابقة، وإنما تثبت لهم هذه الولاية استثناء في حدود جرائم الجلسات فقط، كذلك فإن القاضي الجزائي ليست له ولاية القاضي المدني، ومع ذلك أثبت لها المشرع في حدود معينة وهي المتعلقة بالدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجزائية.

ويترب على التفرقة بين الاختصاص والولاية، أن مخالفة أي منهما يتعلق بالنظام العام إلا أن الجزاء الإجرائي بالنسبة لمخالفة قواعد أيهما يختلف عن الآخر (سلامة، ٢٠٠٥:٥٧٤).

فمخالفة القواعد الخاصة بالاختصاص يترتب عليها البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام، فالحكم الصادر من محكمة الجناح في جنابة من اختصاص محكمة الجنايات يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً، على حين أن مخالفة قواعد الولاية يترتب عليه انعدام الحكم أو الإجراء الذي أتخذ -الطعن في القرار الصادر برفض طلب إعادة القيد في محو الاسم تأديبياً من جدول المحامين تختص بنظره محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة أثر ذلك وجوب القضاء بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطعن والإحالة إلى المحكمة المختصة- (سلامة، ٢٠٠٥:٥٧٤).

كما لو تم مثلاً قبل حلف اليمين القانونية أو قبل صدور القرار الجمهوري، والحكم الصادر من المحكمة المدنية في جريمة ليست من جرائم الجلسات يكون منعديماً، على حين أن الحكم الصادر في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة والمرفوعة أمام المحكمة الجزائية يكون باطلاً إذا خالف القاضي الجزائي القواعد الخاصة بقبول الدعوى المدنية أمام المحكمة ولا يكون منعديماً لأن القاضي الجزائي له ولاية الحكم في دعاوى المدنية الناشئة عن الجريمة في الإطار الذي رسمه المشرع، لذلك فإن مخالفة هذه القواعد يترتب عليها عدم اختصاص القاضي الجزائي بنظر الدعوى المدنية ولا يترتب عليها عدم ولايته بالحكم إذ إن الولاية ثابتة له.

وفي دراستنا للاختصاص سنتناول :

المعايير المختلفة للاختصاص: وسوف نفرّد لكل من المعايير الثلاثة الشخصي والنوعي والمكاني مبحثاً خاصاً عند تناول موضوع أنواع الاختصاص.

امتداد الاختصاص: سوف نفرّد له مبحثاً خاصاً عند تناول موضوع الخروج على قواعد الاختصاص.

تنازع الاختصاص: سوف نفرّد له فصلاً خاصاً به.

أما فقهاء القانون الجنائي فقد ذهبوا من جانبهم أيضاً، إلى وضع تعاريف شتى لمصطلح الاختصاص، حيث عرفه البعض بأنه "السلطة التي خولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة" (مصطفى، ١٩٨٨: ٣٥١)، (ثروت، ١٩٨٨: ٣٧٨).

في حين عرفه البعض الآخر بأنه "عبارة عن الحدود التي رسمها المشرع لبيّاشر فيها القاضي ولاية الحكم في الدعوى الجنائية" (سلامة، ١٩٨٨: ٥١).

ويرى آخرون بأن الاختصاص ما هو إلا "ولاية القاضي في نظر دعوى جزائية معينة" (جوخدار، ١٩٩٣: ٢٢٧).

كما عرف أيضاً بأنه "صلاحية القاضي لمباشرة ولايته القضائية في نطاق معين" (قورة، ١٩٨٧: ٩٥).

ومما يلاحظ على هذه التعاريف، أنها لا توضح لنا أيضاً بشكل صريح ضمن مفرداتها العناصر التي تستند عليها فكرة الاختصاص، وإن كنا نستطيع أن نستنتج ذلك منها بصورة ضمنية.

ومن التعاريف التي أوردتها الفقه الجنائي المصري حول مصطلح الاختصاص أيضاً، هي إنه "مجموعة من السمات التي تميز القضايا الجنائية التي على أساسها حدد القانون نوعية المحاكم التي يحق لها النظر فيها".

ومما يعاب على هذا التعريف أنه يحصر فكرة الاختصاص في نطاق ضيق، إذ أنه يوحي من خلال قراءته بأن القانون يحدد فقط المحاكم التي تتولى مهمة الفصل في الدعاوى التي يكون موضوعها جنائية، في حين أنه على العكس من ذلك يتولى تحديد المحاكم بالنسبة لجميع الدعاوى الجزائية، سواءً أكان موضوعها جنائية أم صلحية أم مخالفة.

وبالإضافة إلى التعاريف التي ذكرت من قبل الفقهاء حول مصطلح الاختصاص، يلاحظ أن بعض القوانين قد أوردت أيضاً ضمن نصوصها تعريفاً لهذا المصطلح، كنص (المادة ٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية لسنة ١٩٨٣ النافذ، والذي يعرف بأنه "أهلية المحكمة لرؤية الدعوى".

ونذهب مع الرأي القائل بعدم دقة هذا التعريف لكونه واسع جداً، إذ إنه يتسع ليشمل بالإضافة إلى فكرة الاختصاص فكري الولاية والصلاحية القضائية أيضاً، على الرغم من استقلال كل فكرة من هذه الأفكار، من حيث عدة أوجه كما سيتبين لنا في المطلب اللاحق، إذ إن كل فكرة من هذه الأفكار - على تعبير صاحب هذا الرأي - تتمثل شرطاً ضرورياً ومستقلاً في نفس الوقت تتمتع المحكمة بالأهلية اللازمة للنظر في الدعوى المرفوعة أمامها (ثروت، ١٩٨٨: ٣٧٦).

### ٣- ذاتية الاختصاص

إن مصطلح الاختصاص وفقاً للتعريف الذي أوردناه في المطلب السابق قد يكون مثار لبس في بعض الأحيان أمام القارئ مع مصطلحي الولاية والصلاحية القضائية، إذ قد يبدو له للوهلة الأولى أن كل مصطلح من هذه المصطلحات لا يدل إلا على معنى واحد، رغم أن كل واحد منها يعبر عن فكرة مستقلة تماماً عن الأخرى من حيث عدة أوجه، ومصدر هذا اللبس على ما نعتقد يأتي من تقارب المجالات التي يستخدم فيها كل مصطلح من هذه المصطلحات، إذ إنها تعتبر بمثابة شروط يلزم توافرها لدى المحكمة المرفوعة إليها الدعوى لكي تتمتع بالأهلية اللازمة للنظر فيها، ومن أجل إزالة هذا اللبس، سنبين أولاً أوجه الاختلاف بين الاختصاص والولاية القضائية، وأوجه الاختلاف بين الاختصاص والصلاحية القضائية ثانياً.



### ١.٣ - أوجه الاختلاف بين الاختصاص والولاية القضائية

تنص (المادة الثالثة) من قانون التنظيم القضائي المصري رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ النافذ على أنه "تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة، إلا ما أستثني منها بنص خاص"، والمقصود بولاية القضاء في النص المذكور "الصلاحيية المجردة مباشرة جميع إجراءات الخصومة المدنية والجنائية" (سرور، ١٩٨٥:٧٠٤). أو هي "سلطة القاضي في التعبير عن الإرادة القانونية للمشرع بالنسبة للواقعة المعروضة عليه" (سلامة، ١٩٨٨:٥٠)، وبعبارة أخرى هي "سلطة الحكم بمقتضى القانون الممنوحة لمحاكم الدولة كافة والتي تقابل سلطتي التشريع والتنفيذ فيها" (مليجي، ١٩٨٩:٢٥٧).

والولاية هي وفقاً لهذا المفهوم تعد معياراً للفرقة بين مختلف أنواع القضاء، داخل الدولة الواحدة (ثروت، ١٩٨٨:٣٧٦). ذلك لأن القضاء في كل دولة لا يقتصر عادة على نوع واحد بل يتنوع تبعاً لتنوع المصالح محل الحماية القضائية (والي، ١٩٨٧:٣٩)، لكي يتولى كل نوع مهمة الحرص على حماية نوع معين من المصالح مما يقود ذلك بالضرورة إلى أن تكون لكل نوع من القضاء ولاية ذات طبيعة مستقلة عن الآخر تتفق مع طبيعة المصالح التي يحرص على حمايتها، ولذلك نجد بأن القضاء الجزائي تنقيد ولايته بالنظر في الدعاوى الجزائية، لكونه يحرص على حماية المصالح الأساسية للمجتمع من كل فعل أو امتناع يعتبره القانون جريمة ويضع لها عقوبة، في حين نجد أن القضاء المدني تنقيد ولايته بالنظر في الدعاوى المدنية لكونه يحرص على حماية المصالح الخاصة بذات الخصوم،

يتضح لنا من خلال هذا التقديم الموجز عن فكرة الولاية القضائية أنها تقترب من فكرة الاختصاص بعض الشيء، لكونها تمثل أيضاً شرطاً لازماً لتمتع المحكمة بأهلية النظر في الدعوى المعروضة أمامها إلا أنها مع ذلك تختلف عنها من حيث الأوجه التالية:

إن فكرة الولاية القضائية هي أكثر شمولاً واتساعاً من فكرة الاختصاص إذ يمكن القول بأن فكرة الأولى تعتبر بمثابة الأصل، أما الثانية فما هي إلا استثناء يرد على هذا الأصل، وبعبارة أخرى كما يقول البعض - بأن العلاقة بين الاختصاص والولاية القضائية لا تتعدى العلاقة بين الجنس والنوع (ثروت، ١٩٨٨:٣٧٧). ووجه الفرق هذا بينهما يظهر لنا من خلال قراءتنا للتعريف التي أوردناها لكل منهما، إذ إن فكرة الولاية القضائية تمنح القضاء سلطة مطلقة بالنظر في جميع الدعاوى من دون أي قيد أو شرط يرد على حريته في ممارسة ذلك سوى المتعلق بعدم دخول الدعوى ضمن ولاية قضاء من نوع آخر، في حين أن فكرة الاختصاص تخول المحكمة سلطة مقيدة بالنظر في الدعاوى من حيث النوع أو الشخص أو المكان.

إن فكرة الولاية القضائية تقوم على أساس مبدأ توفير الحماية القضائية للمصالح والحقوق موضوع القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية في الدولة، في حين أن فكرة الاختصاص تقوم على أساس مبدأ حسن وسرعة سير العدالة الجزائية داخل الدولة الواحدة من خلال تقسيم ولاية القضاء فيها بين عدة محاكم منتشرة في جميع أرجائها لتتولى كل واحدة منها ممارسة نصيبها من هذه الولاية على أكمل وجه.

إن ثبوت الاختصاص للمحكمة بالنظر في الدعوى المعروضة أمامها مرهون بثبوت الولاية لها أيضاً على ذات الدعوى. إلا أن هذا ليس بقاعدة مطلقة، ذلك لأن المشرع يخول أحياناً محكمة ما سلطة الفصل في الدعوى رغم عدم انعقاد الولاية لها بالنظر فيها، كتحويل المحكمة الجزائية سلطة الفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة المرتكبة تبعاً للدعوى الجزائية، وتحويل المحكمة المدنية سلطة الفصل في بعض الجرائم المرتكبة أثناء انعقاد جلساتها. أي بعبارة أخرى يشترط لانعقاد الاختصاص للمحكمة على الدعوى المعروضة أمامها أن تكون لها الولاية العامة عليها أيضاً، في حين لا يشترط لانعقاد الولاية للمحكمة على الدعوى المعروضة أمامها أن يكون لها اختصاص النظر فيها، ذلك لأن الاختصاص يفترض الولاية، إلا أن الولاية لا تفترض الاختصاص (بنهام، ١٩٨٤: ١٠٩). ووجه الفرق هذا بينهما يأتي من أن القانون يحدد مسبقاً ولاية كل محكمة بالنظر في الدعوى، ومن ثم يقيد سلطتها في ممارسة هذه الولاية على نوع معين من الدعاوى التي تدخل أصلاً ضمن ولايتها العامة، ولذلك يحتمل في بعض الأحيان أن تعرض أمامها دعوى على الرغم من أنها تدخل ضمن ولايتها، إلا أنها في نفس الوقت لا تدخل ضمن حدود اختصاصها المرسومة لها قانوناً.

فمحكمة الجرح على سبيل المثال، باعتبارها تمثل إحدى المحاكم التابعة للقضاء الجزائي يحدد القانون ولايتها العامة بالنظر في الدعاوى الجزائية المتعلقة بجرائم الجرح والمخالفات، مما يعني أن الدعوى المتعلقة بجرائم الجنايات لا تدخل ضمن حدود اختصاصها، على الرغم من أنها تدخل ضمن نطاق ولايتها العامة باعتبارها أيضاً من الدعاوى الجزائية، كما أن الدعاوى المدنية عدا تلك الناشئة عن ارتكاب جنحة أو مخالفة، لا تدخل ضمن ولاية محكمة الجرح، مما يعني بالتأكيد أيضاً عدم اختصاصها بالنظر فيها، لكون القانون كما ذكرنا يرسم اختصاصها ضمن حدود ولايتها القضائية.

يلاحظ أخيراً بأن الفقه الجنائي يفرق بين فكري الولاية القضائية والاختصاص من حيث طبيعة الجزاء المترتب على مخالفة قواعد كل منهما إذ يرون بأن الإجراء الذي يتخذه القاضي بصورة مخالفة لقواعد الولاية يعتبر منعديماً، في حين يعتبر (باطلاً) الإجراء الذي يتخذه بشكل يخرج فيه عن حدود اختصاصه المرسومة له قانوناً (سلامة، ١٩٨٨: 51)، (بنهام، ١٩٨٤: 110). وثمة فرق شاسع بين الانعدام والبطلان، كجزاءين لمخالفة القواعد الإجرائية، فعلى الرغم من أن كليهما يتفقان من حيث إنهما يزيلان كل أثر للإجراء المتخذ خلافاً لهذه القواعد، إلا أنهما يختلفان من حيث إن الإجراء المنعدم يعتبر هو والعدم سواء (أي غير موجود أساساً) يحكم القانون دون حاجة إلى إصدار قرار من المحكمة المختصة لتقرير ذلك في حين أن الإجراء الباطل يعتبر موجوداً، ولكنه غير صحيح ويحتاج لتجريده من أثاره القانونية صدور قرار من المحكمة المختصة يقرر ذلك (السرور، ١٩٨٥: ٤٣٠).

### ٢.٣ - أوجه الاختلاف بين الاختصاص والسلطة القضائية

من المعروف بأن وظيفة القضاء تعتبر من أهم وأخطر الوظائف التي تمارس بين أفراد المجتمع، لأنها تعمل على صيانة حقوقهم وحررياتهم المشروعة من خلال إضفاء الحماية القضائية عليها ضد جميع صور الاعتداء التي قد تتعرض لها، ولذلك فقد أخذت الدول تضع جل اهتمامها بهذه الوظيفة عبر تشريعاتها الصادرة بهذا الخصوص، من أجل تنظيم عملية ممارستها من جميع النواحي، ولاسيما من ناحية تحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى مهام ممارستها، حيث لا يتصور صلاحية أي شخص من الأشخاص لممارسة الوظيفة القضائية ما لم يكن قادراً على تفسير النصوص القانونية، بصور صحيحة مع حسن تطبيقها على الوقائع المعروضة أمامه بكل أمانة وصدق،

وهذا ما يعتمد بشكل كبير على مدى ما يمتلكه هذا الشخص من خبرة وثقافة قانونية تؤهله لذلك من جهة، ومن جهة ثانية على عدم تحقق أية حالة من حالات عدم الصلاحية الواردة في القانون على سبيل الحصر، والتي تمنع القاضي من النظر في الدعوى المعروضة أمامه لما يترتب على تحققها، من إثارة الشكوك حول مدى أمانته وحدته عند قيامه بذلك. ومراعاة كل ذلك يمكن القول بصلاحية هذا الشخص لممارسة الوظيفة القضائية على أكمل وجه. فالصلاحية القضائية تعني إذن في ضوء ما سبق ذكره: عبارة عن مدى ملاءمة شخص من الأشخاص لممارسة الوظيفة القضائية. وهي وفقاً لهذا المفهوم تختلف عن فكرة الاختصاص من حيث الأوجه التالية:

إن فكرة الصلاحية القضائية ما هي إلا صفة ينبغي توافرها لدى الشخص القائم بممارسة الوظيفة القضائية لكي يكون أهلاً للقيام بذلك، في حين أن فكرة الاختصاص تعتبر بمثابة شرط يجب توافره لدى الجهة القضائية التي يتبعها هذا الشخص لكي يكون بإمكانها النظر في الدعوى المرفوعة إليها باعتبارها تدخلت ضمن حدود ولايتها (ثروت، ١٩٨٨: 377).

ويترتب على وجه الفرق هذا نتيجة حتمية متمثلة بأن انتفاء صلاحية القاضي بالنظر في الدعوى المعروضة أمامه لا يعني مطلقاً خروجها أيضاً عن نطاق اختصاص المحكمة التي ينتسب إليها، وبالمقابل فإن عدم انعقاد الاختصاص للمحكمة بشأن الدعوى المعروضة أمامها، لا يعني أيضاً عدم صلاحية قاضيتها بالنظر فيها.

٢. ويمثل وجه الاختلاف الثاني بين فكري الصلاحية القضائية والاختصاص من حيث كيفية التثبيت من وجود كل منهما، إذ بالوقت الذي يتم فيه التثبيت من وجود الصلاحية القضائية بالنظر إلى شخص القاضي من ناحية مدى استيفائه للشروط المطلوبة قانوناً لممارسة الوظيفة القضائية، إضافة إلى تجرده من حالات عدم الصلاحية الواردة في القانون على سبيل الحصر، المشار إليها سابقاً فإن التثبيت من الاختصاص على العكس من ذلك يتم من خلال النظر إلى الدعوى المعروضة أمام المحكمة من ناحية نوع الجريمة المرفوعة عنها هذه الدعوى أو صفة المتهم فيها، أو مكان وقوعها ومدى تطابق كل ذلك مع ممارسة المشرع لهذه المحكمة من حدود اختصاص.

وأخيراً تختلف فكرة الصلاحية القضائية عن فكرة الاختصاص من ناحية الأثر المترتب على انتفاء كل منهما، حيث يترتب على انتفاء صلاحية القاضي بالنظر في الدعوى المعروضة أمامه، ضرورة منعه من القيام بذلك عن طريق إحلال قاض آخر محله، ليتولى النظر في الدعوى بدلاً عنه، في حين يترتب على عدم انعقاد الاختصاص للمحكمة بشأن الدعوى المرفوعة إليها عدم جواز قيامها بالنظر فيها لخروجها عن حدود اختصاصها المرسومة لها قانوناً، مع ضرورة قيامها بإحالتها إلى المحكمة المختصة قانوناً للنظر فيها (ثروت، ١٩٨٨: 379).

## ثانياً: النظرية العامة للاختصاص الجزائي

تهديد:

الاختصاص هو أهلية إحدى السلطات للقيام بأعمال معينة، أما بالنسبة للقاضي الجزائي فهو أهلية هذا القاضي لرؤية الدعوى الجزائية والفصل فيها وفي الدفوع المقدمة بشأنها (النقيب، ١٩٩٣: ٢٨٦).

وعندما نتحدث عن الاختصاص، نعني بذلك سلطة المحكمة وصلاحتها في النظر في القضية المطروحة أمامها إما لجهة (الشخص) المحال أمامها، أم لجهة (الجريمة) المسندة إلى الفاعل و/أو باقي المدعى عليهم من شركاء أو متدخلين أو محرضين، أم لجهة (المكان) حيث وقعت الجريمة. (أبو عبيد، ٢٠٠٤: ٤٦٩).

إن هذا المفهوم المثلث للاختصاص، أي:

الاختصاص الشخصي

الاختصاص النوعي

الاختصاص المكاني

واجب الوجود في كل قضية تطرح أمام المحكمة لتتعدد صلاحيتها. فإذا تخلفت ناحية من هذه النواحي الثلاث، أدت إلى انعدام اختصاص المحكمة، وقبل الخوض في أنواع الاختصاص لابد من البحث في المبادئ العامة لنظرية الاختصاص وسوف نقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: المبادئ العامة لنظرية الاختصاص.

المطلب الثاني: الاختصاص الجنائي والاختصاص غير الجنائي.

المطلب الثالث: المحاكم الجنائية - العادية - الخاصة - الاستثنائية.

## ١- المبادئ العامة لنظرية الاختصاص

### ١.١- الاختصاص الدولي والاختصاص الداخلي:

الاختصاص الجنائي نوعان: دولي وداخلي. فالاختصاص الدولي يعني سلطة محاكم كل دولة في أن تنظر دعاوى معينة، وفي تطبيق هذا التعريف على المحاكم الوطنية (الأردنية والمصرية واللبنانية)، فإن اختصاصها الدولي يعني سلطتها في نظر المشرع الوطني، أن تنظر - دون المحاكم الأجنبية - في الدعاوى الناشئة عن جرائم معينة، وغني عن البيان أن الفصل في الاختصاص الدولي يسبق البحث في الاختصاص الداخلي (حسني، ١٩٩٥: ٧٢٤).

فنحن لا نستطيع القول بدخول دعوى معينة في اختصاص محكمة وطنية معينة إلا إذا كان قد ثبت ابتداءً أن هذه الدعوى تدخل في اختصاص القضاء الوطني عامة.

والقواعد التي تحدد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية هي قواعد صادرة عن المشرع الوطني. والأصل هو الارتباط بين نطاق تطبيق قانون العقوبات الوطني من حيث المكان والاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية: فكل جريمة يسري عليها قانون العقوبات الوطني تختص بها بالضرورة المحاكم الوطنية. ويعني ذلك أن هذه المحاكم تختص دولياً بجميع الجرائم التي ترتكب في الإقليم الوطني (دون اعتبار لجنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها) وتختص كذلك بجرائم ترتكب خارج الإقليم الوطني وفقاً لمبدأ عينية النص الجنائي (المادة التاسعة) من قانون العقوبات الأردني و(المادة الثانية) من قانون العقوبات المصري، الفقرة الثانية، ووفقاً لمبدأ شخصية هذا النص (المادة العاشرة) من قانون العقوبات الأردني و(المادة الثالثة) من قانون العقوبات المصري. (حسني، ١٩٩٥: ١٣٤).

وإذا ثبت الاختصاص الدولي لمحاكمة وطنية فهي تطبق قانون العقوبات الوطني، ولو كان المتهم أجنبياً وكان مكان جريمته في الخارج، فالمشرع لم يرخص للقاضي الوطني بتطبيق قانون عقوبات أجنبي (حسني، ١٩٩٥: ١٤٨).

أما الاختصاص الجنائي الداخلي فيعني توزيع الدعاوى الجنائية التي تختص بها المحاكم الوطنية دولياً على المحاكم الوطنية المتنوعة وفقاً للضوابط التي حددها المشرع (حسني، ١٩٩٥: ٧٢٥).

## ٢.١ - الاختصاص الجنائي والاختصاص غير الجنائي:

لم يجعل المشرع القضاء نوعاً واحداً، وإنما جعله أنواعاً متعددة: فثمة القضاء الدستوري، وثمة القضاء الإداري، وثمة القضاء العادي. والقضاء العادي نوعان: القضاء المدني والقضاء الجنائي. وفي سلطة المشرع أن ينشئ أنواعاً أخرى من القضاء إذا قدر ملاءمة تخصيص محاكم معينة لنظر دعاوي من نوع معين. ولكن يتعين عليه أن يعترف لنوع من القضاء بأنه "القضاء العام" في الدولة، أي القضاء "ذو الاختصاص الشامل" الذي يختص بأية دعوى لم يجعلها من اختصاص قضاء آخر.

والقضاء العادي الوطني هو القضاء العام وتأكيداً لهذا المعنى، فقد نصت المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية على أنه ( فيما عدا المنازعات الادارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في المنازعات والجرائم الا ما استثنى بنص خاص ) ونصت المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على اختصاص محاكمة دون غيرها بمسائل معينة على سبيل الحصر . وانظر نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٢٦٧ ص ١١٠١ ؛ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ٩٥ ص ٥٠٢ ، وأوضح أن ضابط التمييز بين أنواع القضاء هو "الاختصاص". وعلى سبيل المثال، فإن ما يميز القضاء الإداري عن القضاء العادي هو اختصاص الأول بدعاوى من نوع معين. ويغلب أن تنبع عن طبيعة الدعاوى التي يختص بها قضاء معين مجموعة من القواعد القانونية تحدد أسلوب عمل هذا القضاء. وتقتصر الدراسة فيما يلي على الاختصاص الجنائي.

## ٣.١ - المحاكم الجنائية- العادية- الخاصة- الاستثنائية :

المحاكم الجنائية العادية هي القضاء العام في الدعاوى الجنائية فهي التي تختص بكل دعوى جنائية تدخل في نطاق اختصاص الدولة و محاكمها الوطنية ؛ وهي على هذا النحو صاحبة الاختصاص الجنائي الشامل . وهذه المحاكم هي محاكم المخالفات والجنح تعبير " محاكم المخالفات والجنح " يشمل محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية ، أي محاكم المخالفات والجنح المستأنفة وهي دوائر في المحاكم الابتدائية ، ويعبر الشارع عن محاكم المخالفات والجنح بالمحكمة الجزئية باعتبار انها التي تختص بالمخالفات والجنح معا فليس في النظام المصري محاكم مخالفات على حدة ومحاكم جنح على حدة وقد كان قانون تحقيق الجنايات يميز بين محاكم المخالفات (المادة ١٢٨) ومحاكم الجنح ( المادة ١٢٦) ويميز بين نوعي المحاكم قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي : المادة ٣٨١ وما بعدها بالنسبة لمحاكم الجنح ، والمادة ٥٢١ وما بعدها بالنسبة لمحاكم المخالفات. ، ومحاكم الجنايات، ومحكمة التمييز (النقض) في دوائرها الجنائية. والمحاكم الجنائية الخاصة هي - على ماتقدم - محاكم تختص بمحاكمة أنواع من الجرائم أو مرتكبيها، مما يقتضى تمييز إجراءات محاكمتهم بقواعد خاصة، أو تختص بجرائم معينة تتميز بخطورة خاصة، مما يقتضى كذلك تمييزها بإجراءات خاصة. ومن أمثلة المحاكم الجنائية الخاصة بجرائم معينة: تبعاً لمرتكبيها: محاكم الأحداث، والمحاكم العسكرية، ومحكمة الوزراء، ومحاكم أمن الدولة (حسني، ١٩٩٥:٦٧٣).

أما المحاكم الجنائية الاستثنائية، فهي محاكم تنشأ للنظر في دعوى أو دعاوى معينة تكشف عن خطورة خاصة على المجتمع لارتكابها في ظروف استثنائية، ومثالها محاكم أمن الدولة (حسني، ١٩٩٥:٦٩٦).



وقد أنشأ المشرع الأردني محكمة خاصة في الجرائم الجنائية الخطرة وسماها (محكمة الجنايات الكبرى) قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ - قانون محكمة الجنايات الكبرى الأردنية ، وقد عدل بموجب القانون المعدل.

وأصبحت محكمة ذات اختصاص خاص. ومؤدي الطابع الخاص أو الاستثنائي لاختصاص المحاكم الخاصة أو الاستثنائية أن النصوص التي تحدد هذا الاختصاص يتعين أن تفسر تفسيراً ضيقاً والقاعدة أن كل دعوى لم يقرر القانون بنص صريح دخولها في اختصاص محكمة خاصة أو محكمة استثنائية معينة، تدخل حتماً في اختصاص المحاكم العادية ١ استناداً إلى مبدأ " الاختصاص الشامل" للمحاكم العادية الذي نصت عليه المادة ٩ من قانون العقوبات الأردني والمادة ١٥ من قانون السلطة القضائية، أو الاستثنائية لاينفى اختصاص المحكمة العادية بها (حسني، ١٩٩٥:٦٧٣). ما لم ينص القانون على انفرادها بهذا الاختصاص.

وسوف ننتقل إلى البحث عن طبيعة قواعد الاختصاص وتعلقه بالنظام العام.

ثالثاً: طبيعة قواعد الاختصاص :

يقصد بطبيعة قواعد الاختصاص: مدى قوتها وإلزاميتها للأفراد وللأجهزة القضائية في آن واحد.

القواعد القانونية بصورة عامة تنقسم من حيث قوة عنصر الإلزام فيها إلى قواعد قانونية آمرة وإلى قواعد قانونية مكاملة، وبعبارة أوضح إلى قواعد قانونية متعلقة بالنظام العام وأخرى غير متعلقة بالنظام العام.

ومن هنا فإن التساؤل الذي يمكن طرحه، إلى أي نوع من هذه القواعد المنظمة التي تنظم الاختصاص في المسائل الجزائية؟ فهل تدخل ضمن نطاق القواعد المتعلقة بالنظام العام أم أنها تعتبر من ضمن القواعد غير المتعلقة بالنظام العام؟

وتعود فائدة الإجابة عن هذا التساؤل إلى اختلاف النتائج المترتبة على تحديد ذلك، فالقول بأن هذه القواعد تعتبر من النظام العام يعني أنه لايجوز لأطراف الدعوى الجزائية الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها، وبالمقابل فإن لهم الحق في إثارة أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، كما أن على المحكمة المرفوعة إليها الدعوى بأن تبحث في مسألة اختصاصها بالنظر فيها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى تقديم طلب بذلك من قبل أحد أطرافها ولكن بشرط قبل قيامها باتخاذ أي إجراء من إجراءات الفصل فيها، فإن رأت بأنها تخرج من حدود اختصاصها المرسومة لها قانوناً، فما عليها في هذه الحالة إلا أن تقرر عدم اختصاصها بالنظر فيها.

أما القول بأن هذه القواعد لاتعد من النظام العام يعني أنه لايجوز لأطراف الدعوى الجزائية الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها، وبالمقابل لايقع لهم إثارة الدفع بعدم الاختصاص لأول مرة أمام محكمة التمييز، كما لا يجوز للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى إثارة مسألة مدى اختصاصها بالنظر فيها إلا بناءً على دفع مقدم من قبل أحد أطراف الدعوى وقبل التعرض إلى موضوعها (الكيلاي، ١٩٢٢:٢٢٧).

ونظراً لما يترتب على تحديد طبيعة قواعد الاختصاص من نتائج غاية من الأهمية، كما تبين لنا، فقد ارتأينا أن نخصص هذا المبحث لتتعرف من خلاله على اتجاه كل من التشريع والفقه والقضاء الجنائي في بعض الدول.

وسنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، في الأول الاتجاه التشريعي، في حين نتحدث في الثاني عن الاتجاه الفقهي، أما المطلب الثالث والأخير فسنبين فيه الاتجاه القضائي.

## الاتجاه التشريعي:

خلت بعض التشريعات الجزائية من الإشارة إلى طبيعة قواعد الاختصاص على اختلاف أنواعها، في حين اكتفى بعضها الآخر بالإشارة إلى طبيعة نوع من هذه القواعد دون أنواعها الأخرى.

فقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي النافذ لم يرد فيه أي نص يحدد لنا صراحة طبيعة أي نوع من أنواع قواعد الاختصاص (مصطفى، ١٩٨٨: ٣٥٥)، وهذا هو حال كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني والسوري والأردني أيضاً.

وإن خلو القوانين المذكورة أعلاه، من الإشارة إلى طبيعة قواعد الاختصاص، يدفعنا إلى أن نضع مشروعيتها في دائرة الانتقاد، حيث كان من الأجدر بهم فيما لو أوردت تلك التشريعات نصوصاً صريحة، توضح لنا طبيعة هذه القواعد، هل هي من النظام العام أم لا؟ نظراً لأهمية وخطورة النتائج المترتبة على تحديد ذلك، كما تبين لنا سابقاً من جهة، ومنعاً من ظهور أي خلاف فقهي أو قضائي حولها من جهة أخرى.

أما عن قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ فقد أكد لنا صراحة بأن قواعد الاختصاص النوعي تعتبر من القواعد المتعلقة بالنظام العام وذلك في (المادة ٣٢٢) منه والتي تنص على أنه "إذا كان البطلان راجعاً إلى عدم أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها أو باختصاصها من حيث الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

ونعتقد بأن عبارة "أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام" السالفة الذكر تدل على أن المشرع المصري قد أورد حالات البطلان فيها على سبيل المثال لا الحصر، لذا يمكن أن تضاف إليه حالات أخرى كتلك المتعلقة بمخالفة قواعد الاختصاص الشخصي والمكاني أيضاً، لأنها حسب تقديرنا لاتقل أهمية وفائدة عن قواعد الاختصاص النوعي، وعليه نستطيع القول بأن كافة قواعد الاختصاص الجزائي في مصر تعد من النظام العام. وكذلك في القانون الأردني حسب نص (المادة السابعة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. والقانون اللبناني حسب نص (المادة التاسعة) من قانون رقم ٣٢٨ الصادر في ٢٠٠١/١٨/١٢.

## الاتجاه الفقهي:

رغم خلو قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي النافذ من الإشارة إلى طبيعة قواعد الاختصاص كما ذكرنا في المطلب السابق، فإن الفقه الجنائي الفرنسي يتجه إلى إدراج كافة هذه القواعد ضمن قائمة القواعد المتعلقة بالنظام العام على أساس أنها وضعت من أجل المصلحة العامة المتمثلة في حسن وسرعة سير العدالة الجزائية في جميع أنحاء الدولة، إذ إن المشرع لم يستهدف من وراء تنظيمه لهذه القواعد تسهيل مهمة الخصوم في المثول أمام المحاكم كما في المسائل المدنية، بقدر ما كان يستهدف من وراء ذلك تحديد المحكمة الأقدر وصولاً إلى تحقيق العدالة الجزائية من بين بقية المحاكم الأخرى المنتشرة في أنحاء الدولة كافة (مصطفى، ١٩٨٨: ٣٥٤). وعلى هذا الاتجاه سار أيضاً الفقه الجزائي اللبناني والسوري والأردني أيضاً (حومد، ١٩٥٧: ٢٨٧)، (جوخدار، ١٩٩٣: ٢٣٩).

وفيما يتعلق بموقف الفقه الجنائي المصري من هذا الموضوع، فقد أجمع على اعتبار قواعد الاختصاص الشخصي من النظام العام على أساس أنها تهدف أيضاً إلى تحقيق المصلحة العامة شأنها شأن قواعد الاختصاص النوعي (المرفصاوي، ١٩٨٢: ٥٤٧).

أما قواعد الاختصاص المكاني فقد كانت مثار خلاف، حيث تنازعها رأيان:

يذهب الأول إلى عدم اعتبارها من القواعد المتعلقة بالنظام العام على أساس الحجتين التاليتين:

إن قواعد الاختصاص المكاني تختلف عن بقية القواعد المحددة للاختصاص النوعي والشخصي من ناحيتين: فهي من ناحية لم توضع من أجل تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في حسن إدارة العدالة الجزائية بين أفراد المجتمع، بل أنها وضعت أساساً من أجل تنظيم العمل القضائي وتيسير مثول الخصوم أمام السلطات القضائية المختصة، بدليل أن المشرع قام بوضع ضوابط عدة لتحديد الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية، فلو أنه أراد فعلاً -على حد تعبير أحد أنصار هذا الرأي- أن يضيف صفة النظام العام على القواعد الخاصة بهذا النوع من الاختصاص لقصّر تحديده على ضابط واحد فقط، وهو ذلك المتعلق بحسن إدارة العدالة الجزائية (سلامة، ١٩٨٨: ٦٠).

ومن ناحية أخرى فإن مخالفة قواعد الاختصاص المكاني لا يترتب عليها حرمان الخصوم من الضمانات التي يوفرها لهم القانون في مختلف مراحل الدعوى الجزائية ولا سيما تلك الخاصة بتشكيل المحكمة وبحق الدفاع وبطرق الطعن بالأحكام الجزائية، وهذا يتحقق فعلاً عند مخالفة قواعد الاختصاص النوعي والشخصي، مما يدعونا - كما يقول أحد أنصار هذا الرأي- إلى عدم إضفاء صفة النظام العام على القواعد الخاصة بالاختصاص المكاني (عبيد، ١٩٨٢: ٤٩٣).

كما يستند أنصار هذا الرأي على حجة أخرى مفادها أن المشرع لم يجعل حالة مخالفة قواعد الاختصاص المكاني ضمن حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام الواردة في (المادة ٣٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية والمشار إليها سابقاً، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المذكرة التفسيرية لهذه المادة قد أوردت حالة عدم الاختصاص من حيث المكان ضمن حالات البطلان النسبي والتي تتعلق بمصلحة الخصوم مما يعني- كما يقول أحد أنصار هذا الرأي- انصراف نية المشرع إلى عدم اعتبارها من القواعد المتعلقة بالنظام العام (مصطفى، ١٩٨٨: ٢٩٩).

أما الرأي الثاني وهو الراجح فقهيّاً والذي نؤيده فيذهب إلى القول بأن قواعد الاختصاص المكاني تعتبر كبقية القواعد المحددة للاختصاص النوعي والشخصي من النظام العام، ويرد على الحجج التي أستند عليها أنصار الرأي الأول بالشكل الآتي:

الحجة الأولى يقول أنصار هذا الرأي، بأن هذه القواعد قد وضعت أساساً من أجل تحقيق المصلحة العامة والمتمثلة أيضاً في حسن إدارة العدالة الجزائية، وأن قيام المشرع بوضع ضوابط عدة لتحديد الاختصاص المكاني له أهميته في الوصول إلى هذه الغاية.

فجعل الاختصاص للمحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة المرتكبة يسهل عليها مهمة جمع الأدلة المتعلقة بها، كما أنه يجعل من العقوبة التي تصدرها هذه المحكمة تحقق هدفها في الردع العام لكونها قد صدرت في المكان الذي أخلت فيه الجريمة بالأمن العام. وإن عقد الاختصاص للمحكمة التي يقع ضمن دائرتها محل إقامة المتهم من شأنه أن يسهل عليها أمر الوقوف على سوابقه وظروفه وماضيه بشكل عام.

وأخيراً فإن منح الاختصاص للمحكمة التي تم في دائرتها إلقاء القبض على المتهم له فائدته في الحيولة دون الحاجة إلى قيام السلطات القضائية المختصة بعملية نقل هذا المتهم ومن ثم تجنب احتمالات هروبه أثناء تنفيذ هذه العملية.



فتوزيع الاختصاص المكاني على هذا النحو - كما يقول بعض أنصار هذا الرأي- دليل قاطع على انصراف نيته إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال قواعده، ولا سيما أنه عندما قام بوضع الضوابط المذكورة لم يفضل أحدها على الآخر بل ساوى بينها (رمضان، ١٩٨٤: ٣١)، (المرصفاوي، ١٩٨٢: ٥٤٨).

أما الحجة الثانية التي يستند عليها أنصار الرأي الأول فمردود عليها بأن حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام واردة في (المادة ٣٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل المثال لا الحصر بدليل أن المشرع قد ذكر فيها عبارة "أو غير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام" بعد تعدادها لهذه الحالات، هذا بالإضافة إلى أن المذكرة التفسيرية لهذه المادة قد أضافت إليها حالات أخرى كحالة مخالفة الأحكام المتعلقة بعلاوية الجلسات وتسبب الأحكام وحضور مدافع عن المتهم بجناية وأخذ رأي المفتي عند الحكم بالإعدام وإجراءات الطعن في الأحكام، وكل ذلك يعني أنه يمكن أن يضاف إليها حالة مخالفة القواعد الخاصة بالاختصاص المكاني ومن ثم اعتبارها قياساً على نص هذه المادة من ضمن حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام.

الاتجاه القضائي:

استقرت محكمة النقض الفرنسية في قراراتها على الرأي الذي أجمع عليه الفقه الجنائي الفرنسي باعتبارها لقواعد الاختصاص على اختلاف أنواعها من القواعد المتعلقة بالنظام العام حيث ذهبت في أحد قراراتها إلى القول (مسائل الاختصاص التي نص عليها القانون هي مسائل قاطعة ولا يمكن التساهل فيها إذا سكت الطرفان أو رضياً بالمخالفات الناشئة عنها) مما يعني بالتأكيد أنه لا يجوز لأطراف الدعوى الجزائية الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها، كما أن لهم الحق في إثارة الدفع بعدم الاختصاص في جميع مراحل الدعوى الجزائية ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

وفضلاً عن ذلك فإن على المحكمة المرفوعة إليها الدعوى أن تقرر ومن تلقاء نفسها عدم اختصاصها بالنظر فيها إذا ما وجدت بأنها تخرج عن حدود اختصاصها المرسومة لها قانوناً.

كما أتجهت محكمة النقض المصرية في قراراتها إلى إدراج قواعد الاختصاص الشخصي ضمن قائمة القواعد المتعلقة بالنظام العام، ففي قرار صدر عنها بهذا الشأن نقضت بموجبه حكماً صادراً من محكمة الجنايات في جريمة القتل العمد التي أدين بها الطاعن مسببة قرارها بالقول (من المقرر أن قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز إثارة الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضي هي فيه من تلقاء نفسها بدون طلب، متى كان ذلك لمصلحة الطاعن وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم، ولما كانت الفقرة الأولى من (المادة ٣٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "تختص محكمة الأحداث بالفصل في الجنايات والجنايات والمخالفات التي يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة" فإن محكمة الجنايات إذا قضت في موضوع جريمة القتل العمد التي أدين بها الطاعن على الرغم من أن سنه لم يجاوز خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه إياها وتكون قد خالفت القانون لتجاوزها الاختصاص المقرر لمحكمة الأحداث وحدها بنظر الدعوى ويتعين لذلك نقض الحكم لمصلحة الطاعن طبقاً للحق المقرر لمحكمة النقض في (المادة ٣٥) في فقرتها الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى) (الفكهايني، ١٩٧٦: ١٤٨).

أما بخصوص الطبيعة القانونية لقواعد توزيع الاختصاص المكاني. بعد أن كانت محكمة النقض المصرية تذهب في قراراتها القديمة إلى عدم اعتبار قواعد الاختصاص المكاني من النظام العام (عبد الملك، ١٩٣١: ٣٦٤)

عادت واستقرت في قراراتها الحديثة على إدراجها أيضاً ضمن قائمة القواعد المتعلقة بالنظام العام، ففي قرار لها بهذا الاتجاه قضت ببطلان الحكم المطعون فيه وكذلك الحكم الاستثنائي الذي أيده مسببة قرارها بالقول، وحيث إن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون لعدم ولاية المحكمة التي أصدرته، ذلك أن الشارع في (المادة ٢١٧) من قانون الإجراءات الجنائية نص على أن الاختصاص يتعين بمكان الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بالمكان الذي يقبض عليه فيه، وجرى قضاء محكمة النقض على أن الاختصاص المكاني من النظام العام والثابت من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه إستثنائياً أن واقعة الدعوى هي أن المجني عليه تلقى بوليصة رسالة من ميناء البصل صدرت إليه من بني مزار ووصلت إليه في ١٩٥٦/٣/٢٣، فسلم البوليصة إلى المتهم وهو وكيله لاستلام الرسالة من محطة القباري، وباعها واختلس ثمنها لنفسه إضراراً به، وقد دانه الحكم لاختلاسه الثمن الصافي للرسالة، فالحكم أعتبر استلام الرسالة هو الفعل الذي تم به الاختلاس ومحطة القباري التي وقع الاستلام فيها تقع في دائرة قسم ميناء البصل، فلا اختصاص لمحكمة المنشئية الجزئية التي حصلت في الدعوى فيكون حكمها باطلاً وكذلك الحكم الإستثنائي الذي أيده نقض مصري - رقم ٧٤ في ١٩٥٩/٣/١٧ - مجموعه أحكام النقض - الدائرة الجنائية - س ١٠ - ١٤ - ص ٣٣٤.

وسوف نلخص الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص بالنقاط التالية وهي:

قواعد الاختصاص قواعد جوهرية تتصل بالنظام العام ومخالفتها توجب البطلان<sup>١</sup> المادة ٢/٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، لأنها لمصلحة المجتمع ولتحقيق العدالة لذا:

لا يجوز لأطراف الدعوى الجزائية الاتفاق صراحةً أو ضمناً على مخالفتها.

لأطراف الدعوى الجزائية الدفع بعدم الاختصاص والتمسك بالدفع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

يجب على المحكمة تقرير عدم اختصاصها بالنظر في الدعوى من تلقاء نفسها إن وجدت أنها لا تدخل ضمن اختصاصها دون حاجة إلى تقديم طلب من

الاختصاص حتى وإن كانت هي التي أحالت القضية إلى المحكمة.

في حالة الدفع بعدم الاختصاص يجب على المحكمة أن تبت في هذا الدفع قبل بحثها في موضوع الدعوى.

٦- عند التأكد من عدم الاختصاص تبطل كافة الإجراءات المتخذة إستناداً إلى هذا الاختصاص المخالف لقواعد القانون الجوهرية (السعدي، ٨٤: .د. واثبة السعدي - الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني - ص ٨٤).

## الفصل الأول : نطاق تنازع الاختصاص

تهديد:

يسود الفقه الجنائي تقسيمان لقواعد الاختصاص الجزائي، فالتقسيم الأول يخص الفقه الفرنسي الذي ينظر من جانبه عند تقسيمه لهذه القواعد إلى نوع الجريمة المرتكبة وإلى شخص المتهم بها، وأخيراً إلى مكان وقوعها، ولذا فإن قواعد الاختصاص الجزائي تنقسم لديهم إلى ثلاثة أنواع وهي الاختصاص النوعي والشخصي والمكاني.

أما التقسيم الثاني فقد ذكره الفقه الإيطالي والذي ينظر بدوره عند تقسيمه لهذه القواعد إلى نوع الوظيفة المعهود للقاضي ممارستها عبر مراحل الدعوى الجزائية المختلفة، وكذلك إلى نوع الجريمة المرتكبة، وأخيراً إلى مكان وقوعها، ولذا فإن قواعد الاختصاص الجزائي تنقسم لديهم أيضاً إلى ثلاثة أنواع وهي الاختصاص الوظيفي والنوعي والمكاني (ثروت، ١٩٨٨: ٣٨٢).

ومما يلاحظ على التقسيمين أن كليهما يتفقان حول الاختصاص النوعي والمكاني، إلا أن نقطة الخلاف بينهما تدور حول الاختصاص الوظيفي والشخصي، فالفقه الفرنسي بدوره لا يعترف بالاختصاص الوظيفي لكونه لا يتطرق إلى مسألة الاختصاص إلا في مرحلة المحاكمة فقط، وبالمقابل فإن الفقه الإيطالي لا يعترف بالاختصاص الشخصي كنوع قائم مستقل بحد ذاته لأنه يعتبره جزءاً لا يتجزأ من الاختصاص النوعي أو عنصراً مكملاً للعناصر التي يقوم عليها هذا الاختصاص (ثروت، ١٩٨٨: ٣٨٣).

أما عن موقف الفقه الجنائي العربي من هذه المسألة، فيلاحظ من خلال الرجوع إلى مؤلفاتهم في هذا الصدد، إن معظمهم يسير على التقسيم الذي أورده الفقه الفرنسي لهذه القواعد (أبو عامر، ١٩٨٤: ٨٠٨)، (عبد الستار، ١٩٨٦: ٤٣٧).

حيث إن معظم القوانين العربية مأخوذة من القانون الفرنسي. لهذا فإنه لا بد من الأخذ بهذه المعايير أيضاً اقتداءً بالمشرع الفرنسي. فمثلاً نجد أن معظم القوانين الأردنية مأخوذة من القانون اللبناني والسوري أحياناً. وأن القانون اللبناني والسوري مأخوذ عن القانون المصري، وأن القانون المصري مأخوذ عن القانون الفرنسي. في حين يجمع القلة منهم بين كلا التقسيمين الفرنسي والإيطالي عند تطرقهم إلى ذلك (السرور، ١٩٨٥: ٧٠٦).

وهذا يعني بأن نقطة الخلاف لدى الفقه الجنائي العربي بشأن هذه المسألة تدور فقط حول الاختصاص الوظيفي، ويبرر البعض عدم أخذه بالمعيار الوظيفي كنوع من أنواع الاختصاص الجزائي على أساس أنه يتعلق بولاية القضاء وفقاً للمفهوم الذي أورده لها سابقاً (سلامة، ١٩٨٨: ٥٢).

نستنتج من كل ماتقدم ذكره أن قواعد الاختصاص الجزائي لا يمكن أن تتعدى أربعة أنواع وهي الاختصاص الوظيفي والنوعي والشخصي والمكاني.

وحيث إن الاختصاص الوظيفي هو تقسيم الوظائف القضائية بين القضاء المعينين عبر مراحل الدعوى الجزائية المختلفة. وهذا يعني بأن هذا النوع من الاختصاص يتحدد أساساً بحسب طبيعة السلطة الممنوحة لكل قاض على حده (جوخدار، ١٩٩٣: ٣٢٩).

بالرغم أنه لا يخفى على أحد منا بأن الدعوى الجزائية تمر عادة بعدة مراحل وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة الإحالة، ومرحلة المحاكمة وأخيراً مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة بشأنها.

وقد يبادر المشرع في بعض الدول إلى تخصيص قاضٍ في كل مرحلة من هذه المراحل ليتولى ممارسة الوظيفة المتعلقة بها.

وبالرغم موضوع رسالتنا هنا (تنازع الاختصاص في المسائل الجزائية) إلا أننا سنحصر موضوع رسالتنا في التنازع على المرحلة الثالثة وهي مرحلة المحاكمة وما يثار بين المحاكم بهذا الخصوص.

ولهذا فسوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث لكل من معيار التنازع الشخصي والنوعي والمكاني فقط.

### أولاً: تنازع قواعد الاختصاص الشخصي

المبدأ العام هو عدم الاعتداد بشخص المتهم في تحديد الاختصاص. كما أن التشريع الإجرائي الحديث، هو خضوع جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة من نوع معين إلى ذات القضاء فلا تفرقة بين الناس تبعاً لجنسياتهم، أو مراكزهم الاجتماعية. ويجب الخضوع إلى قضاء معين، ويعد هذا المبدأ حتمية لمبدأ المساواة بين الناس لدى القانون ١ المادة ١/٦ من الدستور الأردني (الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين )، (جوخدار، ١٩٩٣: ٢٣٠)، (سلامة، ١٩٨٨: ٥٧٥)، (السعيد، ٢٠٠٢: ٦٥٧)، ويقرر هذا المبدأ أيضاً زوال جميع الامتيازات القضائية، ويقرر إنكاراً (الدفع بعدم الاختصاص لصفة المتهم ) (حسني، ١٩٩٥: ٧٣٥).

يقصد بالاختصاص الشخصي: تحديد سلطة (صلاحية) المحكمة بالنظر إلى شخص المتهم (الجبور، ٢٠٠٣: ١٦١)، (ثروت، ١٩٨٣: ٣٨٦).

إذا ارتكبت جريمة ما، فأول ما يجب الوقوف عليه هو معرفة ما إذا كان القضاء الجزائي الوطني، هو المختص في نظر الدعوى بشأنها، ويتم ذلك بتطبيق قواعد الصلاحية الإقليمية، أو الذاتية، أو الشخصية، أو الشاملة، المنصوص عليها في قانون العقوبات لأية دولة كانت، بحيث يختص القضاء الجزائي الوطني بها، ( وأنا سوف نبحت أولاً في مبدأ الصلاحية الذاتية (العينية)، والصلاحية الشخصية، والصلاحية الشاملة (العالمية)، ثم نبحت في الإشكاليات التي تثيرها هذه المبادئ في المحاكمات في الخارج، ولزوم ازدواجية التجريم وأثرها في تنفيذ العقوبة ثم نبحت أهم الحالات التي أعتد فيها بشخص المتهم في الاختصاص في المحاكم الخاصة مثل الإحداث والعسكريين، ورجال الأمن العام والوزراء:

#### ١- مبدأ الصلاحية الذاتية (العينية)

تعني الصلاحية الذاتية، أو العينية إمكانية ملاحقة بعض مرتكبي الجرائم الخطيرة الواقعة في الخارج، وهي عادة الجرائم الماسة بمصالح الدولة الجوهرية بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، فطبيعة الجريمة هنا وليس مكان وقوعها، هي التي تستدعي أعمال قواعد قانون العقوبات، وتبرر هذه الصلاحية عادةً بفكرة الدفاع المشروع عن المصالح الوطنية، خارج النطاق الإقليمي للدولة، والتي قد لا تلقى اهتمام الدول الأجنبية بالعقاب عليها. (حسني، ١٩٩٥: ١٣٩).

وهذه الصلاحية الذاتية لا يركز قانون العقوبات عليها كمبدأ أساسي، وإنما يعتمد عليها لتكملة الصلاحية الإقليمية، أو الشخصية، ويحرص كل قانون على تحديد المصالح الوطنية الجديرة بهذه الحماية، عن طريق تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء عليها (سرور، ١٩٨٥: ٢١١).

لقد نصت المادة التاسعة من قانون العقوبات الأردني على أن (تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي فاعلاً كان أو شريكاً أو محرصاً أو متدخلاً ارتكب خارج المملكة جنائية أو جنحة مخلة بأمن الدولة، أو قلد ختم الدولة، أو قلد نقوداً، أو زور أوراق النقد، أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعامللاً في المملكة).

ويفهم من هذا النص أن قانون العقوبات الأردني يطبق على طائفة من الجرائم تعد خطيرة بالنسبة للأردن نظراً لأنها تستهدف أمنه، أو سلامته كجرائم الخيانة، والتجسس، والجرائم الواقعة مخالفة للدستور، أو تمس مكانته المالية، أو هيئته، أو شعوره القومي. وفي الإجمال جاء هذا النص، ليخضع إلى حكم القانون الأردني عدداً من الجرائم التي تمس مصالحه الجوهرية (السعيد، ٢٠٠١: ٨٩).

وفي الواقع إن معظم الدول تتجه لتطبيق عقوباتها على هذا النوع من الجرائم بإتباع الصلاحية العينية. بسبب أن هذه الجرائم توجه إلى الاعتداء عليها مباشرة، ولهذا السبب فإن تشريعات معظم الدول الأجنبية التي ترتكب هذه الجريمة في إقليمها، لا تجرم هذه الأفعال، أو تفرض عليها عقوبات خفيفة لا تتناسب مع جسامة الجرم الموجه إلى الدولة المعتدى عليها. مما يضطر هذه الدول أن تتولى بنفسها معاقبة مرتكبيها.

#### ١.١- شروط تطبيق هذا المبدأ :

من شروط تطبيق هذا المبدأ في الجرائم التي تخضع إلى الصلاحية العينية، والأخذ بهذا الحكم ما يشمل اختصاص المحاكم الأردنية، النظر بجرم تزوير طوابع أردنية من قبل أجنبي في بلد أجنبي، شريطة أن تكون الأفعال جنائيات و جنحاً محددة في النص التشريعي، يكون المشرع قد استبعد المخالفات من نطاق هذا المبدأ لتفاهتها وضآلة أهميتها (السعيد، ٢٠٠١: ٨٩).

وقد وردت هذه الجرائم على سبيل الحصر، ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها. كما وقد أشرت القانون بأن يكون معاقبا عليها في التشريع الجزائي ، دون أن يحفل بالعقاب عليها في التشريع الجزائي الأجنبي. ويستوي في نظر القانون الأردني النطاق الذي تبدأ فيه مسؤولية الجاني، فقد يكون فاعلاً وقد يكون شريكاً وقد يكون محرصاً وقد يكون متدخلاً. ولا يهم في ما إذا كان الفاعل أجنبياً أو وطنياً، فمتى ارتكبت خارج البلاد جنائية أو جنحة من الجنائيات المحددة، نص المادة التاسعة، طبقت أحكام قانون العقوبات الأردني على مرتكبيها.

ولم يشترط قانوننا عودة الجاني إلى البلاد لمحاكمته، فتجوز محاكمته والحكم عليه غيابياً، متى قامت بفعله كافة الشروط التي تخضعه إلى مبدأ الصلاحية العينية، ويلاحظ أخيراً أن قانوننا لم يضع أي قيد على تطبيق هذا المبدأ خلافاً لما يجري عليه العمل في التشريعات الجزائية الأخرى، التي تتطلب لتطبيق أحكام القانون أن لا يكون عمل الأجنبي موافقاً لقواعد القانون الدولي وضعت المادة ١٩ من قانون العقوبات اللبناني تحفظاً على مبدأ الصلاحية العينية فنصت على عدم جواز تطبيق قانون العقوبات على الأجنبي الذي لا يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي ، ومثل هذا النص لا نظير له في قانون العقوبات الأردني .

فإذا ما ارتكب أجنبي فعلاً ماساً بمصلحة أساسية للأردن في بلده أو في بلد أجنبي آخر تقوم حالة حرب بينه وبين الأردن، كان يقوم هذا الأجنبي بالتآمر على أمن الدولة الأردنية مثلاً، أو تحريض الأردنيين في الخارج على العصيان. فإن القانون الأردني يطبق عليه حتى ولو كان ما قام به مسموحاً له ارتكابه بموجب قواعد القانون الدولي، بإعتباره نشاطاً مصرحاً به للدولة الأجنبية ولرعاياها حماية لمصالحها حتى وإن عارضت مصلحة أخرى.

ومن البديهي أنه لا يعاقب بموجب قانون بلاده لأن قانونه لا يمنعه من عمل كهذا، فيكفي أن يكون هذا الفعل معاقباً عليه في القانون الأردني دون اكتراث لقواعد القانون الدولي التي تجيزه له في حالة الحرب. والغاية من الآخذ ببعض التشريعات الجزائية الأجنبية لهذا النص، نفي التعارض القائم بين القوانين الجنائية الوطنية من جهة وقواعد القانون الدولي من جهة أخرى.

وقد أخذ قانون العقوبات اللبناني بالصلاحيّة الذاتية المادة ١٩ المعدلة بالقانون رقم ٥١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ ، وحدد الجرائم التي تدخل فيها حيث تنص أنه "تطبق القوانين اللبنانية على كل لبناني أو أجنبي أو عديم الجنسية فاعلاً أو شريكاً أو محرصاً أو متدخلأ أقدم خارج الأراضي اللبنانية، أو على متن طائرة، أو سفينة أجنبية:

على ارتكاب جرائم مخلة بأمن الدولة، أو تقليد خاتم الدولة، أو تزوير أوراق العملة أو السندات المصرفية اللبنانية أو الأجنبية المتداولة شرعاً، أو عرفاً في لبنان أو تزوير جوازات السفر، وسمات الدخول، وتذاكر الهوية، ووثائق إخراج القيد اللبنانية على أن هذه الأحكام لا تطبق على الأجنبي الذي لا يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي.

على ارتكاب إحدى الجنايات ضد سلامة الملاحة الجوية، أو البحرية والمنصوص عليها في المواد ٦٤١ و ٦٤٢ و ٦٤٣ المعدلة من قانون العقوبات.

على ارتكاب إحدى الجرائم ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري التابع لإحدى الدول المتعاقدة في بروتوكول روما المعقود بتاريخ ١٩٨٨/٣/١.

على ارتكاب جرائم بهدف إلزام لبنان القيام بأي عمل كان، أو الامتناع عنه إذا حصل خلال ارتكابها تهديد أو احتجاز، أو جرح أو قتل لبناني.

كما أن القانون اللبناني قد حدد شروطاً لتطبيق الصلاحيّة الذاتية، بمقتضى (المادة ١٩) من قانون العقوبات، يطبق القانون اللبناني على كل لبناني، أو أجنبي، أو عديم الجنسية فاعلاً كان أو محرصاً أو متدخلأ، ارتكب خارج الأرض اللبنانية، أو على متن طائرة، أو سفينة أجنبية جريمة من الجرائم التالية:

الجرائم المخلة بأمن الدولة، أو تقليد خاتم الدولة، أو تزوير الأوراق العملة أو السندات المصرفية اللبنانية، أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان أو تزوير جوازات السفر، وسمات الدخول وتذاكر الهوية ووثائق إخراج القيد اللبنانية، والجرائم المخلة بأمن الدولة اللبنانية، ورد النص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وهي أما مخلة بأمن الدولة الخارجي كالخيانة والتجسس (عالية، ٢٠٠٤: ١٣٣). والصلات غير المشروعة بالعدو والجرائم الماسة بالقانون الدولي، والنيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي، وجرائم المتعهدين في زمن الحرب، أو عند توقع نشوبها وأما مخلة بأمن الدولة الداخلي، كالجرائم الواقعة على الدستور أو اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية والفتنة والإرهاب والنيل من الوحدة الوطنية أو تعكير الصفاء بين عناصر الأمة، أو النيل من مكانة الدولة اللبنانية المالية.



يلاحظ على النص الجديد المعدل للمادة (١٩) بعام ١٩٩٦، أنه يشمل الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي والداخلي سواء أكانت من الجناح أم الجنايات، في حين أن النص القديم كان يشير إلى الجنايات المخلة بأمن الدولة فقط.

ويشمل النص الخاص بالصلاحية الذاتية أيضاً جرائم تقليد خاتم الدولة حكم محكمة جنابات بيروت تاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ بدعوى حبيب الاحمد الياباني وعبود ، وتقليد أو تزوير أوراق العملة، أو السندات المصرفية اللبنانية، أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان، وكذلك جرائم تزوير جوازات السفر، وسمات الدخول، وتذاكر الهوية، ووثائق إخراج القيد اللبنانية.

هذا ويشترط لخضوع الأجنبي إلى الصلاحية الذاتية في القانون اللبناني، أن يكون قد خالف بعمله قواعد القانون الدولي، أما إذا كان غير مخالف لها، بحيث لا يؤخذ القانون الدولي العام على مثل هذا العمل، فإنه يمتنع تطبيق القانون اللبناني عليه فمثلاً إن لبنان في حالة هدنة مع العدو الإسرائيلي فلو قام إسرائيلي في الدولة المحتلة بتحريض المواطنين اللبنانيين على الفتنة، فلا يخضع عمله إلى القانون اللبناني لأمن الأعداء.

ب- الجنايات ضد سلامة الملاحة الجوية أو البحرية (المنصوص عليها في المواد ٦٤١ و ٦٤٢ و ٦٤٣ المعدلة من قانون العقوبات).

وتتمثل الجنايات الواقعة ضد سلامة الملاحة الجوية، في ارتكاب فعل غير مشروع وعن قصد من شأنه تعريض سلامة الملاحة الجوية إلى الخطر، كإحداث أضرار معتمدة فادحة بمنشآت أو تجهيزات أو خدمات الملاحة الجوية أو منشآت مطار يستخدم للملاحة الجوية، أو إبلاغ معلومات مع العلم بأنها غير صحيحة، وقد عاقب المشرع عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة، وترفع إلى المؤبددة إذا تم ارتكاب الفعل من قبل شخصين مسلحين أو أكثر استعملوا السلاح، أو هددوا باستعماله، أو إذا رافق الجريمة عنف على أحد الأشخاص المادة ٦٤٣ - قانون العقوبات اللبناني .

أما الجنايات الواقعة ضد سلامة الملاحة البحرية فتتمثل في ارتكاب فعل غير مشروع وعن قصد من شأنه تعريض سلامة الملاحة البحرية، كإحداث أضرار فادحة في مرفأ ملاحه أو في منشآت أو تجهيزات أو خدمات الملاحة البحرية، أو عرقلة عملها بصورة جسمية، أو إبلاغ معلومات مع العلم أنها غير صحيحة، وقد عاقب المشرع عليها أيضاً بالأشغال الشاقة المؤقتة ورفعها إلى المؤبددة لذات الظروف السابقة المواد ٦٤١ و ٦٤٢ - قانون العقوبات اللبناني .

ج - الجرائم ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري التابع للبنان بإعتباره دولة موقعة على برتوكول روما المعقود بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٠. وأن القانون في الأردن لم ينص على مثل هذا الوضع.

وتتمثل هذه الجرائم في الاستيلاء بصورة غير مشروعة، وعن قصد وبأية وسيلة كانت على منصة ثابتة في الجرف القاري، أو سيطر عليها بالتهديد، أو ارتكب بذات الطريقة عملاً من شأنه تعريض هذه المنصة إلى الخطر كوضع أو حمل الغير على وضع جهاز أو مادة عليها يعرضها إلى التدمير أو لإلحاق الضرر بها، أو إبلاغ معلومات عنها بالعلم أنها غير صحيحة، وقد عاقب المشرع عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة ورفعها إلى المؤبددة إذا وقعت الجريمة بفعل شخصين أو أكثر استعملوا السلاح أو هددوا باستعماله أو إذا رافق الفعل عنف على أحد وتصبح العلاقة الإعدام إذا أدى الفعل إلى تدمير المنصة وموت أحد عليها م ٦٤١ و ٦٤٢ عقوبات.

د- حمل لبناني على القيام بأي عمل، أو امتناع تحت وطأة التهديد، أو حجز أو جرح أو قتل لبناني. وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم السابقة قد ذكرت في النص على سبيل الحصر (عاليه، ٢٠٠٤:١٣٥).

ويسري بمقتضاها قانون العقوبات اللبناني على كل من يرتكب جريمة منها لبنانياً كان أم أجنبياً أم عدم الجنسية.

## ٢- مبدأ الصلاحية الشخصية

إذا كانت الصلاحية الإقليمية، تنطلق من مكان وقوع الجريمة، في إقليم الدولة، وإذا كانت الصلاحية الذاتية، ترتبط بطبيعية الجريمة الماسة بمصالح الدولة في الخارج، فإن الصلاحية الشخصية الإيجابية تعوّل على صفة الجاني الوطنية حيث يلاحق القانون الوطني المواطنين أينما وجدوا ليحكم أفعالهم الإجرامية المرتكبة في الخارج حين عودتهم إلى الوطن، أو استردادهم من الدول الأجنبية (سلامة، ١٩٨٨:١٦٤).

وتبرر الصلاحية الشخصية الإيجابية لقانون العقوبات بعدة تبريرات، منها أن من حق الدولة أن تضمن السلوك القويم لمواطنيها في الخارج فتفرض عليهم احترام القانون الأجنبي، وأن احتمال معاقبة المواطن عن جرائمه في الخارج يقوي فاعلية القانون الوطني فضلاً عن أن هذه الصلاحية بديل عن قاعدة عدم جواز تسليم الدولة لمواطنيها إلى دولة مكان الجريمة، إذ تضمن عدم إفلاتهم من العقاب، وكذلك فإن هذه الصلاحية تتيح معاقبة الموظفين والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين الذين يعملون في الخارج عن جرائمهم إذ قد يفلتوا من العقاب في الدولة التي ارتكبوا جرائمهم فيها إذا أحجمت عن ملاحقتهم خشية اتهامها بالتدخل في شؤون دولة الموظف، أو لتمتع الدبلوماسيين والقناصل بالحصانة المعترف لهم بها في القانون الدولي العام (محمد، ١٩٦٥:١٨٩).

وقد نص قانون العقوبات الأردني: في المادة العاشرة منه ( تسري أحكام هذا القانون على كل أردني فاعلاً كان أو شريكاً أو محرصاً أو متدخللاً ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة).

يقضي هذا المبدأ بمعاقبة كل شخص ارتكب جريمة في أي مكان في العالم وفقاً لقانونه الشخصي، وهو قانون الدولة التي ينتمي إليها كما يقضي بمحاكمته أمام محاكم الدولة التي يحمل جنسيتها، لا محاكم البلد الذي قد وقعت فيه الجريمة (السعيد، ٢٠٠١:٩٠).

ويرجع أساس العقاب في هذه الحالة إلى الرابطة التي تربط الفرد بدولته أينما وجد وليس من حق أحد أن ينكر حق المشرع في أن يفرض على رعاياه مراعاة أحكامه وأن يعاقبهم على مخالفتهم له.

ويبرر هذا المبدأ أن مصلحة الدولة وحسن سمعتها يقضيان أن لا يرتكب أفرادها جرائم خطيرة في الخارج. إذ إن مثل هذا الأمر يسيء إلى مركزها بين الدول الأخرى. كما أن لهذا المبدأ أهمية واضحة في سد منافذ الهرب من العقاب أمام المواطن. فلولا النص على هذا المبدأ لتعذرت معاقبة من استطاع الهرب والعودة إلى وطنه، بعد أن قارف الجريمة. إذ لا يمكن إستناداً إلى عرفٍ أستقر في التعامل الدولي أن تسلمه حكومته إلى حكومة البلد الذي قارف جرمته فيه لتقوم بمحاكمته، لأن مثل هذا العمل يعد من قبل انتقاص الدول لسيادتها على رعاياها (السعيد، ٢٠٠١:٩١) على انه يمكن الخروج على هذا العرف دون ان يعد ذلك من قبيل انتقاص سيادة الدول على رعاياها في حالة ما إذا جاء التسليم انفاذاً لإتفاقية معقودة بين الدولتين املتها روح التعاون فيما بينهما بهدف مقاومة الجريمة وهذا ما استقر عليه القضاء في الأردن . تمييز جزاء رقم ٧٦/٢٨ مجلة نقابة المحامين- س٢٤-ص١٠٠٦ - وكذلك ٧٦/٢٩ مجلة نقابة المحامين - س٢٤ - ص١٠١٠ .



كما ومن المسلم به أيضاً أنه لا يمكن لدولة المواطن الذي قارف جريمته في الخارج، وتمكن من العودة إليها، إبعاده خارج الحدود سناً إلى مبدأ أستقر في القانون الدولي يقوم على أساس عدم الإسهام في إيجاد عناصر خطيرة لدى الدول الأخرى من ناحية، وإحتراماً لحقوق الإنسان من ناحية ثانية بل ان عدم جواز ابعاد المواطن الأردني خارج حدود بلده يعد من قبيل المبادئ الدستورية التي كرسها دستورنا الأردني الصادر عام ١٩٥٢ وفي ذلك تقول المادة التاسعة منه الفقرة الأولى لا يجوز ابعاد اردني من ديار المملكة.

وأخيراً لا يمكن لدولته أن تحاكمه استناداً إلى مبدأ الإقليمية، فكان لابد من أن تضطلع دولته بهذه المهمة نيابة عن الدولة التي وقعت في إقليمها الجريمة، ولا نعتقد أن دولة في العالم تحرص على سمعتها وحسن علاقاتها مع الدول الأخرى في المجتمع المعاصر، إلا وذهبت مثل هذا المذهب، ولهذا قيل (بأن من يغترب يحمل على نعليه جزءاً من أرض وطنه) (السعيد، ٢٠٠١: ٩٧).

وفي الواقع إن لهذا المبدأ وجهين إيجابي وسلبى: فالوجه الإيجابي يعني تطبيق القانون الوطني على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب جريمة خارج إقليمها، أما الوجه السلبي، فيعني تطبيق القانون الوطني على كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتماً إلى جنسية الدولة ولو كان مرتكبها أجنبياً وأرتكبها خارج إقليم الدولة (حسني، ١٩٩٥: ١٤٦).

ويتفق قانوننا مع بقية قوانين الدول العربية الأخرى، لعدم الأخذ بالوجه السلبي، فجنسية المجني عليه لا تبرر امتداد سلطة العقاب إلى الخارج، ولا يسوغ افتراض أن الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها تفرط في حماية الأجانب على نحو لا يعادل الحماية التي توفرها لمواطنيها (مصطفى، ١٩٧٠: ٣٥).

من تحليل نص المادة العاشرة نجد أنه تتضمن ثلاث حالات تمارس فيها الدولة حقها في العقاب بمقتضى الصلاحية الشخصية، وحدد النص لكل حاله شروطها، وتتحصل هذه الحالات وشروطها بما يلي:

## ٢-١- الجنايات والجنح التي يقترفها المواطن الأردني العادي في خارج المملكة الأردنية الهاشمية

الشروط التي يجب أن تتوافر في هذه الحالة وهي:

١-١- أن يكون الجاني مواطناً عادياً: وهذا الشرط ضروري لكي تمارس الدولة صلاحياتها للمحاكمة عن الجريمة الواقعة خارج حدود المملكة، إذ لو كان أجنبياً لبادرت إلى تسليمه إلى الدولة التي تطلبه، ومتى كان أردنياً لا يهم أن يكون قد فقد جنسيته أو اكتسبها بعد ارتكاب تلك الجناية أو الجنحة، وذلك حتى يسري الحكم على الحالات التي يصح فيها المجرم أجنبياً بعد ارتكاب الجريمة، إذا الغاية أنه يسعى إلى اكتساب الجنسية الأجنبية هرباً من العقاب، وكذلك حتى يسري على الحالات التي يكتسب الجنسية الأردنية بعد مفارقة جريمته هرباً من العقاب، وبهذا يكون قانوننا قد حسم خلافاً في الفقه والتشريع المقارن وما زال قائماً حول جنسية الجاني.

١-٢- أن يكون الفعل الذي أرتكبه في الخارج معتبراً جنائياً أو جنحة بمقتضى أحكام قانون العقوبات الأردني، فخرجت بذلك المخالفات لضعفها وعدم أهميتها إلى الحد الذي تتساهل معه انشغال أجهزة قانون العقوبات لها، خلافاً للجنايات أو الجنح التي تعني أن الفعل قد بلغ درجة متقدمة من الأهمية والخطورة، ولا يشترط قانوننا الازدواج في التجريم (السعيد، ٢٠٠١: ٩٢). فيكفي أن يكون معاقباً عليه في قانون العقوبات الأردني لهذا الوصف وتطبيقاً لهذا اقرت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها ان وقوع الجرم في الكويت لا يحول دون معاقبة المتهم في الأردن ما دام ان الجريمة معاقبا عليها بمقتضى قانون العقوبات الأردني

تميزاً جزءاً ٧٦/١ مجلة نقابة المحامين س ٢٤ ص ١٩٧٢. وبهذا يكون قد خالف التشريعات الجزائية الأخرى التي تشترط الازدواجية في التجريم انظر إلى المادة الثالثة من قانون العقوبات المصري - والسادسه من القانون الليبي - والثانيه عشر من القانون الكويتي - والرابعه الفقره الثانيه من قانون السوري والمادة العاشره من القانون العراقي ، وتعني الازدواجية في التجريم، أن يكون الفعل معاقباً عليه في الدولة التي قورنت فيها الجريمة إضافة إلى المعاقبة عليها لدولة المواطن.

وفي رأينا أن الصحيح والسليم هو كل شخص ملزم بمراعاة قوانين الدولة التي يحل فيها ولا محل لمساءلته عن فعل، أو امتناع، يكون مبرراً في مكان وقوعه حتى وإن كان محضوراً بموجب قوانين دولته، إلا في حالة واحدة وهي حالة خضوع الجريمة المقترفة إلى مبدأ الصلاحية العينية.

ومتى كانت الجريمة جنائية أو جنحة، فلا يهم أن تكون موجهة ضد أردني أو ضد أجنبي ولا أن تكون سياسية أو عادية أو مقصودة أو غير مقصودة، كما لا يهم أن تكون العقوبة المقررة للجنحة حبساً أو غرامة.

١-٣- لا يشترط قانون العقوبات الأردني خلافاً لما فعلته الكثرة من التشريعات الجزائية الأخرى (وهي قوانين العقوبات في كل من مصر مادة ٣ وليبيا مادة ٦ والكويت مادة ١٢ والعراق مادة ١٠).

عودة المواطن أو وجوده في دولته، وفي اعتقادنا أن التشريعات التي استلزمت مثل هذا الشرط هي الأصح، وعلّة ذلك أن عودته إلى وطنه هي التي تبرر ملاحقته جنائياً لأنها تجعله بعيداً عن سلطان قانون ذلك البلد الأجنبي ومحاكمته، وعليه فلا يمكننا التسليم بالرأي الفقهي القائل لأن هذا الشرط مفترض (السعيد، ٢٠٠١: ٨٢)، وأن تطبيقه رغم عدم النص عليه هو من قبيل بداهة الأمور، وحجتنا تقوم على دعامين (السعيد، ٢٠٠١: ٩٣).

١.٣- أولاهما أن المشرع لو شاء قال. إذ من المسلم به وفقاً للطرائق الأصولية في التفسير أن الشارع إذا شاء قال وإن أبي سكت (السعيد، ٢٠٠١: ٩٣).

٢.٣- وثانيهما إن تطبيق هذا الشرط رغم عدم النص عليه هو أمر على درجة كبيرة من الخطورة، لأنه إضافة إلى النص ما ليس فيه مما يعني اغتصاب المفسر وظيفة المشرع، وهو ما لا يجوز أن يقول به أحد، ولقد أتاحت فرصة إبداء الرأي لمحكمتنا العليا في هذا الموضوع فأيدت صراحة عدم تطلب النص القانوني (السعيد، ٢٠٠١: ٩٣)، لغايات شرعية إجراءات المحاكمة، شرط العودة الاختيارية إلى أرض الوطن، ثم تبنت في فترة تالية من نفس الحكم موقفاً كان من شأنه أن يوفر عليها مشقة البحث في هذا الشرط، ولو تبنته منذ البداية، وقد جاء هذا الموقف متطابقاً مع موقفنا القائم على أساس أن عودة الجاني إلى الوطن أياً كان نوعها اختيارية أم إجبارية، لا تعد شرطاً مطلوباً لغايات المحاكمة بمنطق نص (المادة العاشرة) من هذا القانون، فقد وردت الفقرة الثالثة من قرارها أنه ( إذا تم إحضار المتهم إلى الأردن بوساطة البوليس الدولي، فإن هذا لا يؤثر على صحة محاكمته في الأردن، ما دام أن قانون العقوبات لم يشترط أن يكون مرتكب الجرم قد عاد إلى البلاد طوعاً، بل ورد النص مطلقاً من أي قيد أو شرط صحيح أو ضمني، وفي هذه الحالة يجري المطلق على إطلاقه) (السعيد، ٢٠٠١: ٩٣).

## ٢.٢ - جرائم الموظفين الأردنيين في الخارج

ويشترط لممارسة الصلاحية الشخصية في هذه الحالة ما يلي:

أن يكون موظفاً أردنياً، يجب أن يفهم مدلول الوظيفة على نحو متسع بحيث يشمل كل شخص يباشر جزءاً من اختصاصات الدولة أياً كانت أهميته،

وقد عرف قانون العقوبات الأردني الموظف على نحو يتفق وتحقيق الغرض منه عندما وصفته (المادة ١٦٩) على أنه " كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية، أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة، أو في إدارة عامة). وما دام المشرع الجزائي قد أختار مدلولاً واسعاً لتعبير (الموظف) فلا مناص من الأخذ به حتى وإن ورد النص عليه في موضوع آخر، إذ لا يعقل أن يعني المشرع بلفظ واحد معنيين مختلفين بمجرد ورود هذا اللفظ في مواضع متعددة (السعيد، ٢٠٠١: ٩٣).

يجب أن تثبت له الصفة الوظيفية وقت ارتكاب الجريمة، فلا عبرة لوقت سابق أو لاحق، أما إذا لم تكن صفة هذا الموظف ثابتة حين اقتراف الجريمة فعندئذ ينظر توافر شروط الحالة السابقة.

ارتكاب الجريمة أثناء ممارسة الوظيفة، أو في معرض ممارستها لها، والحالة الأولى صورة من صور الانحراف في مباشرة الوظيفة كالرشوة أو الاختلاس، أو تزوير الأوراق المختص بتدوينها، أما الحالة الثانية فتعني أن اختصاصات الوظيفة هي التي هيأت له فرص ارتكاب الجريمة كالاستيلاء على مال لم يؤتمن عليه مستغلاً الظروف، أو النفوذ المتاح له بسبب الوظيفة.

ولا يشترط القانون أن يوجد الموظف في الخارج لصفة دائمة، إذ يمكن أن يرتكب هذه الجريمة، من وجد في الخارج بصورة عارضة كالموظفين الذين يشاركون في المؤتمرات الدولية، أو موظفي ديوان المحاسبة الذين يرسلون للتدقيق على حساب السفارات والمفوضيات، وأما إذا لم يقتربها أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها فعندئذ ينظر فيه إلى توافر شروط الحالة السابقة، كما ولم يشترط القانون في هذا الاستثناء، أن تكون الجريمة على قدر معين من الخطورة، بأن تكون جنائية أو جنحة، وإما يكفي لقيام هذه الحالة ارتكاب فعل يشكل مخالفة، ويستوي في نظر القانون أن يكون الجاني فاعلاً أو شريكاً أو محرصاً أو متدخلًا، ويلاحظ أخيراً أنه لم يشترط الازدواجية في التجريم (السعيد، ٢٠٠١: ٩٤).

### ٣.٢- جرائم موظفي السلك الخارجي والقنصلي

والعلة في إخضاع هؤلاء إلى أحكام قانون العقوبات، هو تمتعهم بالحصانة التي تعفيهم من الخضوع إلى قوانين البلاد التي يمارسون فيها أعمالهم، بحيث لا يجوز أن تبقى الجرائم التي يقتربونها دون عقاب فيطبق عليهم قانون دولتهم، طبقاً لمبدأ الصلاحية الشخصية الإيجابية، ولكن لكي يخضع الجاني إلى أحكام قانون العقوبات الأردني، يشترط أن تتوافر بعض الشروط وهي: أن يكون الجاني أردنياً، وأن يكون الجاني دبلوماسياً، وأن يرتكب في الخارج فعلاً يعتبر جنائية أو جنحة أو مخالفة بمقتضى القانون الأردني، وأن تقع الجريمة في الفترة التي تمتع فيها بالحصانة الدبلوماسية التي يمنحها إياها القانون الدولي.

ونلاحظ أنه لا يشترط توافر الازدواجية في التجريم، بمعنى أنه لا يلزم أن يكون عمل الدبلوماسي معاقباً عليه في الدولة التي تستضيفه، وإما يكفي أن يكون الفعل محضراً في قانون العقوبات الأردني، كما لا يشترط أن يقع الفعل المذكور أثناء تأدية عمله أو بمناسبة ممارسته له ويبقى مسؤولاً إن قام بفعله بصفته فاعلاً أو شريكاً أو محرصاً أو متدخلًا.

وقد أخذ قانون العقوبات اللبناني بمبدأ الصلاحية الشخصية وعالجه في المادتين ٢٠ و ٢١. حيث تنص أولها انه " تطبق الشريعة اللبنانية على كل لبناني فاعلاً كان أو محرصاً أو متدخلاً اقدم خارج الأراضي اللبنانية على ارتكاب جنائية، أو جنحة تعاقب عليها الشريعة اللبنانية، ويبقى الامر كذلك ولو فقد المدعى عليه أو اكتسب الجنسية اللبنانية بعد ارتكاب الجنائية أو الجنحة".

وتنص (المادة ٢١) على أنه تطبق الشريعة اللبنانية خارج الأرض اللبنانية:

على الجرائم التي يقترفها الموظفون اللبنانيون في أثناء ممارستهم وظائفهم أو في معرض ممارستهم لها.

على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل اللبنانيين ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.

وقد جاء أيضاً في القانون اللبناني "لاتطبق الشريعة اللبنانية على الجرح المشار إليها في (المادة ٢٠)، والمعاقب عليها بعقوبة حبس لا تبلغ الثلاث سنوات ..... إذا كانت شريعة الدولة التي اقترفت في أرضها هذه الجرائم لا تعاقب عليها" المادة ٢٤ من قانون العقوبات اللبناني .

وقد وضع المشرع اللبناني شروطاً لتطبيق الصلاحية الشخصية حسب المواد ٢٠ - ٢٤ من قانون العقوبات استناداً إلى مبدأ الصلاحية الشخصية الإيجابية هما إثنان الأول: شرط عام يتطلب توافر صفة الوطني في الجاني، والثاني: خاص يتعلق بنوع الجريمة حسب صفة الجاني. وسوف نوضح تفاصيل هذين الشرطين تباعاً..

أ- توافر صفة الجاني

ويرجع إلى قانون الجنسية الوطنية لتحديد هذه الصفة، إذ ليس في قانون العقوبات أي تحديد خاص لها ويستوي أن يحمل الجاني الجنسية الوطنية وحدها أو مع غيرها لكن لا يكفي أن يكون الجاني قد اتخذ لبنان موطناً له، بل يجب أن يحمل الجنسية الوطنية. والقاعدة أن العبرة بصفة الجاني وقت ارتكاب الجريمة لا قبله ولابعده، ولكن التمسك بهذه القاعدة قد يفلت الجاني من العقاب، فمثلاً لو كان الجاني عديم الجنسية وقت ارتكاب الجريمة ثم اكتسب الجنسية اللبنانية بعد ارتكابها بقليل فإنه يستحيل إبعاده أو تسليمه؛ لأن إبعاد الرعايا وتسليمهم غير جائز كما أنه تستحيل محاكمته عن الجريمة لأنه كان وقت ارتكابها في حكم الأجنبي، وكذلك الحال لو فقد هذا الجاني الجنسية عقب ارتكاب الجريمة بفترة قصيرة من أجل هذه الحالات وعدم إفلاتها من العقاب، أكد المشرع اللبناني على تطبيق قانون العقوبات بقوله يبقى الأمر كذلك أي يطبق القانون اللبناني ولو فقد المدعى عليه أو اكتسب جنسية لبنانية بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

أما الشرط الخاص فيكون بنوع الجريمة حسب صفة الجاني:

ارتكاب المواطن الوطني العادي جنائية أو جنحة في الخارج، يجب أن تكون الجريمة التي يلاحق بها المواطن الوطني العادي جنائية أو جنحة، وفقاً للقانون اللبناني فلا يجوز إعمال الصلاحية الشخصية إذا كانت الجريمة لا ينطبق عليها هذا الوصف، أو كانت مجرد مخالفة فقط، وبالتالي إذا كان الفعل غير معاقب عليه في القانون اللبناني فلا يخضع إلى هذا القانون بالرغم منه كونه معاقباً عليه في الخارج.

ويلاحظ هنا أن الجنائية التي يرتكبها لبناني في الخارج حسب تعريف القانون اللبناني تخضع إلى هذا القانون، سواءً أكان القانون أجنبياً يعاقب عليها أم لا، لأن العبرة للقانون اللبناني قرار تمييزي لبناني رقم ١٩٥٤/٥٨ - موسوعة عاليه - سنة ١٩٥٤ .

وأما في حالة الجنحة فيجب التفريق بين حالتين:

الأولى: إذا كانت الجنحة التي ارتكبها الوطني في الدولة الأجنبية معاقباً عليها في القانون الوطني بالحبس ٣ سنوات فأكثر فيطبق القانون عليها ولا يعاقب الفاعل دون النظر إذا كانت معاقبة في الخارج

أم لا كما يستفاد من منطوق (المادة ٢٤) عقوبات (حومد، ١٩٥٧:١٠٩٨)، (عالية، ١٩٦٤:٢٤٩)، حالة ارتكاب الموظف الوطني جريمة في الخارج وتمتد الصلاحية الشخصية لتشمل الجرائم التي يرتكبها خارج لبنان الموظفون اللبنانيون العاديون أثناء ممارستهم وظائفهم أو بمعرض ممارستهم لها (م ١/٢١ عقوبات) وتتحقق هذه الحالة بتوافر شرطين الأول: ثبوت صفة الموظف اللبناني لمرتكب الجريمة، والثاني: ارتكاب الجاني جريمة في الخارج أثناء ممارسته وظيفته أو ممارسته لها (حسني، ١٩٩٥:١٥٤).

ويتوافر الشرط الأول: بثبوت صفة الموظف العام للجاني على ضوء قواعد القانون الإداري غير أن مبدأ ذاتية قانون العقوبات يحتم التوسع في تحديد هذه الصفة بحيث تشمل أيضاً كل شخص يمارس أعمال الوظيفة ممارسه فعلية، ولو لم تكن الشروط القانونية متكاملة (العوجي، ١٩٥٤:٣٧٩).

ويمكن الاهتداء بشأن هذه الصفة بتعريف الموظف العام الوارد في قانون العقوبات (م ٣٥٠) على هذا الأساس يمكن اعتبار الشخص موظفاً إذا كان يباشر عملاً من أعمال الدولة مهما كانت أهميته، وسواءً أكان يعمل في الخارج أم الداخل كمن يرسل لتمثيل بلاده في مؤتمر من المؤتمرات، ويتعين أن تتوافر صفة الموظف وقت ارتكاب الجريمة، ولا عبرة بتوافرها في وقت سابق على ذلك أو لاحق عليه.

الثانية: إذا كانت عقوبة الجنحة في القانون اللبناني أقل من ثلاث سنوات فلا تلاحق في لبنان، إلا إذا كان القانون الأجنبي يعاقب عليها بوصف الجنحة أيضاً كما يفهم من نص (المادة ٢٤) عقوبات، فإذا كانت هذه الجنحة المعاقبة في لبنان بأقل من ٣ سنوات غير معاقبة وفقاً للقانون الأجنبي فلا محل لإخضاعها إلى العقاب بالتطبيق للقانون اللبناني (ثروت، ١٩٨٨:٥٨).

وإذا تحقق شرط المعاقبة في القانون الأجنبي فهذا يكفي للملاحقة الشخصية فلو صدر عفو عام عن الجرم في البلد الذي ارتكب فيه، أو سقط بمرور الزمن فلا يعتد به في نظر القانون اللبناني، ذلك أن العفو العام عمل من أعمال السيادة الأجنبية ومفعوله مقتصر على مكانة كما أن مرور الزمن من اختصاص القانون اللبناني وحده، لذلك فإن اشتراط معاقبة الجرم في القانون الأجنبي ليست إلا شرطاً من شروط الصلاحية القضائية اللبنانية، فإن انعقدت هذه الصلاحية نظر القضاء اللبناني في الجرم وطبق على المواطن اللبناني للقانون اللبناني.

كذلك لو كان القانون الأجنبي يشترط لتحريك الدعوى العامة التقيد ببعض القيود، فإن هذه القيود الإجرائية لا أثر لها على الملاحقة بالجناية أو الجنحة في لبنان.

وطبيعي أنه لا يهمل بعد هذا أن يكون الجاني (مواطناً لبنانياً)، قد ارتكب الجريمة بوصفه فاعلاً أو محرراً أو متداخلاً، وبالتالي لا مجال لإعمال الصلاحية الشخصية بحق الفلسطيني المقيم في لبنان، والذي يحمل جواز مرور لبناني، ولا بحق من تكون جنسيته قيد الدرس لدى السلطات اللبنانية، إذا ما أقرت أحدهما جريمة في الخارج.

يتطلب عودة الجاني إلى لبنان الأمر الذي يجيز ملاحقته ومحاكمته بالصورة الغيابية. وتطبيقاً لذلك قضي في لبنان حيث إن صلاحية القضاء اللبناني، لمحاكمة المتهم الحاضر وهو لبناني الجنسية وجرمه في الخارج (جمهورية الشيلي) يعاقب عليه القانون اللبناني بجناية القتل لم تعد موضوع خلاف تمييز لبناني قرار رقم ٥٨ - لسنة ١٩٥٤ تاريخ ١٠-٢-١٩٥٤ - موسوعة عالية - رقم ٩٥٢ - ص ٢٤٥.



أما الشرط الثاني فيتطلب أمرين الأول: ارتكاب الموظف اللبناني جريمة، والثاني: وقوعها أثناء ممارسة الوظيفة أو في معرض ممارستها.

ويستوي في الجريمة أن تكون جنائية أم جنحة أم مخالفة، كما يستوي أن يكون دور الموظف فيها أصلياً أو تحريضاً أو تدخلاً طالما أن نشاطه يعتبر جريمة في القانون اللبناني، ويتوافر الأمر الثاني إذا وقعت الجريمة من الموظف في زمن معين وقت ممارسة الوظيفة أو بمناسبة ذلك، وتكون الجريمة قد وقعت أثناء ممارسة الوظيفة إذا شكلت إنحرافاً في مباشرتها كالرشوة أو الاختلاس أو تزوير الأوراق المختصة بتدوينها، أما الجريمة التي تقع بمعرض الوظيفة أو مناسبتها فهي التي تتيح الفرصة ارتكابها كاستيلاء الموظف دون حق على مال أتاح ظروف أو نفوذ الجريمة وجوده بين يديه على أنه إذا كانت الجريمة مقطوعة الصلة بالوظيفة، فإن شرط هذه الفرقة الخاصة لا يتوافر م ١/٢١ ويطبق في هذه الحالة النص الوارد بشأن المواطن العادي شريطة أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة وفقاً للقانون اللبناني م ٢٠ عقوبات.

حالة ارتكاب الدبلوماسيين اللبنانيين جريمة في الخارج تفترض هذه الحالة توافر شرطين:

أن يكون الجاني دبلوماسياً لبنانياً.

أن يرتكب الجريمة أثناء التمتع بالحصانة الدبلوماسية م ٢/٢١ عقوبات وعلّة امتداد القانون اللبناني إلى هذه الجريمة أن مرتكبها لن يعاقب في الخارج لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية أو القنصلية، فكان لابد من تطبيق القانون اللبناني عليه، كي لا يفلت من العقاب، الأمر الذي تتأذى به العدالة ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون الجريمة المقترفة على درجة معينة من الجسامّة، كما لا يشترط أن يكون الفعل معاقباً عليه في قانون دولة مكان وقوعه، وأخيراً لا يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت أثناء الوظيفة أو بمناسبةها، بل يكفي أن ترتكب أثناء تمتع الشخص بالصفة التمثيلية للدولة اللبنانية (حسني، ١٩٩٥: ١٥٤).

### ٣- مبدأ الصلاحية الشاملة (العالمية)

نص القانون الأردني (في المادة ١٠ فقرة ٤) (تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية فاعلاً كان أو شريكاً أو محرراً أو متدخلاً ارتكب خارج المملكة جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل).

ومما هو واضح في النص، وجوب تطبيق أحكام قانون العقوبات الأردني على كل جريمة تعد جنائية أو جنحة يقبض على مرتكبها في الإقليم الأردني، بغض النظر عن الإقليم الذي ارتكبت فيه، وبغض النظر أيضاً عن جنسية مرتكبها ما دام أجنبياً وهكذا، فإن هذا المبدأ يجعل إلى أحكام قانون العقوبات، نطاقاً متسعاً يشمل العالم بأكمله، وقد أستند الشارع الأردني في إقراره لهذا المبدأ الحديث إلى فكرة التضامن الدولي في مكافحة الإجرام في الحالات التي لا يحاكم فيها المجرم أمام قاضي الاختصاص الطبيعي. وفي الواقع أن النص على هذا المبدأ أصبح ضرورة قصوى اقتضاها استئصال كافة الإجرام الذي استفحل بعد أن ضربت البشرية بسهم وافر من التقدم والحضارة، وبعد أن مكنت سهولة المواصلات من في نفوسهم مرض تشكيل عصابات دولية تتجاوز جرائمهم نطاقاً دولياً واحداً، فيتعين على الدول أن تتعاون فيما بينها على النهوض بمسؤولياتها، فتضطلع كل دولة بمعاينة الجاني الأجنبي الذي يقبض عليه في أراضيها نيابة عن الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها أن تعذرت مقاضاته أمام قضاء تلك الدولة، فهو إذا اختصاص احتياطي أو ثانوي لا يمارس إلا إذا تعذر أن يمارس حيال المجرم الاختصاص الإقليمي أو العيني أو الشخصي فلكل من الاختصاصات الثلاثة حق الأفضلية،

أما وقد تعذر ممارسة أي منها فلا سبيل للحيلولة دون إفلات الجاني من العقاب إلا إخضاعه إلى قانون الدولة التي قبضت عليه استناداً إلى مبدأ الصلاحية الشاملة. ومن تحليل النص تبين لنا أن الشروط الواجب توافرها بممارسة هذا الاختصاص هي:

أن يكون الجاني أجنبياً.

أن يرتكب في الخارج فعلاً يعد جنائية أو جنحة، وفقاً لقانون العقوبات الأردني، ويلاحظ أن القانون لم يشترط أن يكون الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقعت الجريمة فيها والغالب أن يكون معاقباً في الدولة الأخرى، وإلا لما كان محلاً لمطابقتها، فالنص على هذا الشرط أمر تقتضيه بدهة الأمور بالإضافة إلى ما سبق لنا قوله من عدم مساءلة الشخص عن فعل إلا إذا كان محظوراً، بمقتضى قوانين الدولة التي يقيم فيها، لا الدولة التي ينتمي إليها، أما وأن المشرع لم يتطرق إليها أو يبحثها فلا رأي للاجتهاد.

لقد تطلب النص أن يكون الجاني مقيماً في المملكة، أي له في الأردن موطن قانوني (حسني، ١٩٩٥: ١٥٢).

خلافاً لما استقر عليه الأمر في الكثرة الكثيرة في التشريعات الجزائية الأخرى التي تكتفي لكون الأجنبي قد وجد في الإقليم أو القي عليه القبض فيه<sup>١</sup> انظر المادة ١٣ من قانون العقوبات العراقي.

وفي اعتقادنا أن التعبير الذي استعانت به التشريعات الأخرى هو الأصح، لأنه هو الذي يتفق مع غرض المشرع المتمثل في توسيع نطاق اختصاص القانون الأردني ليشمل كل تواجد في الإقليم إن كان هذا التواجد تواجداً قانونياً أو غير قانوني.

لقد اشترط النص لأعمال هذا الاختصاص أن لا يكون تسليم الأجنبي قد طُلب أو قُبل، فإذا ساء أن يعاقب الأجنبي وفقاً لمبدأ الإقليمية أو العينية أو الشخصية الإيجابية، فلا وجه للإصرار على تطبيق القانون الأردني استناداً إلى مبدأ الصلاحية الشاملة، وقد أعطى هذا الشرط الصفة الاحتياطية لهذا المبدأ بالنسبة للمبادئ الأخرى، فلا يصار إليه إلا في حالتين اثنتين فقط، هما عدم طلب تسليمه أصلاً من قبل دولة ما، أو رفض مثل هذا الطلب من قبل الأردن، كما لو كان لاجئاً سياسياً أو عسكرياً. لقد اهتمت معظم الدول بوضع قواعد دقيقة واضحة لتسليم المجرمين الفارين ولم يتخلف الأردن عن ركب هذه الدول إلا أن قانون العقوبات الأردني خلافاً لما فعلته معظم التشريعات الجزائية العربية لم يتضمن أي نص بهذا الخصوص وإنما استنقذ الغاية قانون خاص اطلق عليه قانون تسليم المجرمين الفارين سنة ١٩٢٧ كما عقد الأردن في هذا الصدد مجموعته كبرى من الاتفاقيات الدولية ولهذا فاننا لا نرى دراسة هذه النصوص في نطاق القسم العام لقانون العقوبات وإنما نرى ان تفرغ هذه النصوص في دراسته خاصة تنعقد لهذه الغاية فإذا تحققت هذه الشروط جميعاً سرت أحكام قانون العقوبات الأردني، لصرف النظر عن النطاق الذي تثبت فيه مسؤوليته الذي تبدد في مسؤوليته فاعلاً كان أم شريكاً أو محرضاً أو متدخلًا.

وبعد أن عرضنا للمبادئ التي قامت عليها الأحكام الجزائية في قانون العقوبات الأردني من حيث المكان، رأينا استكمالاً لهذه الدراسة أن نعالج في ختام هذا المبحث مسألتين هامتين تبقى هذه الدراسة بدونهما ناقصة، وهما تطبيق القانون الجنائي الأجنبي من قبل القضاة الوطنيين ومفعول الأحكام الأجنبية في الإقليم الأردني (السعيد، ٢٠٠١: ٩٦).



### ١.٣- تطبيق القانون الأجنبي في التشريع الجزائي الأردني

لا تنص غالبية قوانين الدول العربية على تطبيق القانون الأجنبي بطريق مباشر فكل ما هو أن يرجع إلى هذا القانون عند النظر في تطبيق مبدأ الشخصية الإيجابية لمعرفة ما إذا كان الفعل الذي ارتكبه المواطن معاقباً عليه في الخارج أم لا وقد أنضم القانون اللبناني والسوري إلى الفقه الحديث في تحديد الحالات التي يطبق فيها القاضي اللبناني والسوري بمقتضى (المادة ٣٦) من قانون العقوبات اللبناني والسوري للقانون الجنائي الأجنبي. فإذا ما علمنا أن القانون الأردني، لا يشترط في تطبيق هذا المبدأ أن تكون الجرائم معاقبة عليه في الخارج، نستطيع القول إن القانون الأردني قد أسقط من حسابه بشكل مباشر أو غير مباشر إمكان تطبيق القانون الأجنبي في إقليمه.

### ٢.٣- مفعول الأحكام الأجنبية

مؤدى العمل مبدأ الصلاحية الإقليمية هو استقلال كل دولة في شؤونها القضائية واضطلاعها لتنفيذ الأحكام الجزائية التي تصدرها محاكمها والتي لا يكون لها من أثر كقاعدة عامة إلا في إقليم الدولة. أما في خارجه فليس لها من أثر، إلا إذا وجدت إتفاقية خاصة بهذا الشأن وأبرز مثال لهذه الاتفاقيات تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية سنة ١٩٥٣، وقد نصت (المادة السابعة عشرة) من الاتفاقية على ما يلي (يجوز تنفيذ الأحكام القضائية بعقوبة مقيدة للحرية كالحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة للدولة الموجود فيها المحكوم عليه بناءً على طلب الدولة التي أصدرت الحكم على أنه يشترط لذلك موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٣، وتتحمل الدولة طالبة التنفيذ جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ الحكم (السعيد، ٢٠٠١: ٩٧).

ومع ذلك فقد أخذت التشريعات الجزائية الحديثة تتجه نحو الاعتراف بمفعول الأحكام الأجنبية في بلادها ولم يتخلف قانون العقوبات الأردني عن هذا الاتجاه، ومن مظاهر أخذه بمفاعيل هذه الأحكام ما نصت عليه (المادة ١٢) من أنه (فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في (المادة ٩) والجرائم التي ارتكبت في المملكة لا يلاحق في هذا المملكة أردني أو أجنبي، إذا كان قد جرت محاكمته نهائياً في الخارج، وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو العفو). وهذا يعني أن للأحكام الجزائية الأجنبية الصادرة في الجرائم التي لا يتناولها الاختصاص الإقليمي، أو العيني قوة الشئ المحكوم فيه جزائياً، بحيث إنها تحول دون إجراء محاكمة جديدة للأشخاص الذين يتعلق بهم ويؤدي تطبيق هذا النص إلى الوصول إلى النتائج التالية:

لايجوز إقامة الدعوى من جديد على أي أردني أو أجنبي، ثبتت محاكمته نهائياً في الخارج عن هذه الجرائم وبرأت ساحته من التهمة المسندة إليه. على هذا الحكم مراعاة العدالة بالنسبة للمتهم فلا يحاكم ثانية إستناداً إلى حكم (المادة ١/٥٨) من قانون العقوبات الأردني، التي تقضي بعدم جواز ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة، ومع أن النص جاء مطلقاً من حيث إن ثبوت المحاكمة نهائياً في الخارج تنقضي بها سلطة الدولة في العقاب، ومما يستفاد أن البراءة أياً كان سببها تحول دون الملاحقة، إلا أننا نجد أن نفس النص في ضوء ما جاء في الأحكام السابقة من أن النصوص لا تشترط ازدواجية التجريم، وبناءً عليه فإن البراءة المستندة إلى عدم المعاقبة على الفعل في القانون الأجنبي لا تحول دون الملاحقة من جديد، أما الحكم في البراءة المستند إلى سند آخر كعدم صحة الواقعة أو عدم كفاية الأدلة على نسبتها إلى المتهم هو الذي يحوز حجيته في الأردن ويمنع الملاحقة من جديد.

لا تحول المحاكمة النهائية في الخارج، وصدور الحكم من إقامة الدعوى في الأردن إلا إذا كانت العقوبة قد نفذت في الكامل، وفقاً إلى أحكام التنفيذ الأجنبي حيث صدرت العقوبة، أما إذا لم تكن العقوبة قد نُفذت أو نُفذت جزئياً فقط فتجوز المحاكمة ثانياً في الأردن.

ويكون سقوط العقوبة بالعمو أو التقادم وفقاً للقانون الأجنبي مقام التنفيذ، فإن كانت قد سقطت العقوبة لهذين السببين امتنعت إقامة الدعوى بعد ذلك ويلاحظ أن الحكم قد جاء مقصراً على العقوبة المنفذة كلياً أو لم تنفذ لكنها أسقطت بالعمو أو التقادم ولم ترد أية إشارة إلى حكم انقضاء الدعوى العمومية للعمو عن الجريمة أو بالتقادم وفقاً للقانون الأجنبي مما يجعل التساؤل عن هذا الحكم في هاتين الحالتين أمراً وارداً، وفي رأينا أن لا قيمة للعمو أو التقادم على الدعوى العامة لأن من شأنهما جعل الفعل غير معاقب عليه في القانون الأجنبي وهو أمر لا يحفل به قانون العقوبات الأردني في الحالات كافة فالعمو أو التقادم المعتبر هو ما جرى وفقاً لقانون العقوبات الأردني (السعيد، ٢٠٠١:٩٨) وهذا مظهر أول.

وأما المظهر الثاني لأخذ قانوننا بمفاعيل الحكم الأجنبي فيتمثل فيما نصت عليه (المادة ١٣) من قانون العقوبات الأردني لقولها: "لاتحول دون الملاحقة في المملكة":

الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة من الجرائم المبينة في (المادة ٩) من قانون العقوبات الأردني.

الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة اقترفت داخل المملكة.

وفي كلتا الحالتين تمتنع الملاحقة إذا كان حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر أخبار رسمي من السلطات الأردنية. وأن المدة التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة لحكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة المحكوم عليه بها في المملكة.

وقد كرر المشرع الأردني في الفقرتين ( أ و ب ) من قانون العقوبات الأردني ما كان قد قرره في المادة السابقة من أن أية أحكام جزائية صادرة في الجرائم الخاضعة إلى مبدأ الصلاحيات العينية والإقليمية، لا قيمة قانونية لها في الأردن، وأن القيمة كل القيمة إلى أحكام صدرت في جرائم لا تتناولها هذه الاختصاصات إلا أنه عاد واعترف بمفعول الأحكام الأجنبية الصادرة في جرائم يتناولها مبدأ الصلاحيات العينية والإقليمية، إذا كانت قد صدرت أثر أخبار رسمي من السلطات الأردنية.

وعلى هذا الحكم ما اعتبره المشرع من أن السلطات الأردنية قد شاركت في إصدار هذا الحكم عن طريق الإخبار الرسمي.

وأما المظهر الثالث والأخير لأخذ القانون الأردني بالحكم الجزائي الأجنبي فيتمثل - وفقاً لمنطق الفقرة الثالثة من ( المادة ١٣ ) في حسم العقوبة والتوقيف الاحتياطي للذين نفذوا به في الخارج من أصل المدة التي حكم بها عليه في المملكة وتحتمل هذه الحالة إحدى صورتين:

أولهما: صورة الحكم الأجنبي بالإدانة والتنفيذ الجزئي على الجاني في الجرائم التي لا تخضع إلى مبدأ الإقليمية العينية.

ثانيهما: صورة هذا الحكم الأجنبي الصادر في الجرائم الخاضعة إلى مبدأ الصلاحية الإقليمية والعينية دون إخبار رسمي من السلطات الأردنية.

#### ٤- الاختصاص الجزائي الداخلي

متى عقد الاختصاص للقضاء الجزائي الأردني وفقاً لما ذكر وجب اللجوء إلى معايير الاختصاص الجزائي الداخلي التي تتولى تحديد الجهاز القضائي المختص بنظر الدعوى من بين أجهزة التحقيق أو الحكم في القضاء الجزائي العادي أو الاستثنائي وهذه المعايير أربعة: الشخصي، الوظيفي، النوعي، المكاني.

#### المعيار الشخصي :

ويقوم على أساس صفة أو حالة معينة في الجاني أو المجني عليه. كأن يكون حدثاً أو عسكرياً أو قاضياً أو مدنياً أو وزيراً (جوخدار، ١٩٩٣: ٢٣١).

إن الدستور الأردني وفي المادة السادسة منه والفقرة الأولى تنص (الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين). والأصل أن القضاء هو المختص بالفصل في الدعاوى الجزائية المقامة في جميع الجرائم المرتكبة على مرتكبيها مهما تكن صفة أو حالة مرتكبها. وقد ولى الزمان الذي كانت فيه المحاكم تنقسم على أساس طبقي (جوخدار، ١٩٩٣: ٢٣٠)، محاكم الإشراف أو النبلاء ومحاكم العامة من الناس.

إلا أن المشرع الأردني كغيره من المشرعين العرب، المصريين، واللبنانيين، قد أخذ في صفة أو حالة بعض الأشخاص الوطنيين بعين الاعتبار حين توزيع الاختصاص، ويخصهم في محاكم خاصة. لا بقصد تمييزاً طبقياً أو تفضيل فئة من الأفراد عن غيرها، بل لأن حسن سير العدالة الجزائية وسياسة الدفاع الاجتماعي تقتضي مثل ذلك. وهو ليس مخالفاً للدستور لأنه لا يعين شخصاً معيناً باسمه، ولكن هذا التخصيص يقوم حسب المعيار الشخصي على أساس وضع خاص في شخص الجاني أو أحياناً في شخص المجني عليه (جوخدار، ١٩٩٣: ٢٣١)، على كل من تنطلق عليه هذه الأسس أو الصفات.

وغالباً ما يلجأ إلى المعيار الشخصي لتوزيع الاختصاص ما بين جهتي القضاء الجزائي العادي والاستثنائي وقد يعتمد في توزيع الاختصاص داخل الجهة القضائية الواحدة، وهذا ما سوف يلاحظ بالنسبة للقضاء العسكري.

ونلاحظ أن المشرع قد اهتدى بسن الجاني وقت ارتكابه للجريمة كمعيار شخصي في توزيع الاختصاص بين محاكم خاصة بالأحداث مثلاً، والمحاكم الأخرى. فالحدث هو كل ذكر أو أنثى أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره المادة الثانية من قانون الأحداث الأردني - المادة الأولى - قانون رقم ٤٢٢ - صادر في ٦ حزيران ٢٠٠٢ - حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر. حين ارتكاب الفعل حسب نص (المادة الثانية) من قانون الأحداث الأردني. أما القانون اللبناني رقم ٤٢٢ الصادر في ٦ حزيران/ ٢٠٠٢ قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين إلى الخطر و(بالمادة الأولى) منه (الحدث الذي يطبق عليه هذا القانون هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره).

وكذلك القانون المصري أخذ بنفس هذا المبدأ، حيث جاء بالنقض رقم ١٦٢٤ لسنة ٤٥ قضائية تاريخ ١٩٧٦/٢/٨ . س ٢٧، ٣٥، ١٤٧، ( اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة من وقت ارتكاب الجريمة، مخالفة ذلك خطأ في القانون) ١ تمييز جزاء اردني -رقم ٩٥/١٩٥ - منشور في مجلة نقابة المحامين سنة - ١٩٩٦ - ص ٢٠٤.، كما أكدت ذلك محكمة التمييز اللبنانية ١ قرار تمييز لبناني رقم ٢٨٠ - حكم رقم ١٠ - تاريخ ١٥/١٠/١٩٨٤.

(لا اختصاص للمحاكم العادية على الأحداث حسب نص (المادة ١-٢٩) من قانون المنحرفين).

ونلاحظ أن المشرع قد أعتد بسن المتهم حين ارتكاب الجرم وليس حين تقديمه إلى المحاكمة. وكذلك فإننا نجد المشرعين العرب الأردني والمصري واللبناني مثلاً قد أعتد في بيان حدود اختصاص المحاكم الجزائية، سواء النظامية منها أو الخاصة بالوضع الشخصي للمتهم. ويعتبر التمييز على أساس الإعتداد بشخص المتهم، خروجاً عن القواعد العامة. وهي أن الأصل أن لا يكون هناك تمييز بشخص المتهم أو صفته أو وضعه أو حالته الاجتماعية. وإنما قد نجد أن هذا التمييز هو خروج مبرر في تحقيق العدالة الاجتماعية، عن طريق مراعاة الأوضاع الخاصة، بصفة معينة ومحددة من الأشخاص المتهمين، تحقيقاً للأهداف المتوخاة من سياسة الدفاع الاجتماعي (الجبور، ٢٠٠٣: ١٦١).

وقد ذكرنا أن المشرع قد أخذ بسن المتهم في بيان اختصاص محاكمة الأحداث، كما أنه أخذ بعين الاعتبار بصفة الجاني في تحديد اختصاص محاكم خاصة لمحاكمة العسكريين، وسميت بالمحاكم العسكرية وكذلك برجال الأمن العام ومحاكمة الوزراء والقضاة. وسوف نبحث بكل من المحاكم الخاصة في مطلب مستقل عند الحديث عن المحاكم الخاصة.

وكما أخذ المشرع في وقت ارتكاب الجريمة بالحدث، أخذ أيضاً بنفس هذا المبدأ للعسكريين. فإذا كانت الجريمة مرتكبة قبل التحاق الشخص أو بعد انتهاء خدمته من العسكريين فتكون المحاكم العادية هي المختصة بنظر هذه الجرائم. ولانعقاد المحكمة الخاصة الاستثنائية لا بد من العودة إلى صفة هذا الشخص المدعى عليه في زمن ارتكاب الفعل. فالاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية مرتبط بالخدمة أثناء الخدمة أو في معرضها. إذا ارتكب الفعل خارج نطاق الخدمة أو في معرضها يغدو كأى فرد آخر كأفراد الرعية ويخضع إلى المحاكم العادية كما ذكرنا. ولهذا لها شروط:

مبدأ النسبية بين الفعل والوظيفة.

الارتباط الوثيق بين الفعل والخدمة.

العلاقة السببية المباشرة بينهما.

القيام بالفعل لحاجة المؤسسة العسكرية دون غيرها.

التشديد على الهدف الوظيفي للفعل.

وقد خالف المشرع المصري من حيث العلاقة بالوظيفة العسكرية. فاعتبر أن المحاكم العادية مختصة بالفعل الذي يرتكبه العسكري إذا تبين أن هذا الفعل لا علاقة له بالوظيفة العسكرية وكذلك أخذت بهذا المبدأ محكمة التمييز اللبنانية (قرار رقم ٢٣٨)، (عالية، ١٩٩٠: ٩٠).

ف نجد أن المشرع بأخذه لمعيار الاختصاص الشخصي بوقت ارتكاب الفعل ثم اعتماد عمر الشخص وقتها، هذا وجه إيجابي للاختصاص الشخصي. وأن جميع معايير الاختصاص ومنها الاختصاص الشخصي يدخل ضمن نطاق طبيعة النظام العام، ولا يجوز مخالفته كما جاء في العديد من القرارات التمييزية الأردنية واللبنانية والمصرية. ويجب أن تبحث المحكمة في بداية عرض القضية عليها، فإن كانت من اختصاصها قضت بها، وإن كانت غير مختصة قضت بعدم اختصاصها وإحالتها إلى المحكمة المختصة.

لذا وبناءً على هذه القواعد من اختصاص القضاء النظامي الخاص واختصاص المحاكم الخاصة. سنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: محاكم الأحداث.

الفرع الثاني: المحاكم العسكرية.

الفرع الثالث: محكمة الشرطة.

الفرع الرابع: المحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء.

### ١.١ محاكم الأحداث

لقد بينت (المادة الثانية) من قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٨) وتعديلاته بتعريفها للحدث بأنه " كل شخص أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى " يقابل هذه المادة في قانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المادة الأولى منه كما يقابلها المادة الأولى من قانون الأحداث السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ وجميعها اعتبرت أن الحدث هو الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره، وتكمن العلة من إنشاء محاكم الأحداث في إدراك مشرعنا الأردني كغيره من المشرعين الوضع الخاص بالأحداث وقد وجد أن من بين السبل للحد من جرائم الأحداث هي إصدار تشريعات خاصة بهم إضافة إلى السبل الأخرى والتي منها الحماية والرعاية، ذلك أن التشريع يحدد مقومات العمل ومنهجية الأداء للأجهزة المختلفة في هذا المجال هذا من جهة ومن جهة أخرى يحدد أسس الحماية والرعاية للحدث بما يحويه من قواعد موضوعية وإجرائية في هذا المجال.

ذلك لأن المشرع اعتبر أن مشكلة الأحداث الجانحين من أهم المشاكل الجنائية الاجتماعية التي تواجه كافة المجتمعات المعاصرة بلا استثناء علماً بأن العالم الآن بأكمله يبحث في مشكله حقوق الأحداث ومنها حقوق الطفل.

ومن أهم مفرزات هذه التشريعات هو إنشاء محاكم خاصة بالأحداث وذلك نظراً لتطور العلوم المختلفة وبخاصة الأبحاث المتعلقة بعلم الإجرام والعقاب والدراسات الاجتماعية التي أكدت وبينت بأنه ليس من العدل إنزال العقوبات العادية بحق الأحداث، ونادت بوجود إصلاحهم ورعايتهم لذلك فقد كانت الفكرة من إنشاء مثل هذه المحاكم هي إصلاح الأحداث.

فالاختصاص إذن من مستلزمات السياسة الجنائية الحديثة إذ يؤدي إلى تحقيق محاكمة عادلة قادرة على توقيع الجزاء الجنائي الملائم لشخصية المحكوم عليه (سرور، ١٩٨٢: ٩٣٦)، وهذا أمر يتطلبه المشرع من قضاء الأحداث الذي استهدف من إنشائه.

لذلك فإنه تنشأ محكمة أحداث بموجب قانون خاص ويبين حدود اختصاصها للنظر في القضايا المتعلقة بالأحداث. ورغم ذلك كله فلم يورد المشرع الأردني في قانون الأحداث رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٨) وتعديلاته على ما يشير إلى إنشاء محاكم مستقلة ومختصة بالأحداث وإنما اعتبر محكمة الصلح ومحكمة البداية التي تنظر في قضايا الأحداث بأنها محاكم أحداث وذلك بموجب نص (المادة ٧) من قانون الأحداث حيث نصت على أنه "تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى الحدث أنها محكمة أحداث..." لقد قام المشرع الأردني في قانون الأحداث رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل لقانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ بخطوة رائعة في هذا المجال عندما نص بمقتضى المادة ٧ فيه على إنشاء محكمة أحداث



حيث جاء نصها على "تنشأ بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب مشترك من الوزير ووزير العدل حسبما تدعو الحاجة، محكمة أحداث في مركز لكل محكمة بداية..." إلا أن هذه المادة سرعان ما ألغيت بموجب نص المادة ٧ من قانون الأحداث المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ التي أعادت الأمور إلى ما كانت عليه سابقاً.

وهذا برأي أنه نقص في التشريعات الأردنية وحذا لو أبقى التعديل الوارد في (المادة ٧) من قانون الأحداث رقم ١١ لعام ٢٠٠٢ حيث نصت على (تنشأ بقرار مجلس الوزراء بناءً على تنسيب مشترك من الوزير ووزير العدل حسب ما تدعو الحاجة محكمة أحداث في مركز لكل محكمة بداية) والتي تم إلغاؤها بموجب نص (المادة ٧) من قانون الأحداث المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ التي أعادت الأمور على ما كانت عليه سابقاً.

والحقيقة المستقاة من الواقع العملي لهذه المحاكم أن قانون الأحداث قد نص على أن الجرائم التي يرتكبها الحدث هي من اختصاص محاكم الأحداث دون أن ينص على إنشاء محاكم للأحداث وقد بقي الوضع كذلك حتى قامت وزارة العدل في المملكة الأردنية الهاشمية بإنشاء ثلاث محاكم مستقلة للأحداث في عام (١٩٨٥) في محافظة العاصمة عمان وإربد والزرقاء. حيث يقوم رئيس محكمة البداية بانتداب أحد قضاة الصلح لفترة زمنية محددة لنظر قضايا الأحداث، أما المناطق التي لا توجد فيها محاكم بداية فإن قاضي الصلح يعتبر قاضي أحداث وهذا النوع من المحاكم لا يمكن أن يطلق عليه اسم محكمة أحداث بل هو نوع من التخصيص النوعي الإداري.

وإزاء هذا الوضع فإن قاضي الصلح أو قاضي البداية لدينا وبصفته قاضي أحداث لا يؤدي رسالته بشكل صحيح وكامل فهو قاضٍ غير متخصص فقط بمحاكمة الأحداث وتنقصه الخبرة الواسعة في المجال التربوي والنفسي فضلاً عن اكتضاض العمل لديه والذي يعيق كل فكرة تربوية علمية يمكن أن يتصدى لتطبيقها\* وهذا ما تنبه له المشرع السوري ونص عليه بالمادة ٣٤ من قانون الأحداث حيث جاء فيها "يسمى قضاة الأحداث من بين القضاة ذوي الخبرة في شؤون الأحداث..."

كما أن قانون الأحداث الأردني لم يتطلب تشكيلاً خاصاً لمحكمة الصلح ومحكمة البداية عندما تنظران في قضية أي حدث، وبالتالي يكون تشكيل هذه المحاكم بمقتضى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة (٢٠٠١) المادتين (٣/ب و٥/ب منه). وذات الشيء يقال في هذا الشأن إذ إن المشرع الأردني في (المادة ٧) من قانون الأحداث رقم (١١) لسنة (٢٠٠٢) حددت تشكيل المحكمة حيث جاء في نصها "... وتشكل هذه المحكمة من قاض منفرد بدرجة قاضي صلح للفصل في جميع المخالفات والجنح وتدابير الحماية للرعاية ومن قاضيين بدرجة قاضي بداية في جميع الجرائم الجنائية الأخرى\* يلاحظ أن المشرع الأردني لم يجعل من مراقب السلوك ضمن تشكيل المحكمة على غرار ما فعل المشرعين السوري والمصري وإن أوجب قانون الأحداث الأردني على المحكمة إحضار تقرير مراقب السلوك وذلك بمقتضى المادة ١١ من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

إلا أن المشرع سرعان ما عاد إلى القانون القديم للأحداث بإجراء تعديل على هذه المواد التي تتعلق بإنشاء وتشكيل محاكم الأحداث.

أما المشرع المصري فقد أنشأ محكمة أحداث بموجب نص (المادة ٢٧) من قانون الأحداث التي تنص على أنه "تشكل في مقر كل محافظة أو أكثر محكمة للأحداث ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها".

ونصت (المادة ٢٨) على تشكيل هذه المحكمة حيث نصت على أنه "تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوباً".

أما المشرع اللبناني فلم يخالف المشرع الأردني حسب نص (المادة ٣٠) من قانون الأحداث (رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢) حيث نصت ( يتألف قضاء الأحداث من قاضٍ منفرد ينظر في المخالفات والجناح وفي الحالات المعينة في الباب الثالث من هذا القانون ومن الغرفة الإبتدائية لدى محكمه الدرجة الأولى التي تنظر في الجنايات) وكنت أتمنى على المشرعين الأردني واللبناني الاقتداء بما أخذ به كل من المشرع المصري والسوري. فقد جاء في (المادة ٣١أ) من قانون الأحداث السوري على إنشاء محكمة أحداث بقولها "يحاكم الأحداث أمام محكمة خاصة تسمى محكمة الأحداث". "تحدث بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل محكمة أحداث في مركز كل محافظة تدعو الحاجة فيها إلى إنشاء محكمة أحداث متفرغة وتشمل اختصاصها المكاني الحدود الإدارية للمحافظة" (المادة ٣١ب/ من قانون الأحداث السوري).

ونص في (المادة ٣٢أ) على تشكيل المحكمة بقوله "تؤلف محاكم الأحداث المتفرغة أو غير المتفرغة برئاسة قاض وعضوين أثبتت من حملة الشهادة العالية أحدهما من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والآخر من وزارة التربية تجري تسميتهم بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل".

بل إن المشرع السوري ذهب إلى أكثر من ذلك في (المادة ٣٣) من قانون الأحداث عندما أنشأ غرفة خاصة في محكمة النقض للنظر في قضايا الأحداث.

أما بالنسبة لاختصاص محاكم الأحداث فقد نص المشرع الأردني في (المادة ٧) من قانون الأحداث (رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨) و تعديلاته.

تختص محكمة الصلح بصفقتها محكمة أحداث بالفصل في المخالفات والجناح وتدابير الحماية أو الرعاية.

تختص محكمة البداية بصفقتها محكمة أحداث بالفصل في الجرائم الجنائية الأخرى

إذا كان الجرم المسند إلى الحدث بالاشتراك مع بالغ فتتم محاكمته مع البالغ أمام المحكمة المختصة لمحاكمة الأخرى على أن تراعى بشأن الحدث الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث بما فيها تقديم تقرير مراقب السلوك.

أما المشرع المصري فقد نص في (المادة ٢٩) من قانون الأحداث على اختصاص هذه المحاكم النوعي بقوله "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه إلى الانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم الأخرى التي ينص عليها هذا القانون وإذا أسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث".

من خلال التمعن في هذه النصوص والمتعلقة باختصاص محكمة الأحداث نجد بأن قضاء محكمة الأحداث لا يخرج اختصاصه النوعي عن ثلاثة فروض من الجرائم وهي في هذه الحالة يعقد الاختصاص لمحاكمة الأحداث دون غيرها وهي من الاختصاصات الأصلية لقضاء الأحداث وذلك دون تفرقة بين الجرائم أو القوانين التي تنص عليها.

الافتراض الأول: ارتكاب الحدث جريمة لوحده دون اشتراك أو تحريض أو تدخل من غيره

الافتراض الثاني: ارتكاب غير الحدث لجريمة مقررة في قانون الأحداث



لقد نص المشرع المصري صراحة على اختصاص محكمة الأحداث بالفصل في الجرائم التي ترتكب من البالغين بمقتضى نص ( المادة ٢٩ ) من قانون الأحداث ومن أمثلة الجرائم التي نص عليها قانون الأحداث المصري والتي تختص محكمة الأحداث بها:

إهمال متولي أمر الحدث مراقبته بعد إنذاره (المادة ٢٠ ق.أحداث).

إهمال متسلم الحدث (المادة ٢١ ق.أحداث) .

كما نص المشرع اللبناني على اختصاص محكمة الأحداث بالنظر في مثل هذه الجرائم وذلك بمقتضى (المادة ٣٧) أحداث والتي جاء فيها (إذا سلم الحدث إلى أحد الأشخاص بموجب سند تعهد ولم يحضر هذا الأخير الحدث في اليوم المحدد، رغم إبلاغ ذلك إليه، يحكم عليه بغرامه تتراوح بين خمسمائة ألف ومليون ليرة لبنانية).

أما المشرع الأردني فإنه وبالرغم من إيراد مثل هذه الجرائم في قانون الأحداث بمقتضى نص المادة (٣٥) منه والتي جاء فيها:

كل من ساعد أو أغرى، مباشرة أو غير مباشرة، حدثاً أو متشرداً من المؤسسة الذي عهد إليها أمر العناية به وهو عالم بذلك.

اوى أو أخفى من فر على الوجه المذكور أو منعه من الرجوع إلى المؤسسة الموكل إليها أمر العناية به أو ساعده على ما ذكر وهو عالم بذلك.

يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين.

إلا أن المشرعين الأردني واللبناني لم يذكر أي منهما شيئاً بشأن اختصاص هذه المحكمة بمحاكمة مرتكب هذه الجرائم من البالغين وأمام سكوت المشرع بشأن ذلك فإنه ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة والتي تقضي بمحاكمة مرتكب هذه الجرائم أمام محكمة الصلح المختصة حيث إن العقوبة تقع ضمن محكمه الصلح.

الافتراض الثالث: ارتكاب الحدث مع بالغ بالاشتراك جريمة متلازمة تلازماً غير قابل للتجزئة.

إن المشرع الأردني اتجه بمسار مخالف تماماً لما عليه الحال بالنسبة للمشرع المصري وذلك بموجب نص المادة (٥/د) من قانون الأحداث الذي جاء فيها:

"إذا كان الجرم المسند إلى الحدث بالاشتراك مع بالغ فتتم محاكمته مع البالغ أمام المحكمة المختصة بمحاكمة الأخير على أن تراعى بشأن الحدث الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث بما فيها تقديم تقرير مراقب السلوك".

وكذلك المشرع اللبناني الذي أظهر حسب نص ( المادة ٣٣ ) من قانون الأحداث (إذا كان الحدث مشاركاً مع غير الأحداث في جرم واحد أو في جرائم متلازمة يخضع الحدث مع الراشدين إلى إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمام المرجع العادي .....).

وعليه ومن خلال هذا النص فإن كلاً من المشرع الأردني واللبناني يكون قد تبني القاعدة العامة بشأن الجرائم المتلازمة تلازماً وثيقاً غير قابل للتجزئة المتضمنة ضم دعاوى الناشئة عن الجرائم المتلازمة تلازم وثيق وجعل الضم لمصلحة القضاء العادي على حساب قضاء الأحداث وكان المشرع الأردني واللبناني قد تنازل عن اختصاص محكمة الأحداث لصالح المحكمة العادية.

وهو أمر أقره القضاء الأردني أيضاً حيث جاء في أحد قرارات محكمة التمييز الأردنية بأنه "إذا كانت الجريمة المسندة إلى الحدث متلازمة مع الجريمة المسندة إلى المتهم الآخر الذي لم يكن حدثاً فإن من الجائز محاكمة الحدث أمام نفس المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم الآخر عملاً بأحكام ( المادة ١٣٦ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ( المادة ٨ ) من قانون الأحداث\* قرار تمييزي رقم ٧٧/٢ مجلة نقابة المحامين الأردنيين ص ٥٣٥ سنة ١٩٧٧ .

وحقيقة الأمر أن هذا الوضع منتقد إذ يجب في هذه الحالة التفريق بين الأحداث والبالغين فيحاكم الأحداث أمام قضاةهم والبالغون أمام المحاكم الجزائية العادية المختصة حتى ولو لم تكن هناك محاكم أحداث بالمعنى الذي من أجله جاءت فكرة إنشاء هذه المحاكم.

وعليه فإنني أتمنى على المشرع الأردني واللبناني أن يعالج هذا الأمر بتدخل تشريعي وأن يتبنى وجهة نظر المشرعين المصري والسوري.

لقد أوجب المشرع المصري عدم ضم الدعاوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة وأبقى لكل قضاء اختصاصه وذلك بمقتضى نص (المادة ٢٩) من قانون الأحداث والتي جاء فيها "... وإذا أسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث".

وعليه فإنه إذا ارتكب حدث جريمة مع بالغ وكان الارتباط بينهما وثيقاً غير قابل للتجزئة وجب فك التلازم في هذه الحالة ومحاكمة الحدث أمام محكمة الأحداث ومحاكمة البالغ أمام المحكمة المختصة لمحاكمته أي أن الضم غير وجوبي في هذه الحالة.

وهذه الحالة تمثل وجه الاستثناء من القاعدة العامة التي تقضي بتغليب القضاء العادي على القضاء الخاص التي كانت توجب ضم الدعاوى وإحالتها جميعها أمام المحكمة الجنائية العادية المختصة.

وتكمن العلة في إيجاد هذا الاستثناء للحيلولة دون أمرين كلاهما قد يضر بالحدث:

إن محاكمة البالغ مع الحدث أمام محكمة واحدة لا يتفق مع التخصص الذي تتميز به محكمة الأحداث من أجل رعاية شؤون الأحداث مما يؤدي شعورهم.

إن محاكمة الأحداث مع البالغين أمام محكمة عادية يفوت عليه الضمانات التي أحاطه بها قانون الأحداث.

لم يتطرق المشرع الأردني في قانون الأحداث إلى هاتين الفرضيتين وأعتقد بأن حالة اشتراك الحدث مع البالغ في الجريمة التي أشارت إليها ( المادة ٧/د) من قانون الأحداث ستطبق على هاتين الفرضيتين وذلك لعدم وجود محكمة أحداث بالمعنى القانوني وعدم جواز فك التلازم بين الجرائم المرتكبة من قبل الحدث والبالغ بعكس ما نص عليه المشرعان السوري والمصري اللذان أوجبا فك التلازم في هذه الحالة. وعليه فإن هذا الشخص في كلتا الحالتين سيحاكم أمام المحاكم النظامية على أن يراعى بحقه قانون الأحداث بشأن الجرائم المرتكبة من قبله إن كان حدثاً، ولم أجد أي اجتهاد قضائي لمحاكمة التمييز الأردنية تتناول هذه الفرضيات.

كما خلا قانون الأحداث اللبناني أيضاً من هاتين الفرضيتين حسب ما جاء في نص ( المادة ٣٣ ) من قانون الأحداث اللبناني (رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢).

## المحاكم العسكرية

أنشئت المحاكم العسكرية لتختص بالنظر في الجرائم العسكرية، والجريمة العسكرية في المفهوم الدقيق هي (فعل صادر عن شخص خاضع إلى قانون الأحكام العسكرية إخلالاً بالنظام العسكري الذي يفرضه هذا القانون) (حسني، ١٩٩٥: ٦٧٨).

وإن إنشاء محاكم خاصة بمحاكمة العسكريين مبررة بالسند إلى صفة من تجري محاكمتهم أمامها في طبيعة التنظيم العسكري وما يتطلبه ذلك من الالتزام بقواعد الضبط والربط العسكري وخضوع المرؤوس إلى الرئيس. بالإضافة إلى مبرر محاكمة المنتميين إلى المؤسسة العسكرية من قبل أقرانهم وكذلك بالنظر إلى الحقيقة المتميزة للعقوبات في قانون العقوبات العسكري (الجبور، ٢٠٠٣: ١٦٣).

ويجب التمييز بين المحاكم العرفية العسكرية وبين المحاكم العسكرية، فالأولى تنشأ في ظل ظروف الطوارئ لتنظر في جرائم نوعية، وهي محاكم استثنائية وليست خاصة. بينما المحاكم العسكرية فهي محاكم خاصة تنظر بمحاكمة أشخاص ذوي صفة محددة.

ومؤدي ذلك أن الجريمة العسكرية تتخذ بشخص مرتكبها إذ يتعين أن يكون خاضعاً إلى قانون الأحكام العسكرية والأصل فيه أن يكون عسكرياً. وفقاً لهذا المعيار تعتبر جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون ومن في حكمهم جرائم عسكرية بغض النظر عن مكان ورودها في نصوص القوانين الجنائية المختلفة وسواء أكان منصوصاً عليها في قانون العقوبات العسكري أم غيره من قوانين الجزاء (المجالي، ٢٠٠٨: ٢٨).

والمحاكم العسكرية كما جاءت في قانون العقوبات العسكري (رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢) الأردني على نوعين: (١) المحكمة العسكرية العليا. (٢) محكمه قائد الوحدة، وتشمل محكمة رئيس هيئة الأركان أو الضابط المفوض من قبله، وكل قائد يقود أو يقوم بإدارة وحدة لا تقل عن فئة (المادتان ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات العسكري). إلا أن بالتعديل بالقانون (رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢) قانون تشكيل المحاكم العسكرية وفي (المادة الثالثة) منه (تشكل المحاكم العسكرية وبتعيين قضايتها من رئيس هيئة الأركان المشتركة على النحو التالي:

محكمة عسكرية دائمة أو أكثر يكون مركزها في مدينة عمان ولها عند الضرورة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر بقرار من رئيسها.

محكمة عسكرية مؤقتة أو أكثر، ويحدد رئيس هيئة الأركان المشتركة صلاحياتها، ومكان انعقادها في قرار تشكيلها.

محكمة القاضي المنفرد الذي يعين في التشكيل العسكري بناءً على مقتضيات العمل فيه.

محكمة استئناف عسكرية يكون مركزها في مدينة عمان.

وحسناً فعل المشرع بتشكيل محكمة استئناف عسكرية في الأردن من أجل النظر في القضايا المستأنفة.

أما القانون المصري فقد حدد المحاكم العسكرية بثلاث درجات. حسب نص (المادة ٤٣) وما بعدها من قانون الأحكام العسكرية وهي:

١) المحكمة العسكرية العليا.

٢) المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة عليا.

٣) المحكمة العسكرية المركزية. (حسني، ١٩٩٥: ٦٧٩).

وتشكل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة ضباط قضاة برئاسة أقدمهم على أن لا تقل رتبته في جميع الأحوال عن (مقدم)، وممثل للنيابة العسكرية (المادة ٤٤).

وتشكل المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة عليا من قاض منفرد لا تقل رتبته عن مقدم وممثل للنيابة العسكرية، ويكون مع المحكمة كاتب (المادة ٤٥).

وتشكل المحكمة العسكرية المركزية من قاض منفرد لا تقل رتبته عن نقيب وممثل للنيابة العسكرية، ويكون مع المحكمة كاتب (المادة ٤٦).

وجاءت (المادة ٤٧) (في الأحوال الخاصة بتشكيل المحكمة العسكرية العليا من خمسة ضباط، والمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة عليا من ثلاثة ضباط ويكون ذلك بقرار من الضابط الأمر بالإحالة).

وقد اشترطت النصوص السابقة لصحة تشكيل المحكمة أن (( يكون معها كاتب يتولى تدوين ما يدور في الجلسة ))، ونصت (المادة ٤) على أنه (( لا يجوز محاكمة أحد العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه رتبة ))، و نعتقد أن هذا الاشتراط يسرى على جميع درجات المحاكم العسكرية، لتوافر علته في تشكيل جميع المحاكم العسكرية.

أما بالنسبة للقضاء العسكري اللبناني وأنه يتألف من:

محكمة تمييز عسكرية، مركزها بيروت.

محكمة عسكرية دائمة، مركزها بيروت.

قضاة منفردين عسكريين في المحافظات تحدد مراكزهم بقرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح السلطة العسكرية العليا.

مفوض حكومة ومعاونيه.

قضاة تحقيق.

ويعطي وزير الدفاع الوطني تجاه المحاكم العسكرية جميع الصلاحيات المعطاة لوزير العدل تجاه المحاكم العدلية في كل ما لا يتنافى وأحكام قانون العقوبات العسكري. في زمن الحرب، يمكن إنشاء محاكم عسكرية مؤقتة خاصة بالقوة المسلحة، وذلك بموجب مرسوم.

إلى انه بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، صدر المرسوم الاشتراعي رقم ١٠ المتعلق بتحديد صلاحيات القضاء العسكري في الجرائم الواقعة على رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام والموظفين المدنيين التابعين لقوى الأمن الداخلي والأمن العام ، وقد تم تعديله جزئياً عام ١٩٩٢. \* بحث ولي صفيير - القضاء العسكري والجرائم العسكري - مجلة الجيش - العدد ٢١٠ - تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ - انتر نت .

وقد بين قانون العقوبات العسكري الجهة المتجهة بتشكيل المجلس العسكري وبشكل المجلس العسكري بأمر من قبل القائد العام للقوات المسلحة أو من قبل الضابط المفوض من قبله من رئيس وعضوين على الأقل ويجوز تشكيله من رئيس وأربعة أعضاء وإذا كان المتهم ضابطاً فيتم تشكيل المجلس.

أن لا تقل رتبة رئيسه عن رائد.

أن لا يكون المتهم مرؤوساً له مباشرة.

أن لا يكون أعضاء المجلس أدنى رتبة من المتهم.

أما إذا كان المتهم جندياً ليس ضابطاً منتشرة في تشكيل المجلس :

١. أن لا يقل رتبة رئيسه عن نقيب.

٢. أن لا يكون رتبة أعضاء المجلس أدنى من رتبة ملازم ثان (الكيلاي، ١٩٨٠:٦٢).

إلا أنه بالتعديل الجاري على هذا القانون وبصدور قانون تشكيل المحاكم العسكرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ و) بالمادة الرابعة) منه ( تتألف كل محكمة عسكرية دائمة من رئيس وعضوين جميعهم من القضاة العسكريين ويجب ألا تقل رتبة رئيس المحكمة عن مقدم).

وأما (المادة الخامسة) من نفس القانون (تتألف كل محكمة عسكرية مؤقتة من رئيس وعضوين، وإذا تعذر تأليفها من القضاء العسكري فيتم إكمال تأليفها من ضباط القوات المسلحة)، وأما محكمة الاستئناف العسكرية في الأردن وحسب نص (المادة السادسة) من القانون المذكور:

تتألف محكمة الاستئناف العسكرية من رئيس لا تقل رتبته عن عقيد وعدد من القضاة لا تقل رتبة أي منهم عن رائد.

تتعقد محكمة الاستئناف العسكرية من ثلاثة قضاة على الأقل للنظر في القضايا المستأنفة لديها.

ونلاحظ أن المحاكم العسكرية في الدول العربية متشابهة. إلا أن الدارس لتشكيل المحاكم يجد أن هناك اختلافاً في التسمية فقط. حيث إن محكمة الاستئناف العسكرية في الأردن التي تتكون من ثلاثة قضاة لا تقل رتبة رئيسها عن رتبة عقيد. وأنها متشابهة مع المحكمة العسكرية في مصر التي تتشكل أيضاً من ثلاثة قضاة ولا تقل رتبة رئيسها عن مقدم وهاتان المحكمتان تشابهان محكمة التمييز في القضاء العسكري اللبناني، إلا أن الفارق في قانون المحاكم العسكرية المصري الذي أشرط لصحة تشكيل المحكمة أن يكون معها كاتب يتولى تدوين ما يدور في الجلسة. وأن جميع المحاكم العسكرية في الأردن ومصر ولبنان قد نصت أنه لا يجوز محاكمة أحد العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أقل منه رتبة.

#### اختصاص المحاكم العسكرية

لقد توسع المشرع العربي في جميع الدول العربية في اختصاص المحاكم العسكرية إلى ما تجاوز نطاق فكرة الجريمة العسكرية ونطاق فكرة العسكريين. فأدخل معظمهم في مجال اختصاص المحاكم العسكرية أشخاص غير عسكريين نسبت إليهم جرائم غير ذات طابع عسكري.

وهذا التوسع محل نظر من حيث السياسة التشريعية، إذ ينطوي على خروج على وظيفة القضاء العسكري، ويفسح المجال لتنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء العسكري، فلا ينطوي في بعض الحالات على إخضاع المواطن إلى قاض غير قاضيه الطبيعي.

لهذا فإن اختصاص القضاء العسكري يشمل صلاحية المحكمة العسكرية من الناحية الإقليمية ونوعيته وشخصيته.

ف نجد أن القانون الأردني على مبدأ الصلاحية والاختصاص الشخصي أن المحاكم العسكرية تختص في محاكمة الفئات التالية:

الضباط والأفراد في القوات المسلحة.

طلبة الجامعات والمعاهد والكليات العسكرية والتلاميذ العسكريين في القوات المسلحة.

الضباط والأفراد الذين أنهيت خدماتهم لأي سبب من القوات المسلحة إذا كان ارتكاب الجريمة قد تم أثناء وجودهم في الخدمة.

المكلفين بخدمة العلم وفقاً لقانون خدمة العلم.

أسرى الحرب.

٦. ضباط وأفراد الجيوش الحليفة الموجودة على الأراضي الأردنية إلا إذا تم الإتفاق مع دولهم على خلاف ذلك.\*  
المادة ٩ من قانون تشكيل المحاكم العسكرية في الأردن - رقم ٢٣ - لسنة ٢٠٠٢

٧. أما في القانون المصري فإنه يعتمد على الضابط الشخصي لصفة الجاني بإعتباره من الخاضعين إلى قانون الأحكام المصري ويتسع هذا الضابط كذلك لصفة المجني عليه إذا كان من الخاضعين إلى هذا القانون (حسني، ١٩٩٥:٦٨٠).

لهذا نجد أن المادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية المصرية تخضع الأشخاص التالية إلى أحكام هذا القانون:

ضباط القوات المسلحة الرئيسة والفرعية والإضافية.

ضابط الصف وجنود القوات المسلحة عموماً.

طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية.

أسرى الحرب.

أية قوات عسكرية تشكل من رتب الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية.

عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يحيطون في أراضي الجمهورية العربية المتحدة، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك.

الملحقون العسكريون أثناء خدمة الميدان وهم: لكل مدني يخدم في وزارة الحربية أو في خدمة قوات المسلحة على أي وجه كان.

أما بالنسبة للقانون اللبناني ولجهة الصلاحية للمحكمة العسكرية اللبنانية فينص القانون على أن يحاكم أمام هذه المحكمة. أي كانت جنسيتهم وأياً كان نوع الجريمة المسندة إليهم: العسكريون والمماتلون للعسكريين.

باستثناء المجندين عند ارتكابهم جرائم لا علاقة لها بالوظيفة (أبوعيد، ٢٠٠٤: ٤٧٠)، رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام، والأسرى، ورجال قوى الجيوش الأجنبية والموظفون المدنيون فيها، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف على الصلاحية بهذا الشأن بين الحكومية اللبنانية والسلطات التابعة لها هذه الجيوش الأجنبية، والموظفون المدنيون لدى وزارة الدفاع الوطني والجيش والمحاكم العسكرية أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام. إذا كانت جرائمهم ناشئة عن الوظيفة أو واقعة تحت طائلة قانون العقوبات العسكرية اللبناني. وكل فاعل أصلي أو شريك أو متدخل أو محرض في جريمة محال بها أمام القضاء العسكري أحد الأشخاص المذكورين أعلاه.

وحيث إن الفقرة الأولى من (المادة ٢٧) من قانون القضاء العسكرية اللبناني (رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨). نصت على أن العسكريين يحاكمون أمام المحكمة العسكرية وأياً كان نوع الجريمة المسندة إليه وقد أكدت ذلك محكمة التمييز اللبنانية بقراراتها تاريخ ١٩٨٣/٨/١٥ و ١٩٨٣/٩/١ و ١٩٨٣/٩/٢. حيث إن المعارض في هذه التواريخ كان عسكرياً في الجيش اللبناني وهو لا يزال متمتعاً بهذه الصفة كما ثبت من الإفادة المبرزة. وحيث إن محاكمة العسكري عن الجرائم التي يرتكبها في هذه الفترة من الزمن، تدخل في اختصاص القضاء العسكري وفقاً للصلاحية الشخصية التي نصت عليها (المادة ٢٧) من قانون القضاء العسكري.

لأول وهلة، يظهر أن النص واضح. ولكن يبقى السؤال: هل أن المحاكمة مرتبطة فقط بالجريمة دون أي ارتباط آخر (بالوظيفة) مثلاً؟

في الحقيقة، إن الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية مرتبط ارتباطاً وثيقاً (بالخدمة). بحيث إذا ارتكب العسكري جريمة ( أثناء الخدمة أو في معرضها). وكان لهذه الأفعال الجرمية صلة سببية بالوظيفة، جاز الحديث عن صلاحية المحكمة العسكرية، أما إذا تبين أن العسكري ارتكب فعله (خارج نطاق الخدمة ومعرضها)، فيغدو كأى فرد آخر من أفراد الرعية، ويخضع تالياً إلى المحكمة الجزائية العادية.

من هنا إن الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية يستوجب قيام عدة شروط منها:

مبدأ النسبية بين الفعل والوظيفة.

الارتباط الوثيق بين الفعل والخدمة .

العلاقة السببية المباشرة .

القيام بالفعل لحاجة المؤسسة العسكرية دون غيرها .

التشديد على الهدف الوظيفي للفعل .

بحيث إذا تبين أن الفعل لا علاقة له بالوظيفة العسكرية، استعاد العسكري صفته العادية، وابتعد بعداً شاسعاً عن صفة العسكري، مما يحتم القول إن صلاحية محاكمته تعود إلى المحاكم الجزائية العادية وليس إلى القضاء العسكري (أبوعيد، ٢٠٠٤: ٤٧٥).

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي. فإن جميع المحاكم العسكرية في الوطن العربي ومنها الأردن ومصر ولبنان تخضع اختصاصاتها إلى أحكام القانون العسكري سواء وقعت الجريمة داخل إقليم الدولة أو خارجها.



وفي الأردن نصت (المادة ٤٦) من قانون العقوبات العسكري الأردني (رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢) على هذا الاختصاص للمجالس العسكرية بالنص التالي: أي فرد ارتكب داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها فعلاً يعد جريمة بمقتضى أحكام القوانين الجزائية، يعتبر أنه ارتكب جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون ويعاقب بعد إدانته من قبل مجلس عسكري بالعقوبة المقررة في القوانين الجزائية المذكورة. فاختصاص المجالس العسكرية الإقليمية وفقاً لهذا النص يشمل كافة أراضي المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها (الكيلاني، ١٩٨٠: ٨٢).

أما في مصر نصت (المادة ٨) من قانون الأحكام العسكرية لسنة ١٩٦٦ على سريان أحكام قانون الأحكام العسكرية على كل شخص خاضع إلى أحكام هذا القانون ارتكب خارج مصر عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جنائية أو جنحة داخلية في اختصاص القضاء العسكري بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه. أما إذا كان الفعل معاقباً عليه فإن ذلك لا يعفي من محاكمة ثانية أمام المحاكم العسكرية و إلا إنه يجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها (حسني، ١٩٩٥: ٦٨٤).

أما القانون اللبناني وقد نصت أحكام (المادة ٢٠) من قانون العقوبات، من هنا يستدل بوضوح أنه بالإضافة إلى صفة الشخص أو حالته المتطرق إليها سابقاً وهناك أيضاً هوية وجنسية هذا الشخص. فكل لبناني ارتكب جريمة، أو شارك أو تدخل فيها أو حرض عليها، يطاله سيف الشريعة اللبنانية ولو أقدم على أفعاله الجرمية خارج الأراضي اللبنانية. وهذا ما أكدته الاجتهادات بثبات (يراجع محكمة جنائيات القتل في لبنان، أساس (رقم ١٤٥ / ١٩٨٠). حكم تاريخ ١٤ تموز سنة ١٩٨٠ الرئيس قواص والمستشاران زوين وموسى)، وسوف نتصدى إلى مضمونه ومفهومه لاحقاً.

وبعد أن تطرقنا إلى الصلاحية الإقليمية فلا بد من الإشارة إلى الاختصاص المكاني. ففي الأردن لا يوجد نص في قانون العقوبات العسكري الأردني على تحديد الاختصاص المكاني للمجالس العسكرية.

ولذلك فإن المجالس العسكرية المشكلة سندا إلى أحكام (المادة الثالثة) من قانون العقوبات العسكري لسنة ١٩٥٢. (تقوم بإجراء محاكمة الأفراد الخاضعين إلى أحكام هذا القانون بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة). وحسب نص (المادة الثالثة) من قانون تشكيل المحاكم العسكرية (رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢) بفقرتها الأولى تشكل المحاكم العسكرية (محكمة عسكرية دائمة أو أكثر يكون مركزها في مدينة عمان ولها عند الضرورة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر بقرار من رئيسها) وفي الفقرة الثانية تشكل محكمة عسكرية مؤقتة أو أكثر ويحدد رئيس هيئة الأركان المشتركة صلاحياتها ومكان انعقادها في قرار تشكيلها. وأضح من هذين النصين أن المحاكم تشكل بقرار من رئيس هيئة الأركان. وله الصلاحية أن يعين مكان انعقادها بقرار من رئيس المحكمة وفي الفقرة الثانية أنه عند تشكيل محكمة عسكرية مؤقتة فإن صلاحية مكان انعقادها يعود إلى رئيس هيئة الأركان بصفة خاصة عند تشكيلها.

إلا أن القانون لم يتدخل في الاختصاص المكاني لهذه المحاكم وهي خارج عن قواعد توزيع الاختصاص المكاني.

أما في مصر فقد نصت (المادة ٥٣) من قانون الأحكام العسكرية المصرية على أنها (يجوز إجراء المحاكمة العسكرية في أي مكان بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة).

جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا النص ما يلي: ( في هذا خروج على قواعد الاختصاص طبقاً للقانون العام ولكن يحقق المرونة التي يجب أن يتسم بها القانون العسكري. نظراً لظروف الخدمة العسكرية وكثرة تنقل الوحدات). ويرى الدكتور محمود مصطفى أن هذا التعديل غير مقنع على الأقل في غير الظروف الاستثنائية لأن قواعد الاختصاص المكاني في القانون العام. لها حكماتها التي دعت اعتبارها من النظام العام (الكيلاني، ١٩٨٠:٨٤)، (مصطفى، ١٩٧٠:٨٤).

كما أننا سنبحث عن التلازم بين المحاكم العامة والخاصة في بحثنا في آثار الالتزام في امتداد الاختصاص.

### ٣.١- محكمة الشرطة

لقد كان أفراد الأمن العام يحاكمون أمام مجالس عسكرية خاصة، تشكل بمقتضى أحكام قانون العقوبات العسكري (رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢). وكان مدير الأمن العام يمارس هذه الصلاحيات المعطاة للقائد العام للقوات المسلحة بالنسبة لأفراد الجيش العربي. إلى أن أستحدث المشروع تحت (رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥) وهي محكمة خاصة لمحاكمة أفراد قوة الأمن العام سميت بمحكمة الشرطة وبتشكيل هذه المحكمة الخاصة يزداد عدد المحاكم الخاصة التي تشكل خطراً لا يقل عن خطر باقي المحاكم الخاصة وأن كثرة المقاييس التي تقاس بها العدالة نتيجة كثرة المحاكم الخاصة هو من مسببات الأخطار التي تحقق بالعدالة التي تطال المواطنين والتميز بين المواطنين في إقليم واحد وهذا مخالف أيضاً (للمادة ١/٦) من الدستور التي تقول (إن الأردنيين أمام القانون سواء لا تميز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين) (الكيلاني، ١٩٨٠:١٦١).

وإن تطبيق قانون محكمة الشرطة في الأمن العام الذي هو تقريباً شامل لقانون العقوبات العسكري. حسب نص (المادة ٩٤) من قانون الأمن العام. (في غير الحالات التي ورد نص خاص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه تطبق على أفراد القوة أحكام القوانين المطبقة في القوات المسلحة الأردنية والأنظمة الصادرة بموجبها، ولهذه الغاية يمارس المدير صلاحيات رئيس هيئة الأركان المشتركة المنصوص عليها في تلك القوانين والأنظمة).

وإن تطبيق قانون العقوبات العسكري على الأشخاص المشمولين باختصاص هذه المحكمة الذي يختلف بقواعده ومبادئه وأحكامه مع قانون العقوبات الذي يطبق على سائر المواطنين في الدولة. مما يجعل العسير من قبول نتائج محاكمات هذه المحكمة دون إهدار فكرة العدالة.

كما انه كان في السابق أشخاص يتولون القضاء في تلك المحاكم من غير القضاة من رجال القانون والمتمرسين فيه في أعمال القضاء أما أن يكون حاصلًا على شهادة الحقوق، أو ضابطاً برتبة فقط هذه المؤهلات لكن بهذه الأيام فقد أصبح القضاة هم من حملة درجات القانون العليا أو المتوسطة أو الأولى مع خبرة في مجال التدريب أو الالتحاق بالمعاهد القضائية الأردنية.

وقد تم تعديل على هذا القانون في عام ٢٠٠٤ كما تم تعديل آخر عام ٢٠٠٦ وقد طال هذا التعديل الاختصاصات في (المادة ٨٥) من قانون الأمن العام وسوف نتناولها بشكل مفصل عند تناولنا عن تشكيل محكمة الشرطة.

وليس ببعيد قانون محكمة الشرطة في مصر ولبنان عن قانون محكمة الشرطة أو الأمن العام في الأردن.

فقد كان رجال الشرطة في مصر يخضعون إلى قانون الأحكام العسكرية الصادر عام ١٨٩٣ ومن ثم كانوا يحاكمون أمام المجالس العسكرية التي كانت مشكلة بمقتضى هذا القانون

وفي عام ١٩٤٤ صدر قانون (رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤) ونظم هيئات الشرطة ونص على إخضاع هيئات الشرطة على اختلاف رتبهم إلى الأحكام والقواعد الخاصة بمحاكمة القوات المسلحة. ووردت نصوص مماثلة في القانون (رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥) و (القانون ٦١ لسنة ١٩٦٤) وعندما صدر القانون (رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١) نص صراحة في (المادة ٩٩) منه على إخضاع أفراد هيئة الشرطة إلى قانون الأحكام العسكرية وبناء على ذلك يحاكم أفراد الشرطة أمام المحاكم العسكرية على اختلاف أنواعها من أمناء ومساعدى الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الأمن العام النظاميين في كل ما يتعلق بخدمتهم (حسني، ١٩٩٥: ٦٨٧).

تشكل محكمة الشرطة في الأردن (بأمر من مدير الأمن العام) من رئيس وعضوين على الأقل حسب نص (المادة ٨٥) من قانون الأمن العام (رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥) وتعديلاته لغاية سنة ٢٠٠٦ ( للمدير تشكيل محكمة تسمى (محكمة شرطة) من رئيس لاتقل رتبته عن عقيد ومن عضوين على الأقل ممن يحملون شهادة جامعية في الحقوق).

لقد كان في السابق يشترط أن لاتقل رتبة رئيس المحكمة عن رائد ولكن التعديل طال هذا الشرط وأصبح أن لاتقل رتبته عن مقدم. وكان أيضاً في السابق وحسب نص (المادة ٨٦) من قانون الأمن العام في الحالات التي يكون فيها المتهم برتبة أعلى من رتبة رئيس المحكمة يعين المدير رئيساً آخر يكون برتبة أعلى من رتبة المتهم. وقد بقى على الشرط كما هو في التعديل وفي القانون النافذ.

وقد كان في القانون السابق شرط أن يكون أحد أعضاء المحكمة مجازاً في الحقوق (الكيلاني، ١٩٨٠: ١٦٣).

ولكن نجد أن هذا الشرط قد انتهى حيث إنه الآن لا يجوز أن يكون عضواً في المحكمة دون أن يكون حاصلًا على إجازة في الحقوق. وكما ذكرنا في السابق ومن التحقق في هذا الشرط نجد أنه كان في السابق يمكن أن يكون رئيس المحكمة غير مجاز في الحقوق وكيف يمكن أن يتولى القضاة في محكمة خاصة وهو ليس بحاصل على إجازة للقانون. وكان الشرط أن يكون من أحد الأعضاء فقط، وهذا العضو يعتبر هو المحكمة بالكامل ولكن باقي الأعضاء هم تكملة عدد لتنفيذ القانون. لأن مهنة القضاء اليوم قد أصبحت فناً قائماً بذاته يقوم على تطبيق القوانين المختلفة.

وأصبحت العلوم القانونية تتبنى اتجاهات حديثه في تطبيق العدالة الجنائية سواء في المجال المدني أو العسكري. تقتضي الاعتراف بشخصية الفاعل وإجراء فحص نفسي واجتماعي له وتصفه وفق خطورته الإجرامية. بحيث يصبح توقيع العقوبة عليه أو اتخاذ تدابير أخرى. هذه مسألة علمية، فالعدالة الجنائية إذ تحتاج إلى قضاة متخصصين لا إلى ضباط لا يعرفون شيئاً عن العلوم القانونية والنفسية.

إلا أن المشرع حسناً فعل حيث نص على أن يكون كل منهم يحمل شهادة جامعية في الحقوق. وبقي على إدارة الأمن العام إرسال هؤلاء الضباط المحققين دورات قانونية. لدى المحاكم النظامية أو المعاهد القضائية الداخلية أو الخارجية وحسب نص الفقرة الثالثة من (المادة ٨٥ من قانون الأمن العام) أن المحاكمات التي تجريها محكمة الشرطة عليها تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية. وحدد الأصول المتبعة لدى محاكم البداية وكما جاءت نصوص القانون لتوضح اختصاص القضاة فقد جاءت أيضاً لتبين اختصاص النيابة العامة للشرطة، فإن أعضاء النيابة في الأمس كانوا ضباطاً ليس لديهم أية معرفة قانونية وجزائية سوى الخبرة العسكرية. ولكن اليوم لم نجد مدعياً عاماً أو مساعد نائب عام أو من يتولون شؤون قضائية ونيابية لا يحملون شهادات قانونية إلا أنهم تفوقوا والكثير منهم يحملون شهادات الدكتوراه والماجستير في القانون والمعلومات الجنائية.

كما أننا نجد أن اختصاص محكمة الشرطة جاء ضمن قواعد توزيع الاختصاص الشخصي، حيث إنها تختص بمحاكمة أفراد الأمن العام المشكلة بمقتضى قانون الأمن العام (رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥) وتشكل محكمة أفراد قوة الأمن العام الضباط وضباط الصف والشرطيين وعدد من ضباط الصف الشرطيين المعنيين بالدرجة العاشرة لغاية السابعة وفق سلم رواتب موظفي الدولة. ولهم وعليهم ما على أفراد الشرطة الآخرين وكذلك الموظفين والمستخدمين المدنيين الذين يتعينون وفق أحكام (المادة ٢١) من قانون الأمن العام. \* م٣ (قانون الأمن العام - رقم ٣٨ - لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته).

أما من ناحية الاختصاص الوظيفي نجد أن محكمة الشرطة تختص بمحاكمة أفراد قوة الأمن العام على الجرائم التي يرتكبونها خلافاً إلى أحكام قانون العقوبات العسكري النافذ وهي الجرائم التي تقع إخلالاً بالواجبات والنظم العسكرية والجرائم العسكرية المختصة وهي التي ورد عليها النص في القوانين الجزائية الأخرى. \* تميز جزاء رقم ٧٤-٢٤ المنشور على صفحة ٧٠٩ - مجلة النقابة - ص ٢٢ .

كما أن هناك تجاوزاً أيضاً من المحاكم الخاصة على المحاكم النظامية حسب ما جاء في نص (المادة ٨٣) حيث منحت النيابة العامة للقوة (الأمن العام) النظر في القضايا المدنية التي ترفع بالتبعية للدعوى الجزائية ضد أفراد القوة (الأمن العام).

على النيابة العامة للقوة إقامة دعوى الحق العام إذا أقام المتضرر أو من يمثله نفسه مدعياً شخصياً ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. \* تمييز جزاء رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ - المنشور على ص ١٠٠٦ - مجلة نقابة الستة ١٩ .

كما جاء ( في المادة ٨٤ ) من القانون أنه إذا كانت هناك جريمة فجميع أطرافها من أفراد القوة فإن هذا الاختصاص يعود إلى النيابة العامة للقوة لإجراء التحقيق وإذا كان المدعي العام المدني قد قام بالتحقيق عليه أن يحيل الأوراق إلى النيابة الشرطة وإذا كان هناك اشتراك مع مدنيين فإن المدعي العام المدني يتولى التحقيق مع المدني وتتولى النيابة العامة للقوة (الأمن العام) في التحقيق مع أفراد القوة (الأمن العام). فالنظر في تهمة هتك العرض المسندة إلى مستخدم مدني في الأمن العام يخرج من اختصاص محكمة الشرطة ويدخل ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى (الجبور، ٢٠٠٣:١٦٥).

وارتكاب المشتكي عليه جرماً قبل أن يصبح من أفراد الأمن العام يجعل المحاكم النظامية صاحبة الاختصاص لنظر الدعوى وليست محكمة الشرطة (الجبور، ٢٠٠٣:١٦٦).

وإن تطبيق محكمة الشرطة لقانون أصول المحاكمات الجزائية. وأن هذا النص يعتبر تقدماً بتاريخ تشريعات المحاكم الخاصة في الأردن لأن هذه التشريعات لم تجز قط تطبيق هذه الأصول لدى هذه المحاكم رغم أن تطبيقها ذو أهمية بالغة لأنها هي التي تصون العدالة وتظهر سماتها وتميزها عن أساليب الانتقام الشخصي فهي تضم وسائل الإثبات القانونية والتي بغير توفرها لا يصح ثبوت الجريمة. والتي تبين الأمور الواجب إثباتها وكيفية هذا الإثبات إذ لا يجوز أن يترك للقاضي الحرية في أن يبني أحكاماً دون أدلة مرسومة ومحددة سلفاً في القانون، أو أن يتثبت من الحقيقة. من وقائع لم تطرح في الجلسة ولم يحط المتهم بها علماً فهذا الأسلوب جرى التخلي عنه لأنه أسلوب مخيف في إقامة العدالة فحيث لا تكون هناك ضوابط يصدر القاضي أحكامه بمقتضاها تكون هذه الأحكام مرتبطة بالمزاج الشخصي.

وفضلاً عن ذلك فإن لهذه القواعد أهمية كبرى في صيانة أمن المجتمع إذ هي ترسم الطريق لكيفية ملاحقة الجاني عن الجرم الذي إتهامه وتوضيح العقاب العادل بحقه وإذا كان الإجماع منعقدًا بين الفقهاء والقانون الجنائي على أهمية قواعد الأصول الجزائية سواء بالنسبة لصيانة حرية الأفراد وحقه في الدفاع أو بالنسبة لحفظ أمن المجتمع وزيادة طمأنينته، فإن من المؤكد أن هذه القواعد لا تقل أهمية بالنسبة للمجتمع العسكري إذ هو جزء من المجتمع العام مما يصيب المجتمع العسكري من فوضى واهتزاز نتيجة ارتكاب أحد أفراده جرماً جنائياً يعود وبأؤه على المجتمع بأسره. والأفراد في أي مجتمع ينبغي أن يتمتعوا بكافة وسائل الدفاع عن نفسه وأن تتاح لهم الفرصة لإثبات براءتهم. ومن هناك كان النص على أن تجري المحاكمة أمام محكمة الشرطة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية خطوة ديمقراطية في سبيل تحقيق العدالة لطائفة من المواطنين.

كما أن قانون محكمة الشرطة قد سبق الكثير من قوانين المحاكم الخاصة حيث منح الحق لمحاكمة التمييز بصفتها محكمة قانون بالإضافة إلى أنها قد تكون محكمة موضوع على قرارات وأحكام محكمة الشرطة، وقال يحق للمدير بوساطة المستشار العدلي وللمتهم المحكوم عليه أن يطلب تمييز كافة الأحكام الجنائية التي تصدر عن محكمة الشرطة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخه أو تبليغه الحكم.

وتتعدد محكمة التمييز للنظر في القضايا المميزة من محكمة الشرطة من خمسة أعضاء على أن يكون أحدهما ضابطاً من عام لا تقل رتبته عن عقيد.

وحسناً فعل المشرع بقانون محكمة الشرطة، حيث أعتبر محكمة التمييز، هنا محكمة موضوع وليس محكمة قانون فقط، يحق لها أن تعدل في موضوع الحكم من حيث تبرئة المتهم أو إدانته أو التصديق على الحكم وذلك بناءً على العبارة التالية. ( لها أن تحكم بما كان يجب على محكمة الشرطة أن تحكم به فيكون حكمها قطعياً). \* المادة ٨٨ ج - من قانون الأمن العام الأردني - تعتبر محكمة التمييز في مثل هذه الحالة محكمة موضوع يجوز لها أن تصدق الحكم بناء على البيئات الواردة في اضبارة القضية أو أن تنقضه وتبرئ المتهم أو تدينه ولها أن تحكم بما كان يجب على محكمة الشرطة أن تحكم به .

#### ٤.١- محاكمة الوزراء

تأخذ التشريعات الحديثة مبدأ محاكمة الوزراء لدى ارتكابهم جرائم معينة أثناء تأدية وظائفهم أمام محاكم خاصة تشكل لهم على نحو مخصوص.

ويرجع أصل هذا المبدأ إلى الماضي السحيق حيث كانت التشريعات تميز في المحاكمة والعقاب بين طبقة الأشراف والنبلاء فتجعل محاكمتهم أمام محاكم خاصة تختلف عن محاكمة باقي أفراد الشعب كما كانت العقوبة أيضاً تختلف تبعاً لاختلاف مركز المحكوم عليه الاجتماعي وكما أن الطريقة في تنفيذ العقوبة أيضاً كانت تختلف حيث ينفذ الإعدام بالوضع شققاً بالحبل، وأما ما كان يسمى بالشريف فبالمقصلة أو ضرباً بالسيف والفرق شاسع بين هذا أو ذاك (الكيلائي، ١٩٨٠: ٢٠٩).

وكان التمييز بين فئات المجتمع في المحاكمة والعقاب في القدم نتيجة أفكار تلك المجتمعات وتصوراتهم الطبقيّة وهذه نشأت عن الاختلاف في المراتب الاجتماعية والمكتسبة عن طريق الوراثة معظمها والبعض الآخر عن طريق الوظيفة، أو بالمال. فكانت تقسم المجتمعات إلى طبقات منها طبقة النبلاء الذين يستفيدون من كل شيء، وطبقة العامة الذين يحرمون من كل شيء.



وبقي الحال إلى أن جاء الإسلام في القرن السابع الذي جاء بنظرية المساواة بين أفراد المجتمع وقال إن الأفراد متساوون كأسنان المشط الواحد، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، فألغى الإسلام شريعة الغاب التي كان يحيط الحكام أنفسهم بها فالجميع أمام القضاء سواء.

حيث حوكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمام شريح العراقي لقيامه بأخذ فرس شخص وتسبب بعطبه، مما دفع هذا الشخص إلى الاشتكاء عليه، وحكم على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بإعادة الفرس للمشتكي صحيحاً سليماً. وكذلك مقاضاة الخليفة المأمون أمام قاضي بغداد. حيث قال القاضي للخليفة عندما أراد أن يجلس في مجلس القضاء على طائفته. يا أمير المؤمنين لا تأخذ على صاحبك (أي خصمك في القضاء) شرف المجلس دونه. ثم دعا إلى أن يحضر للرجل بطائفته ليجلس عليه (الكيلائي، ١٩٨٠: ٢١٠).

ثم عادت في القرن الثامن عشر فكرة تمييز كبار رجال الدولة في المحاكمات والعقاب إلا أن الدستور الأردني أخذ بمبدأ الإسلام حيث ذكر في (المادة السادسة) فقرة (الجور، ٢٠٠٣: ١٦٧) الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين. إلا أنه خص الوزراء بمحكمة خاصة عالية للصفة التي يتمتع بها الوزراء الماثلون أمام المحكمة كمتهمين (١) حيث نصت (المادة ٥٥) من الدستور (يحاكم الوزراء أمام مجلس عال على من ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم) وبين في (المواد ٥٦ ولغاية ٦١) من الدستور كيفية تشكيل المجلس العالي وكيفية مباشرة الاتهام وجهته وكيفية السير في إجراءات المحاكمة وإصدار قرارات الحكم وأن الباحث يستهجن على الدستور من حيث ترتيب الأمور والأدوات، حيث عين المحكمة الخاصة قبل بيان حق الاتهام وما هي التهم الواجبة التطبيق في مثل هذه الوظيفية وكيفية تشكيل المحكمة وكان الباحث يتمنى أن تكون الإجراءات والتهم سابقة على المحكمة ..... في حال ارتكاب أحد الوزراء التهم التالية ..... يشكل له محكمة خاصة من كذا وكذا..

وبينت ( المادة ٥٦ ) من الدستور من هو صاحب الصلاحية والحق في تقديم التهم إلى الوزراء وكيفية إصدار قرار الاتهام ومن هم من يتولون تقديم الاتهام وتأييده أمام المجلس العالي (المحكمة الخاصة).

إن مجلس النواب هو من يقوم مقام النيابة العامة أمام المحكمة الخاصة (المجلس العالي) فهو الذي يملك الحق بمقتضى (المادة ٥٦) من الدستور الأردني باتهام الوزراء ويصدر قرار الاتهام بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء الذي يتألف منهم المجلس - ولم تبين هذه المادة هل ثلثي المجلس الحاضرين تلك الجلسة أم ثلثي عدد أعضاء تكوين المجلس.

كما أن الدستور لم يبين في حال غياب مجلس النواب أو حله من الذي يقوم بمهام تلك الوظيفة بتقديم لائحة الاتهام كما حدث بعد عام ١٩٦٧ باحتلال فلسطين ممن يدعون بإسم إسرائيل.

كما جاء (في المادة ٥٧) من الدستور- كيفية تشكيل المحكمة الخاصة (يؤلف المجلس العالي من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً.

كما أن الدستور لم ينص على إصدار قوانين خاصة تعاقب الوزير وإنما حسب نص (المادة ٥٨) منه ذكر بأن المجلس العالي (المحكمة الخاصة) يطبق قانون العقوبات الأردني المعمول به في الجرائم المنصوص عليها فيه ويتعين بقانون خاص في الجرائم التي لم يتناولها قانون العقوبات المعمول به.



كما أفصحت (المادة ٥٩) من الدستور على أن تكون الأحكام والقرارات الصادرة عن المجلس العالي (المحكمة الخاصة) بأغلبية ستة أصوات وهذا أيضاً من الأمور المستهجنة أن يعين عدد الأصوات وإنما دائماً يأتي المطلق على إطلاقه فيقول بالأكثرية أو الغالبية والمتعارف عليه قانوناً ٥٠% + ١ أو ثلثي المحكمة كما جاء الدستور المصري (لايصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي الآراء).

كما أن الدستور قد منح المحكمة الخاصة (المجلس العالي) كيفية السير بالمحاكمة إلى حين إصدار قانون خاص بذلك، ولم يُحل المجلس إلى أصول المحاكمات الجزائية كما فعل (بالمادة ٥٨) في تطبيق قانون العقوبات.

كما وضح الدستور بأن استقالة الوزير أو حل الحكومة بكاملها وتشكيل حكومة أخرى لا يمنع محاكمة الوزير أو إقامة الدعوى عليه بعد استقالته ولكن أوجب وقفه عن العمل إلى حين الفصل بقضيته.

أما ما جاء في مصر فإن الدستور المصري (لعام ١٩٢٣) قد نص على تشكيل مجلس خاص لمحاكمة الوزراء يسمى (مجلس الأحكام) إلا أنه يختلف من حيث التشكيل عما جاء في الدستور الأردني فإن التشكيل هنا يتألف من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيساً وستة عشر عضواً ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة، وثمانية من قضاء تلك المحكمة بترتيب الأقدمية، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها، ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية.

أما بالنسبة لإصدار قرار الاتهام فإنه لا يجوز إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء (الكيلاي، ١٩٨٠: ٢١٤).

وقد بينت (المادة ٦٦) من الدستور المصري على أن مجلس النواب وحده هو صاحب الحق في اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم في أثناء تأدية وظائفهم. ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي الآراء.

كما وضح أيضاً (بالمادة ٧١) من الدستور على أن الوزير الذي يتهم يوقف عن العمل إلى حين البت بالقضية، ولا يمنع استقالته أو استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.

أما في الدستور ( لعام ١٩٧٢ ) فقد بينت (المادة ١٥٩) منه على أن لرئيس الجمهورية وللمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة. ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقوم من خمسة أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

وقد بينت (المادة ١٦٠) من الدستور على أن تكون محاكمة الوزير وإجراءات المحاكمة وضماناتها، والعقاب على الوجه المبين في القانون، وتسرى هذه الأحكام على نواب الوزراء أيضاً.

يتحدد اختصاص محكمة الوزراء وفق ضابط شخصي، هو صفة المتهم بإعتباره وزيراً وقت ارتكاب الجريمة المسندة إليه في القانون الأردني، أما في القانون المصري فإنه خصص هذه المحكمة إلى الوزير أو نائب الوزير إلا أن القانون الأردني حصر هذه المحكمة الخاصة بالوزير فقط ولم يحصر وقت إحالة الوزير إلى المحكمة، وإنما كان المعيار الوحيد هو ارتكاب الفعل وقت توليه هذه الوظيفة إلا أن القانون المصري ومحكمة النقض المصرية قد أضافت إلى ذلك اشتراط أن يكون ذلك وزيراً وقت تقديمه إلى المحاكمة فإذا كانت صفة الوزير قد زالت عنه وقت تقديمه إلى المحكمة فإن لفظ الوزير لا يمكن أن ينصرف إليه وشأنه في ذلك شأن أي موظف زالت عنه صفته الوظيفية لأي سبب من الأسباب إذا انحسرت عنه صفة الموظف ويكون شأنه شأن أي مواطن عادي (حسني، ١٩٩٥: ٦٨٨).

وقد استندت محكمة النقض في ذلك إلى نص ( المادة ١٥٩ ) من الدستور الذي قرر حق رئيس الجمهورية ومجلس الشعب في إحالة الوزير إلى المحاكمة الأمر الذي يقضي بأن شرط صحة هذه الإحالة أن يكون المتهم وزيراً وقت إحالته إلى المحاكمة وإن الباحث مع محكمة النقض المصرية للأسباب التالية :

أن لا يكون الوزير مهتداً طيلة حياته بإحالته إلى المحاكمة على تهمة يمكن أن يحاكم عليها ويحصل على براءة كما حصل مع وزير البلديات الأردني الذي تمت إحالته بعد استقالة الحكومة كاملة ونتيجة المحاكمة قد حصل على براءة وعدم مسؤوليته.

إن مدة تولي الوزير في مصر تختلف عن المدة في الأردن حيث إن الحكومة بالعادة تستمر في تشكيل الحكومة المصرية إلى أكثر من ٥ سنوات على الأقل إذا لم تصل إلى ١٠ سنوات، أما في الأردن فإن أكثر وزاره استمرت ٣ سنوات بعد تعديل وزاري عليها إلى أكثر من مرة.

كما أن لقب الوزير في الأردن يستمر مع الشخص الذي تولى حقيبة وزارية حتى مماته (معالي الوزير السابق أو الأسبق).

كما أن القانون المصري اعتبر أن المحكمة المشكلة لمحاكمة الوزراء هي صاحبة الولاية الاستثنائية والخاصة. ولكن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة وأن محاكمة الوزير أمام محكمة الوزراء لمحاكمة المتهم فإن ذلك لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها، كذلك بمحاكمته وقد استندت محكمة النقض المصرية في ذلك على أن قانون محاكمة الوزراء كما ذكرنا (قد جاء خالياً من أي نص بإفراد محكمة الوزراء دون غيرها بالاختصاص ولأني بنظر الجرائم التي يرتكبها الوزراء أثناء تأديته وظيفتهم أو بسببها، ومن ثم فإن محاكمة الوزير عما يقع منه من جرائم سواء تلك التي يجرمها القانون العام أو تلك التي نص عليها قانون محاكمة الوزراء تختص بها أصلاً المحاكم العادية بحسباتها صاحبة الولاية العامة أما المحكمة الخاصة التي نص عليها القانون سالف الذكر فإنها تشاركها في اختصاصها دون أن تسلبها إياه) وتطبيقاً لذلك فإنه إذا أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الوزير أمام محكمة عادية فكانت مختصة بمحاكمته (حسني، ١٩٩٥:٦٨٩).

أما في القانون اللبناني فإن الدستور اللبناني و(المادة ٧٠) منه (لمجلس النواب أن يتهم الوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم، ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس).

وتنص (المادة ٧١) المعدلة عام ١٩٩٠ على أنه (يحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزير المتهم أمام المجلس الأعلى) كما تنص (المادة ٧٢) المعدلة على أنه (يكف رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه، وإذا استقال لا تكون استقالته سبباً لعدم إقامة الدعوى عليه أو لوقف المعاملات العقابية).

ويتألف المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء من ٧ نواب ينتخبهم مجلس النواب و ٨ من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي. أو باعتبار الأقدمية إذا تساوت درجاتهم وبرئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة.

وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات وتحدد أصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص (م ٨٠ من الدستور اللبناني المعدل) وفي خصوص ماهية الجرائم التي يحاكم من أجلها الوزير أمام المجلس الأعلى

فقد قضت الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية، بأن نصوص الدستور اللبناني أبطت للمجلس النيابي اتهام رئيس الجمهورية عن مخالفة الدستور والخيانة والجرائم العامة، في حين إنها لم تتضمن تحديد المرجع الصالح لملاحقة رئيس الوزراء، بشأن الجرائم العامة، وأن ( المادة ٧٠ ) من الدستور قد ميزت بين الإخلال بالواجبات المترتبة عليه وبين الجرائم العادية، فجعلت الإخلال من شأن المجلس النيابي والاختصاص من صلاحية المجلس الأعلى، مما يعني أن صلاحية النقض في الجرائم العادية للقضاء الجزائي العادي وقد أوضحت كذلك معيار التمييز بين الإخلال بالواجبات والجرائم العادية (وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه):

حيث إن تفسير (المادة ٧٠) من الدستور على أنها تولي المجلس النيابي صلاحية ملاحقة الوزراء طبقاً لما يرتكبونه من جرائم جزائية، لا يعني إيلاءه صلاحية شاملة لملاحقة جميع أنواع هذه الجرائم المترتبة من الوزراء، إذ إن فئة منها تبقى خاصة لصلاحية القضاء الجزائي العادي حسب التفسير المعطى أعلاه لنص (المادة ٧٠) من الدستور على ضوء (المادة ٤٢) من القانون رقم ١٣ تاريخ ١٨/٨/١٩٨٠. \* (قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية رقم ٧ تاريخ ٢٧-١٠-٢٠٠٠ خلاصه الاجتهاد والمقالات للقاضي حسين زين المجلد ١١ ص ٧١٩ رقم ٣).

\* قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٣١ تاريخ ١٦-١١-٢٠٠٠ خلاصه الاجتهاد والمقالات للقاضي حسين زين المجلد ١١ ص ٧١٨-٧١٩ رقم ١ و ٢).

\* قرار رقم ١٣ تاريخ ٢٦-٦-١٩٩٥ مجله العدل السنه ٣٤ لعام ٢٠٠٠، العدد ٢ و ٣ ص ٣٨٣-٣٨٤ وخلاصه الاجتهاد والمقالات للقاضي حسين زين المجلد ١١ ص ٧٢٤ رقم ١١).

أما بالنسبة لاختصاص هذه المحاكم فإن جميع الدول العربية ومنها الأردن ومصر ولبنان اعتبرت أن من أهم الجرائم هي الخيانة العظمى، لم تعرف التشريعات العربية الخيانة العظمى، التي يمكن إسنادها إلى الوزراء ومحاكمتهم عليها أمام المحكمة الخاصة لمحاكمة الوزراء، ولكنها أوردت عدداً من الجرائم اعتبرتها خيانة كبرى.

ففي الأردن وبصدور قانون محاكمة الوزراء (رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢) أوضح المشرع الجرائم الناتجة عن تأدية الوزراء لوظائفهم هي الخيانة العظمى، وإساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة، وحصراً جرائم الخيانة العظمى بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي كما هي محددة في قانون العقوبات، ومخالفة أحكام (المادة ٣٣) من الدستور وبين جرائم إساءة السلطة على الوجه الآتي:

جرائم الرشوة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

جرائم الاختلاس واستثمار الوظيفة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

جرائم إساءة استعمال السلطة والإخلال بالواجب الوظيفي المنصوص عليها في قانون العقوبات.

مخالفة أي حكم من أحكام الدستور المنصوص عليها في المواد ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١١١ من الدستور.

تعريض سلامة الدولة أو أمنها في خطر ناشئ عن إهمال أو خطأ جسيمين .

وعددت (المادة السادسة) من القانون المذكور إخلالاً بواجبات الوظيفة: شراء أحد الوزراء أثناء توليه الحكم أو إذا استأجر شيئاً من أملاك الدولة ولو بالملزاد العلني، وإذا دخل في تعهدات أو مناقصات تعقدتها إدارة عامة أو أية مؤسسة تابعة لإدارة عامة أو خاصة لمراقبتها، أو إذا كان عضواً في إدارة شركة أو وكيلاً عنها أو تعاطى التجارة.

وبينت (المادة السابعة) منه، العقوبات المقررة لكل جريمة من تلك الجرائم (الجبور، ٢٠٠٣:١٦٨).  
إنما لم تنظم بقانون أصول محاكمات الوزراء كما أشار الدستور. أما في مصر فإنها ميزت الأفعال التي يعاقب عليها الوزراء:

أولاً: التصرف أو الفعل الذي من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص بأثمان البضائع أو العقارات أو أسعار الأوراق المالية بقصد الحصول على فائدة شخصية أو للغير.

ثانياً: استغلال النفوذ ولو بطريق الإيهام للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لذات الوزير أو لغيره من أية سلطة عامة أو أية هيئة أو شركة أو مؤسسة.

ثالثاً: المخالفات العمدية للقوانين أو اللوائح التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى.

رابعاً: العمل أو التصرف الذي يقصد منه التأثير في القضاء أو في أية هيئة خولها القانون اختصاصا في القضاء أو الإفتاء في الشؤون القانونية.

خامساً: التدخل في عملية الانتخاب أو الاستفتاء أو اجراءاتهما بقصد التأثير في نتيجة أي منهما.

بالإضافة إلى نص (المادة الخامسة) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ والذي (تعتبر خيانة عظمى كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري).

أما في لبنان، فإننا نجد أن الدستور اللبناني قد حصر (بالمادة ٧٠) منه محاكمة الوزراء، التهم، الخيانة العظمى، وإخلالهم بالواجبات المترتب عليهم حيث نصت (المادة ٧٠) منه (لمجلس النواب أن يتهم الوزراء لارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس).

ثانياً: تنازع قواعد الاختصاص النوعي :

لقد ذكرنا أن أوجه الاختصاص ثلاثة، اختصاص شخصي واختصاص محلي (مكاني) واختصاص نوعي.

الاختصاص النوعي هو الاختصاص من حيث الواقعة، أي أن تكون الجريمة - من حيث تكييفها - داخله في اختصاص المحكمة، ويقوم الاختصاص النوعي على أساس جسامه الجريمة، وقد قسم قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته الجرائم وفقاً لجسامتها إلى ثلاثة أنواع: جنایات، وجنح، ومخالفات، وحسب نص المادتين (٥٥ و ٥٦) عقوبات أردني تكون الجريمة جنایة أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة، وقد نصت (المادة ٢/٥٥) يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً. \* - قرار تمييزي أردني - رقم ٢٠٠٧/١٣٩٦ - تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ منشورات عدالة.

وحسب نص (المادة ١٥٠) من الأصول الجزائية اللبناني المعدل من (المادتين ١٤٨ و ١٤٩) من القانون السابق، فقد تضمن تحديداً للجرائم التي يختص القاضي المنفرد للنظر فيها (ينظر القاضي المنفرد في قضايا الجنح والمخالفات عدا ما استثني منها بنص خاص، ولا تمثل النيابة العامة لديه).

وكذلك بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية المصري فقد نصت (المادتين ٢١٥ و ٢١٦) منه "تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طريق النشر على غير الأفراد" و(المادة ٢١٦) من القانون ذاته تنص على أن "تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية وفي الجرح المضرة بأفراد الناس".

وإن معيار نوع الجريمة يوزع الاختصاص داخل القضاء الواحد بالنسبة إلى كل جهاز من أجهزته، ففي القضاء الجزائي العادي يحدد الاختصاص النوعي ما إذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى من اختصاص محاكم الصلح أو البداية أو الاستئناف أو الجنايات، وفي القضاء العسكري يحدد هذا الاختصاص ما إذا كانت الدعوى ما يختص بها قاضي الفرد العسكري أو المحكمة العسكرية.

ونجد أن قانون تشكيل المحاكم الأردني هو الذي تولى تحديد اختصاص المحاكم حسب درجاتها، وقد تصدى القانون المذكور لتشكيل محاكم الصلح، ومحاكم البداية، و محاكم الاستئناف، ومحكمة التمييز.

وتولى تحديد ضوابط أو معايير اختصاص كل محكمة، بحيث يتحدد اختصاص بعض المحاكم الخاصة تبعاً لنوع الجريمة من خلال تكييفها القانوني، وعندما نتحدث عن الاختصاص النوعي للمحكمة نعني بذلك أنه يتعين احترام قاعدة نوع الجريمة المسندة إلى المجرم، إذ أن المعول عليه للإحالة أمام القضاء هو نوع وطبيعة هذا الجرم (أبو عيد، ٢٠٠٤: ٤٨٨).

بحيث إنه إذا كان الشخص الذي ارتكب المخالفة أو الجنحة، وأحيل هذا الشخص أمام القاضي المنفرد، أما إن كان الجرم من نوع الجنائية فإن محاكمته تكون أمام محكمة الجنايات، بفعل لائحة الاتهام التي تحيله أمام هذه المحكمة الإستئنافية.

والعبرة في تحديد المحكمة المختصة نوعياً هي - كما أشرنا - بالوصف الذي ترفع به الدعوى ولكن هذا التحديد الذي يقترحه الإدعاء العام لوصف الواقعة، لا يلزم القضاء الذي يجوز له أن يحكم بعدم اختصاصه النوعي في النظر في الدعوى. ولا تلتزم محكمة الطعن بالوصف الذي نسبته الواقعة محكمة الدرجة الأولى واستندت إليه في تقرير اختصاصها أو نفيه، وإنما يكون لها أن تذهب بهذا الشأن مذهباً مختلفاً (حسني، ١٩٩٥: ٧٣٤).

الأصل أن المشتكي (المدعي في بعض التشريعات العربية كالمصري واللبناني) هو الذي يحدد المحكمة التي يعتقد أنها المختصة فيطرح الدعوى عليها في الدعوى الجنحية والمخالفة. ولكن في الدعوى الجنائية وبعض الجرح فإن النيابة العامة هي التي تصبغ على الجريمة تكييفاً معيناً فتصفها بأنها جنائية أو جنحة، وتطرحها على المحكمة المختصة بها بناءً على هذا التكييف (حسني، ١٩٩٥: ٧٢٨).

وقد قسم المشرع محاكم الحكم بالنظر إلى المعيار النوعي إلى قسمين - ونعني بمحاكم الحكم هي المحكمة التي تصدر الأحكام بعد المداولة والتدقيق في جميع البيانات الموجودة في ملف الدعوى:

محاكم تختص بنظر المخالفات والجرح وهي على درجتين: محاكم الصلح والبداية كدرجة أولى، ومحاكم استئناف كدرجة ثانية، هذا في القانون الأردني.

أما القانون المصري فقد سمي محاكم الصلح والبداية في الأردن - في المحاكم الجزئية - وتختص بالمخالفات والجرح حسب نص (المادة ٢١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ولا يتصور أن تختص المحكمة الجزئية بجناية، ولو ارتكبت في جلستها على قاعدة (إذ إن من يملك الأقل لا يملك الأكثر).

أما في القانون اللبناني فقد أطلق أسم القاضي المنفرد بخلاف القانون الأردني الذي أطلق عليها محاكم الصلح- حسب نص المادتين ٢ و ١٥٠ /٢، تقسم المحاكم الجزائية العادية إلى ٢م .

قاضي منفرد ينظر في جميع الجنح و المخالفات عدا ما استثني منها بنص خاص لا تمثل النيابة العامة إمامه .  
محكمة استئناف.

محكمة تمييز.

وكل هذه المسميات تصب في خندق واحد (وهو نوع الجريمة) إن كانت مخالفة أو جنحة أو جريمة. أما القسم الثاني فيتمثل في محاكم الجنايات.

ففي الأردن تنظر محكمة البداية في الجنايات الداخلة في اختصاصها كدرجة أولى، ويطعن في أحكامها أمام محكمة الاستئناف كدرجة ثانية.

أما باقي الجنايات فتنظرها محكمة جزائية خاصة ببعض الجرائم ومحددة تسمى "محكمة الجنايات الكبرى" حسب قانونها رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ المعدلة للقانون (رقم ١٣) (لسنة ٢٠١٠). و(المادة الثالثة) منه (على أن تشكل محكمة (جزائية) خاصة تسمى محكمة الجنايات الكبرى تكون ضمن ملاك وزارة العدل، ولا يطعن في أحكامها أمام محكمة الاستئناف، وإنما يطعن في أحكامها أمام محكمة التمييز وذلك للأهمية). وأن الباحث يرى بأن هذا يفوت على الأطراف المتخاصمة مرحلة من مراحل المحاكمة، ويرهق محكمة التمييز أيضاً.

ومثل هذه المحكمة (محكمة الجنايات الكبرى) لا نجدها في القانون المصري أو اللبناني، وإنما تنظر في القضاء الجنائي في مصر محكمة تختص أساساً بالجنايات، ولكن اختصاصها لا يقتصر على ذلك، وإنما تختص بجنح معينة: فهي تختص بالجنح التي تقع بوساطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بالأفراد (حسني، ١٩٩٥:٧٣٥).

وتختص بالجنحة المرتبطة بجناية (المادة ٣٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية، وتختص بالجريمة التي تحال إليها بوصف الجناية إذا لم تتبين أنها جنحة إلا بعد التحقيق فيها (المادة ٣٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية (حسني، ١٩٩٥:٧٣٥)، وتختص بالجنح التي ترتكب في جلستها.

أما في القانون اللبناني وفي الباب الثالث منه - الفصل الأول - (المادة ٢٣٣) "تنظر المحكمة في الجرائم ذات الوصف الجنائي وفي الجنح المتلازمة معها، لا يجوز لها أن تنظر في أي فعل جرمي لم يتناوله قرار الاتهام أو أن تحاكم شخصاً لم يتهم فيه، لها أن تغير في الوصف القانوني للأفعال موضوع قرار الاتهام).

ولكل ما تقدم لابد من النظر في الاختصاصات النوعية للمحاكم النظامية والمحاكم الخاصة.

الاختصاص النوعي للمحاكم النظامية

سنتعرض لبيان اختصاص كل محكمة من المحاكم النظامية في كل من القوانين الأردنية واللبنانية والمصرية: (محاكم الصلح في الأردن، القاضي المنفرد في لبنان، المحاكم الجزئية في مصر).

١-١- الاختصاص النوعي لمحاكم الصلح:

حسب ما جاء في قانون محاكم الصلح الأردني لسنة ١٩٥٢ ( المادة ٥) فإن محكمة الصلح تختص نوعياً في نظر الدعاوي المقامة أمامها بالجرائم الآتية:



- جميع المخالفات.

- جرائم شهادات الزور واليمين الكاذبة الناشئة عن القضايا الصلحية .

- الجرح المعاقب عليها قانونا بالحبس حتى سنتين .

إلا أنه هناك استثناء وخروج على هذه القاعدة بالنسبة للاختصاص النوعي لمحكمة الصلح، الجرح التالية مهما كانت عقوبة الحبس المقررة قانوناً.

الجرح المبينة في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أي الجرائم الجنحية التي تقع على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

الجرح التي ورد نص خاص بها، بأن تنظر فيها محكمة أخرى غير محاكم الصلح، كانت محاكم الصلح تختص بصفتها محكمة أحداث بالفصل في جميع الجرائم التي تستوجب عقوبة الحبس أو الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على سبع سنوات قبل تعديل قانون الأحداث بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢. وتختص محكمة الصلح خروجاً على القواعد العامة بتوزيع الاختصاص بنظر أية دعوى ينص القانون الخاص على اختصاص محكمة الصلح بنظرها ولو تجاوزت العقوبة الحد الذي نصت عليه ( المادة ٥/ج ) من قانون محاكم الصلح (المادة ٢٦ ) من قانون جوازات السفر (الجبور، ٢٠٠٣:١٧٠).

أما في القانون اللبناني فقد جاء (في المادة ١٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢٨ صادر في ٢٠٠١/٨/٢.

ينظر القاضي المنفرد الدعوى بإحدى الطرق التالية:

إدعاء النيابة العامة.

الدعوى المباشرة التي يقدمها المتضرر ويتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي.

القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق أو الهيئة التهامية.

دعوى بدل العطل والضرر المبينة على قرار منع المحاكمة أو التبرئة أو إبطال التعقيبات.

قرار تعيين المرجع أو نقل الدعوى.

حالة وقوع جنحة أثناء انعقاد جلسة المحاكمة.

المخالفات المثبتة في محاضر.

أما في القانون المصري: لقد نصت (المادة ٢١٥) من الإجراءات الجنائية (تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة، عدا الجرح التي تقع بوساطة الصحف أو غيرها من طرق النشر (نقض ١٩٩٨/١/٢١ - مجموعه أحكام النقض س٤٩ - ق١٨ ص١٣٩ - الطعن رقم ٧٠٦٧ - لسنة ٦٢ ق).

وقد جاء الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ١٩٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣ (أن المعوّل عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة، كما ترفع بها الدعوى إذ يمتنع عقلاً أن يكون المرجع في ذلك إبتداءً هو نوع العقوبة التي يوقعها القاضي إنتهاءً بعد الفراغ من سماع الدعوى سواء أكانت الجريمة قلقة أو ثابتة النوع،

وأياً كان السبب في النزول بالعقوبة عن الحد المقرر في القانون (أن مفاد المواد ٢١٥ و ٢١٦ و ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية بخاصة وسياسة التشريع الإجرائي بعامه، أن توزيع الاختصاص بين المحاكم الجنائية والمحاكم الجزائية يجرى على أساس نوع العقوبة التي تهدد الجاني).

إبتداءً من التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جنابة أو جنحة أو مخالفة، يصرف النظر عن العقوبة التي قد توقع عليه بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التي تثبت في حقه\* (الطعن رقم ٧١ - لسنة ٦٠ - ق جلسة ١٩٩١/٢/١٤).

## ١-٢- الاختصاص النوعي لمحاكم البداية.

تعتبر محكمة البداية محكمة درجة أولى بصفتها محكمة بداية أو محكمة جنابات، وتعتبر محكمة درجة ثانية، بوصفها محكمة استئناف، وسوف نوضح هذه الدرجات بما يلي:

محكمة البداية بصفتها محكمة درجة أولى من حيث الاختصاص النوعي: طبقاً لذلك تنظر محكمة البداية بوصفها درجة أولى في جميع الجناح مما هو خارج عن اختصاص محاكم الصلح، كما تنظر في صفتها الجنائية في جميع الجرائم التي هي من نوع الجنابة مما هو خارج عن اختصاص محكمة الجنابات الكبرى، كما تنظر في الجناح المتلازمة مع الجنابة.\* (المادة ١٠) هكذا عدلت المادة ٢٨ وأصبحت بعد إعادة ترقيمها المادة العاشرة بموجب القانون المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨.

محكمة البداية بصفتها محكمة درجة ثانية من حيث الاختصاص النوعي: إن محكمة البداية في هذه الحالة وبصفتها محكمة استئناف (المادة ١٠) تنظر في الاستئنافات المقدمة إليها للنظر في أحكام محاكم الصلح المسموح استئنافها تطبيقاً لقانون محاكم الصلح وهي:

الأحكام الصادرة في المخالفات، ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة فيكون قطعياً مع مراعاة حق الاعتراض.

الأحكام في الجناح المنصوص عليها في (المادة ٤٢١) من قانون العقوبات.

الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولو أقرنت بغرامة مهما بلغ مقدارها.

الأحكام الصادرة في الجناح التي تكون العقوبة المحكوم بها الغرامة مهما بلغ مقدارها، حسب نص (المادة ١٠) المعدلة ٢٨ من قانون محاكم الصلح. (فيستأنف حكم محكمة الصلح إلى محكمة البداية في المخالفات ما لم يكن صادراً بالغرامة فيكون قطعياً).

تمارس المحاكم النظامية في المملكة حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر (المادة ٢) قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١. ولهذا وتفسيراً للمادة المذكورة، تشكل هناك محاكم البداية في المحافظات والألوية أو أي مكان آخر بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها وتختص بصفتها البدائية بنظر جميع الدعاوى الجزائية التي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لأية محكمة أخرى.

أما من حيث تشكيل المحكمة النوعي، فتشكل محكمة البداية عند النظر في القضايا الجنائية الخارجة عن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها:

من ثلاثة قضاة عند النظر في القضايا الجنائية التي تكون العقوبة التي يفرضها القانون فيها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت أو الأشغال الشاقة المؤقتة، لمدة لا تقل عن (خمس عشرة سنة) الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها م ٥/ب/٣.

من قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها.

من قاض منفرد عند النظر في جرائم الجرح الخارجة عن صلاحية قاضي الصلح بموجب قانون محاكم الصلح.

حيث تنظر في كافة الجرح التي تخرج عن اختصاص محاكم الصلح والجدير بالذكر إلى أن اختلاف عدد قضاة المحكمة في بعض الجنايات عنه في البعض الآخر ليس من قواعد الاختصاص، إنما هو من قبل الضمانات التي أرادها المشرع من أجل توفير هذه الضمانات للقضايا المعترية ذات خطورة تبعاً لطبيعة العقوبة، وينبغي على ذلك أن يختلف هذا العدد في تشكيل محكمة البداية عن العدد المقرر قانوناً لايكون سبباً في إبطال الإجراءات إلا حين ينطوي هذا الاختلاف على هدر لهذه الضمانات بنقصان العدد عن الحد القانوني، فهو من قبيل زيادة الضمانات التي لا تؤثر على صحة الإجراءات وصحة التشكيل. \* تمييز جزاء رقم ٧٧/٥٨ - المجلة لسنة ١٩٧٧ - ص ٨٢٦ . (قرار مخالفة) أما القرار النافذ فذهب إلى القول : إذا أناط الدستور بسلطة معينة صلاحية مباشرة مر فانه يتمتع على السلطات الأخرى أن تحد من هذه الصلاحية .

أما بالنسبة لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية فلها صلاحية النظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستنافية إليها الصادرة عن محاكم الصلح في الأحوال التي ينص قانون محاكم الصلح على أنها تستأنف إلى المحاكم البدائية، وفي الطعن بأي حكم آخر يقضي أي قانون آخر استئنافية إلى المحاكم البدائية، (م ٤ قانون تشكيل المحاكم النظامية) وتشكل محكمة البداية بصفتها الإستئنافية من قاضيين (م ٥/ج من قانون تشكيل المحاكم النظامية).

وقد وضحت (المادة ٢٨/ب) من قانون محاكم الصلح ضوابط استئناف الأحكام ما بين محكمة الاستئناف ومحكمة البداية، فقد نصت على أنه في الجرائم الأخرى يستأنف حكمها إلى محكمة البداية إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الحبس مدة شهر والغرامة ثلاثين ديناراً وفيما عدا ذلك يستأنف حكمها إلى محكمة الاستئناف، والعبرة في تطبيق هذا النص هو بما تحكم به المحكمة من عقوبة وليس بما يحدده القانون للجريمة من عقوبة، ويشمل هذا النص الأحكام الصادرة بالإدانة أو البراءة أو عدم الاختصاص \* تمييز جزاء رقم ٦٥/٣٩ - المجلة لسنة ١٩٦٥ - ص ١١٨١ .

### ٣-١- الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف

لقد تم تشكيل محكمة استئناف في عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية عمان، ومحكمة استئناف في القدس إلا أنه بعد الاحتلال الصهيوني لأرض فلسطين العربية ومن ضمنها مدينة القدس فقد ألغيت محكمة استئناف القدس، وتم تشكيل محكمة استئناف في المنطقة الشمالية من المملكة الأردنية الهاشمية وموقعه مدينة اربد وسميت محكمة استئناف اربد وهي تعتبر المحكمة الثانية الإستئنافية بعد محكمة استئناف عمان،

ونتيجة ازدياد حجم القضايا في المنطقة الجنوبية من المملكة الأردنية الهاشمية وتخفيفاً على محكمة استئناف عمان فقد تشكيل محكمة استئناف في معان وسميت محكمة استئناف معان، بالإضافة إلى محاكم استئناف خاصة مثل محكمة استئناف ضريبة الدخل ومحكمة استئناف الجمارك.

وسنتعرض لبيان اختصاص المحاكم الإستئنافية النظامية الجزائية ثم نتعرض للمحاكم الإستئنافية الخاصة من خلال البحث في تنازع الاختصاص.

محاكم الاستئناف الجزائية: تشكل محاكم الاستئناف بكل من عمان واربد ومعان ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة حسب ما تدعو إليه الحاجة، ويجوز للمحكمة عقد جلساتها في أي مكان ضمن منطقة الصلاحية المكانية لها بموافقة وزير العدل.

تنشأ في كل محكمة استئناف غرفة قضائية للنظر في الدعاوي الحقوقية وغرفة قضائية للنظر في الدعاوي الجزائية، ولرئيس محكمة الاستئناف إنشاء غرف قضائية متخصصة ضمن كل من الغرف الحقوقية أو الغرف الجزائية إذا كان حسن سير العمل القضائي يستدعي ذلك، وتضم كل غرفة هيئة واحدة أو أكثر وفقاً لما يحدده رئيس هذه المحكمة (م ٦م قانون تشكيل المحاكم النظامية).

تتعقد محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل للنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام الصادرة في القضايا الجزائية المستأنفة إليها وتصدر قراراتها وأحكامها بالإجماع أو الأكثرية.

وتلك الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة البدائية التي تتبع دائرتها إلى محكمة الاستئناف سواء أكانت تلك الأحكام قد صدرت بصفقتها البدائية أم الجنائية.

وكذلك الأحكام الصلحية التي ينص قانون محاكم الصلح على أنها تستأنف إلى محاكم الاستئناف، فمحكمة الاستئناف هي المرجع المختص بنظر الاستئناف المقدم بحكم محكمة الصلح المتضمن عدم مسؤولية المشتكي عليه أو براءته من جرم التهديد ولو رافق ذلك الحكم على باقي المشتكي عليهم بغرامة، يدخل استئنافها في اختصاص محكمة البداية بصفقتها الإستئنافية (٤٧) وكذلك الأحكام أو القرارات التي يرد نص خاص بموجب أي قانون آخر على جواز استئنافها لمحكمة الاستئناف (٨م تشكيل المحاكم).

اختصاص محكمة الاستئناف بالقضايا المطعونة بها وهي:

الأحكام الصادرة عن محاكم البداية، الأحكام الجنائية، الأحكام الجنحية.

الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح على أنها تستأنف إلى محكمة الاستئناف.

الأحكام أو القرارات التي يرد عليها نص خاص بموجب أي قانون آخر على جواز استئنافها. \* ٢٥٦م من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني - رقم ٩ - لعام ١٩٦١ وتعديلاته.

كما جاء في (المادة ١/٢٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: (في ما خلا الأحكام والقرارات المذكورة في المادة السابقة لا يقبل استئناف القرارات الإعدادية والقرارات القاضية بإجراء تحقيق القرارات الضريبية وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى الا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم، ولا يعتبر إنفاذ القرارات المذكورة الطوعي رضوخاً لها).

يتبين من أحكام المادتين السابقتين أن الأحكام التي يجوز الطعن بها بطريق الاستئناف هي الأحكام الصادرة عن محكمة البداية في القضايا الجنائية أو الجنحية البدائية، وكذلك الأحكام الصادرة عن قاضي الصلح والتي ينص عليها قانون محاكم الصلح على أن تستأنف إلى محكمة الاستئناف \* قرار محكمة تمييز - رقم ٢٠٠٩/١٧٧٤ - تاريخ ٢٠١٠/١/٢٨ - منشورات عدالة .

بالإضافة إلى الأحكام أو القرارات التي يرد نص خاص بموجب أي قانون آخر على أن تستأنف إلى محكمة الاستئناف.

كما أنه لا يجوز استئناف القرارات الإعدادية الصادرة عن محكمة الصلح أو البداية التي لا تفصل في الموضوع وكذلك القرارات القاضية بإجراء تحقيق في القرارات الصادرة عن محكمة الضريبة، وكذلك في أي قرار يصدر أثناء السير بالدعوى قبل الفصل في الأساس و صدور الحكم، إلا أنه يجوز استئناف هذا القرار مع استئناف الحكم الأساسي. \* قرار محكمة تمييز - رقم ٢٠٠٩/٦٢٦ - تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ - منشورات عدالة

الا أن استئناف النائب العام أو المدعي العام حسب ما جاء في نص (المادة ٢٦٢) "ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف بحيث يكون لها حق الحكم لما ترى أنه يجب على المحكمة أن تحكم به ما لم يكن وارداً على جهة معينة، فيقتصر مفعولة على هذه الجهة"، وعلى مبدأ لا يضر المستأنف باستئنافه فقد جاء (في المادة ٥/٢٦١) (إن استئناف المحكوم عليه والمسئول بالمال لا يمكن أن يؤدي إلى تشديد العقوبة أو زيادة التعويض).

أما في القانون المصري: فقد أطلق على محكمة الاستئناف في الأردن (محاكم الجناح المستأنفة) وهي دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية تختص بالنظر في الاستئناف المرفوع لها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية التابعة للمحكمة الابتدائية، وهي تشكل من ثلاثة قضاة المحكمة الابتدائية.

وتتعقد محكمة الجناح المستأنفة بمقر المحكمة الابتدائية الذي يكون لكل عاصمة من عواصم محافظات الجمهورية (م.س.ق) ويجوز أن تعقد المحكمة في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة بناءً على قرار من وزير العدل، بناءً على طلب رئيس المحكمة. ويكون إنشاء المحاكم الابتدائية وتعيين دائرة اختصاص كل منها أو تعديله بقانون (م.س.ق).

وتختص المحكمة الاستئنافية بالحكم في الطعون المرفوعة أمامها عن أحكام المحكمة الجزئية في مواد الجناح والمخالفات، ويستوي أن يكون الطعن متعلقاً بالحكم الصادر في الدعوى الجنائية أم في الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجزئية تبعاً للدعوى الجزائية. (سلامة، ١٩٨٠:٥٧٠).

كما تختص هذه المحاكم بالنظر في الطعون على الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية غير الفاصلة في الموضوع إذا كان القانون يجيز استئنافها مستقلة ومثال ذلك الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى الجنائية أو المدنية.

كما جعل المشرع من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة سلطة الفصل في الطعون المتعلقة بأوامر التحقيق الابتدائي، كما خصها أيضاً بسلطة مد الحبس الاحتياطي عند استنفاد المدد الخاصة لقاضي التحقيق أو القاضي الجزئي وذلك على النحو التالي:

الطعون في أوامر قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مواد الجرح والمخالفات.  
أوامر قاضي التحقيق الصادرة بالإفراج عن المتهم، وذلك في مواد الجنائيات فقط، أما تلك الصادرة في مواد الجرح فلا يجوز استئنافها.

الأوامر الصادرة من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مواد الجرح والمخالفات.  
تختص محكمة الجرح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة بمد الحبس الاحتياطي إذا انتهت المدة المقررة لقاضي التحقيق، أو القاضي الجزائي، وكان التحقيق لم ينته بعد.

أما القانون اللبناني: وفي (المادة ٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من الفصل الأول للباب الثاني (للمدعي عليه، المحكوم عليه، أن يستأنف الحكم البدائي سواء لجهة قضائية بالعقوبة أو بالتعويض، له أن يستأنف الحكم القاضي ببراءته إذا ألزمه بدفع كل أو بعض النفقات القضائية والحكم الذي قضى له بالتعويض عن تجاوز المدعي حقه في الإدعاء).

كما جاء (في المادة ٢١٢) تقبل الاستئناف الأحكام الصادرة لقضايا الجرح، ولا تقبل الاستئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إلا إذا قضت:

بالحبس أو التوقيف التكميري أو بغرامة تزيد على الخمسمائة ألف ليرة.

بعقوبة إضافية أو فرعية أو بتعويضات شخصية تزيد على الخمسمائة ألف ليرة.

برد دفع من الدفوع المنصوص عليها في (المادة ٧٣) من هذا القانون.

بعقوبة لمخالفة متلازمة مع جنحة، كما جاء (في المادة ٢١٣) "لا يجوز استئناف القرارات غير الفاصلة في أساس النزاع إلا مع الحكم النهائي"، تستثنى من هذا المبدأ القرارات التي تبت في دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في (المادة ٧٣) من هذا القانون، وقرارات إخلاء السبيل، والقرارات التي ينهي بها القاضي المنفرد الدعوى دون التعرض إلى الأساس.

لما كان القانون المعمول به قد نص من (المادة ١٧٣) حتى (المادة ١٨١) ضمناً على استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح، كما نص القانون من (المادة ١٩٢) إلى (المادة ٢١٠) ضمناً على استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة البداية، ولما كان قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٩٥٠/٥/١٠ قد ألغى محكمة البداية وأحل محلها القاضي المنفرد، وخوله أيضاً صلاحيات حاكم الصلح، ثم أكد ذلك قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٩٨٣/٣/١٦. غير أن ذلك كله لن يؤدي الغاية المتوخاة إذا بقيت النصوص المعدة أصلاً لكل من حاكم الصلح ومحكمة البداية غير منسجمة في ما بينها من جهة، ومشوبة بالتكرار وبشئ من التنافر من جهة أخرى (عالية، ٢٠٠٤:٢٠٤).

لما كان واضعوا المشروع قد تنبهوا إلى هذه الظاهرة فسعوا إلى تأمين الانسجام بين النصوص لمنع كل تباين أو تنافر بينها ولإزالة ما تضمنته من شوائب.

على سبيل المثال (المادة ٢٠٥) الذي ورد فيها (إذا كان الفعل جنائياً فإن المحكمة تحيل المدعي عليه على قاضي التحقيق العائدة إليه الدعوى). في حين أن هذه الإحالة مخالفة لأصول المحاكم الجزائية.



ولما كان المشروع استحدث نصوصاً من شأنها تسهيل مهمة المتقاضين ورجال القانون من خلالها كرس اجتهاد مستقر بموجب النص التالي: (إذا لم يصدر الحكم في الموعد الذي حدد في الجلسة التالية لإصداره، وحدد بغير تاريخه الأصلي، فلكل من فرقاء الدعوى أن يستأنفه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه إياه، مع العلم بأن مهلة الاستئناف حددت لخمس عشرة يوماً في المشروع بدلاً من عشرة أيام).

#### ٤-١- اختصاص محكمة التمييز

إن محكمة التمييز الأردنية و محكمة التمييز اللبنانية ومحكمة النقض المصرية هي أعلى درجات التقاضي في كل بلد ضمن اختصاصها.

أنشئت محكمة التمييز في العام ١٩٥١، وقبل ذلك التاريخ كانت محكمة الاستئناف هي أعلى مرجع قضائي، وتنظر محكمة التمييز بصفقتها التمييزية في الأحكام و القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية وفي الطعون الموجهة إلى الأحكام والقرارات التي ينص أي قانون على تمييزها إلى محكمة التمييز ومن هذا القبيل الطعن بقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية حسب نص (المادة ٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والأحكام الصادرة في الجنايات عن محكمة الشرطة، وعن محكمة الجنايات الكبرى، ومحكمة أمن الدولة (الجبور، ٢٠٠٣:١٧٣).

وتتعدد بصفقتها محكمة تمييز جزائية من رئيس وأربعة قضاة على الأقل وتتعدد بكامل هيئتها من رئيس وثمانية قضاة في حالة إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض، أو كانت القضية المعروضة تدور حول نقطة قانونية مستحدثه أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة أو رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق\* مادة ١/٩ من قانون تشكيل المحاكم . رقم ١٧ . لسنة ٢٠٠١.

أما في القضايا الصلحية المنصوص عليها في (المادة ١١) من قانون تشكيل المحاكم فتتعدد من رئيس وقاضيين، وإن محكمة التمييز، فإنها تختص بالنظر بجميع أنواع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف و محكمة الجنايات الكبرى، وقرارات منع المحاكمة الصادرة من النائب العام في القضايا الجنائية بصفقتها محكمة قانون.\* (المادة ٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. والمادة (١٣) من قانون محكمة الجنايات الكبرى

وإن محكمة التمييز هي المحكمة الوحيدة في الأردن ومقرها في العاصمة عمان، وكما ذكرنا فهي محكمة قانون، تنظر الأحكام والقرارات وتراقب المحاكم الأخرى من حيث تطبيق القانون والصلاحيات الممنوحة لتلك المحاكم، كما أنها تختص في تعيين المرجع من خلال التنازع على الاختصاص بين الجهات التي تكون متبوعة إلى محكمتين استئنافيتين أو أن يكون التنازع بين محكمتين استئنافيتين أو بين محكمة استئناف ونيابة عامة، وكذلك بين المحاكم الخاصة، مثل محكمة أمن الدولة والجنايات الكبرى ومحاكم الشرطة.

والجدير بالذكر أن الجهة التي تحدد نوع الجريمة، جناية أو جنحة أو مخالفة، هي مبدئياً الجهة المدعية ( النيابة العامة أو المدعي الشخصي) الا أنه لكل جهاز قضائي من أجهزة التحقيق أو الحكم تقام أمامه الدعوى أو تهر به الحق في مراقبة التحديد لأي نوع من أنواع الجريمة صحيحاً، كما رفعت بها الدعوى فإن من حقه إذا وجد الوصف القانوني للجريمة صحيحاً كان به، وإلا قام بتعديله و تصحيحه وترتيب الآثار الإنشائية عن ذلك.

وقد سمي القانون المصري ما هو بحكم محكمة التمييز الأردنية (بمحكمة النقض المصرية). وتتألف محكمة النقض في مصر من رئيس وعدد كافٍ من نواب الرئيس والمستشارين، ويرأس كل دائرة فيها رئيس المحكمة أو أحد نوابه، ويجوز عند الاقتضاء أن يرأس الدائرة أقدم المستشارين بها وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين (٣ م.س.ق)، وتشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين في المحكمة كل منها من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه، إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها (م١/٤ س.ق) (سلامة، ١٩٨٨:٥٧٢).

وإذا رأت دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة - أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها - وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل، وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل (٣/٢/٤ س.ق)، ولذلك فقد نصت (المادة الخامسة) من قانون السلطة القضائية على أن يكون لمحكمة النقض مكتب فني للمبادئ يختص باستخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة في ما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس الدائرة التي أصدرتها.

وحسناً فعل المشرع الأردني بإنشاء مثل هذا المكتب، ولهذه الأغراض في محكمة التمييز الأردنية، وأن مقر محكمة النقض مدينة القاهرة وهي العاصمة المصرية، وكما هي في الأردن مقر محكمة التمييز الأردنية في العاصمة عمان، وكما أن محكمة التمييز الأردنية هي محكمة قانون فإن محكمة النقض أيضاً هي محكمة قانون.

وتختص محكمة النقض بنظر الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الموضوع سواء أكانت من درجة واحدة أم من الدرجة الثانية من درجات التقاضي، وهي تباشر وظيفتها هذه للرقابة على تطبيق القانون تطبيقاً سليماً. \* قرار محكمة التمييز الأردنية- رقم ٢٠٠٩/١٩٧٦ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧- مركز عدالة.

ولذلك نجد أن الطعون يجب أن تؤسس على أسباب محددة جميعها قانونية وليست موضوعية، إذ ليس لمحكمة النقض، كقاعدة عامة، أن تتعرض إلى الموضوع. \* قرار محكمة التمييز الأردنية- رقم ٢٠١٠/٤٧٨ تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦ - مركز عدالة.

من أجل ذلك كان الطعن بالنقض ليس من الطرق العادية للطعن، وإنما يعتبر غير عادي، وعليه فإن محكمة النقض ليست درجة من درجات التقاضي وإنما تستقل بوظيفة خاصة وهي الإشراف على التطبيق السليم للقانون من قبل محاكم الموضوع (سلامة، ١٩٨٨:٥٧٧).

وهذا ما يفسر ما سبق بيانه بخصوص كيفية صدور الأحكام من المحكمة الخاصة في الأحوال التي ترى فيها الدائرة العدول عن أحكام سابقة، ومع ذلك فسوف نرى أن المشرع خول محكمة النقض استثناءً النظر في الموضوع وذلك إذا ما نقض الحكم للمرة الثانية.

أما في القانون اللبناني وفي الباب الرابع منه، الفصل الأول، فقد نصت (المادة ٢٩٥) تنظر محكمة التمييز فيما يلي:

طلبت تمييز الأحكام الصادرة عن محاكم جنابات والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الجزائية وعن الهيئة الاتهامية.

طلبت النقض الأخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القوانين الخاصة.

طلبت إعادة المحاكمة في الدعاوي الجزائية.

طلبت تعيين المرجع.

طلبت نقل الدعوى.

جرائم القضاة.

كما تنص (المادة ٢٩٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، قد تبين الأسباب الموجبة للتمييز في القضايا الجنائية، وهي صدور الحكم عن هيئة لم تشكل وفقاً إلى أحكام القانون ومخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره أو في تطبيقه، ومخالفة قواعد الاختصاص وإغفال الأصول المفروضة تحت طائلة الإبطال أو الإخلال بالقواعد الجوهرية في المحاكمة، والحكم بفعل جرمي لم يتناوله قرار الاتهام أو في حق شخص لم يتهم فيه، وعدم البت في دفع أو سبب دفاع أو طلب تقدم به أحد خصوم الدعوى، أو الحكم بأكثر مما طلب وعدم تعليل الحكم أو التناقض بين تعليله وبين الفقرة الحكمية أو التناقض في الفقرة الحكمية ذاتها، وتشويه الوقائع أو المضمون الواضح للمستندات المبرزة في ملف الدعوى، وفقدان الأساس القانوني والأحكام القاضية بالإعدام.

وبالرجوع إلى كل ما ذكر فإننا نجد أن كل ما ينطبق على محكمة التمييز الأردنية ينطبق على محكمة التمييز اللبنانية، إلا أن محكمة التمييز اللبنانية قد أسهبت بالإيضاح أكثر من محكمة التمييز الأردنية بالنسبة لأسباب التمييز. \* ٢٩٦م - قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني - رقم ٣٢٨ - تاريخ ٢/٨/٢٠٠١.

الأنا نجد أن المهام جميعها متطابقة حتى من حيث الاسم، وأن محكمة التمييز اللبنانية هي محكمة قانون أيضاً تراقب مدى تطبيق المحاكم الأخرى للقانون اللبناني، وعدم مخالفته لقواعد الاختصاص أو الخطأ في تفسير القانون أو إغفال الأصول المفروضة أو الإخلال بالقواعد الجوهرية، كما أنها تختص بطلبات تعيين المرجع بحال التنازع بين المحاكم الإستئنافية أو النيابة العامة ومحكمة الاستئناف أو بين المحاكم الخاصة والعادية \* ٢٩٥م - أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، إلا أنها انفردت بالنظر في طلبات نقل الدعوى وجرائم القضاة.

## ٢ - الاختصاص النوعي للمحاكم الخاصة

### ١.٢ - محكمة الجنابات الكبرى

لقد تم إصدار قانون بإسم قانون العقوبات الأردني تحت رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ من أجل معاقبة كل من خالف أو أخل بالقانون و( بالمادة ١٤ ) من هذا القانون حدد العقوبات بصورة عامة (المادة ١٤) العقوبات الجنائية هي: ١- الإعدام، ٢- الأشغال الشاقة المؤبدة، ٣- الاعتقال المؤبد، ٤- الأشغال الشاقة المؤقتة، ٥- الاعتقال المؤقت.

وقد قسم الجرائم إلى ثلاث وهي جنابة، جنحة، مخالفة. ولم يذكر في ذلك التاريخ أو لم يُذكر أن هناك جنابة كبرى وجنابة صغرى وأنه لم يميز بين المواطنين حسب ما جاء في الدستور الأردني و(في المادة ١/٦) منه (الأردنيون أمام القانون سواء لا تميز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين).

وفي الأردن فقد كان تنظيم المحاكم فيها يقوم على أساس وحدة القضاء المدني والجزائي وكانت المحاكم العادية تنظر في القضايا المدنية والجزائية معاً (الكيلاي، ١٩٨٠: ٢٣١)، إلى أن أصدر المشرع الأردني القانون رقم ١٩٧٦/٣٣، محكمة خاصة منشأً، أسماها محكمة الجنايات الكبرى \* المادة (١) يسمى هذا القانون قانون محكمة الجنايات الكبرى لسنة ١٩٧٦ ويعمل به من تاريخ ١٦/٦/١٩٧٦ م .

تختص بنظر بعض الجنايات التي حددها هذا القانون بحق النظر فيها وبقيت الجنايات الأخرى من اختصاص المحاكم العادية.

الا أننا لم نجد في التشريعات العربية مثل هذا القانون وأن الجرائم الجنايات تحاكم من قبل محاكم الجنايات التي تشكل من ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف وتعتبر محكمة الجنايات جزءاً من التنظيم القضائي في هذه التشريعات التي تقوم على أساس وحدة القضاء.

وقد دار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية لمحاكمة الجنايات الكبرى وهل هي محكمة خاصة أم محكمة نظامية؟ ومع أن البعض قد صنفها على أنها محكمة جزائية خاصة (الكيلاي، ١٩٨٠: ٢٣٣).

الا أن الاجتهاد القضائي استقر على اعتبارها من المحاكم النظامية وسنده نص (المادة ٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى التي نصت ( يخضع القضاة في المحكمة وأعضاء النيابة العامة لديها إلى الأحكام والأوضاع القانونية التي تنطبق على القضاة النظاميين).

وقد نصت ( المادة الثالثة) من قانون محكمة الجنايات الكبرى \* قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ لمحكمة الجنايات الكبرى على (أن تشكل محكمة خاصة تسمى محكمة الجنايات الكبرى تكون ضمن ملاك وزارة العدل وتتعدد برئاسة قاض لا تقل درجته عن الثانية وعضوية قاضيين لاتقل درجة كل منهما عن الثالثة ويتضح من هذا النص أن المشرع أراد من تشكيل هذه المحكمة أن تكون (خاصة) بالمعنى الوارد (في المادة ١٠٢) من الدستور الأردني (تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها دعاوي التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض بها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول).

لهذا فإن محكمة الجنايات الكبرى تعتبر بهذا المعنى محكمة خاصة لأنها تمارس قضايا في المواد التي انتزعت من اختصاص المحاكم النظامية، وفوضت إليها، وهي تمارس حق القضاء وفقاً لقانونها الخاص الذي يتضمن شذوذاً في الإجراءات وإهداراً للعديد من الضمانات التي تنبغي أن تتوافر في أية محاكمة عادلة، ومن إهدار هذه الضمانات، كما ذكرنا في شرحنا في محاكم البداية الجنائية وهي حرمان الخصوم من مرحلة الاستئناف إلى أحكام محكمة الجنايات الكبرى، وتتولى أعمال النيابة لدى محكمة الجنايات الكبرى هيئة خاصة تتألف من نائب عام ومساعدين له ومدعين عامين حسب الحاجة، وهذا أيضاً إرهاباً للموازنة المالية في البلد، ولم يتطرق قانون محكمة الجنايات الكبرى إلى اختصاصات كل من النائب العام ومساعديه والمدعين العامين وإنما نصت (المادة الثالثة) على أن تمارس المحكمة والنيابة العامة الاختصاص والسلطات المنوطة بها وفقاً لقانون العقوبات والأصول الجزائية

جرائم القتل المنصوص عليها في المواد (٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٣٠ و ٣٣٨) من قانون العقوبات.

جرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي المنصوص عليه في المواد (٣٠٢-٢٩٢) من قانون العقوبات.

الشروع في الجرائم المذكورة. (م.ع.ق.ع. محكمة جنايات كبرى).

إلى أن جاء المشرع بقانون مؤقت رقم ١٣ سنة ٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٦/١ وأضاف إليها اختصاصات جديدة في الجرائم المنظورة لها وفي تشكيل المحكمة، حيث تمت إضافة الفقرة (ج) للمادة الثالثة وأصبحت {٣/ج- على الرغم مما ورد في الفقرة {ب} من هذه المادة تتعقد المحكمة من قاض منفرد عند النظر في القضايا الجنحوية}.

وفي الأساس لم تكن محكمة الجنايات الكبرى تنظر في القضايا الجنحوية الا بالتلازم أو عند تعديل وصف التهمة من جنابة إلى جنحة، الا أنه قد طرأ على التعديل المذكور أعلاه أنواع جديدة من الاختصاصات، كما ذكرنا وهي المنصوص عليها (بالمادة الرابعة) من قانون الجنايات الكبرى \* المادة ٤/٤/٤ الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٧ من قانون العقوبات النافذ .

المادة (٤/ب) يعتبر خاضع إلى صلاحية المحكمة التدخل في أي من الجرائم المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة والتحريض على ارتكابها.

(م/٤/ج) للمحكمة أن تحيل أية دعوى حق شخصي منظورة أمامها إلى المحكمة المدنية المختصة وفق أحكام التشريعات النافذة إذا وجدت أن النظر فيها سيؤخر الفصل في دعوى الحق العام ويكون قرار الاحالة غير قابل للطعن لدى أية محكمة أخرى \* م/١٠ و م/١١ و م/١٤ب.

والمدعي العام لمحكمة الجنايات الكبرى والمقيم في العاصمة عمان له الصلاحية الإقليمية كاملة، وله أن ينيب عنه في حدود اختصاصه أي مدع عام نظامي في المنطقة التي ارتكبت بها الجريمة باستثناء إصدار قرار الظن ويكون المدعي العام المناب مقيداً بإجراءاته وبأحكام قانون محكمة الجنايات الكبرى. وبعد إصدار قرار الظن من المدعي العام الأصلي لدى الجنايات الكبرى يصدر النائب العام أو أحد مساعديه قرار الاتهام ويحيل الملف إلى محكمة الجنايات الكبرى، كما أن التوقيف من صلاحيات المدعي العام، والإخلاء من صلاحيات المحكمة.

ويلتزم مدعي عام الجنايات الكبرى بإصدار قرار الظن خلال سبعة أيام من تاريخ إقفال التحقيق في الدعوى كما يلتزم أن يودع الدعوى لدى النائب العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصداره لقرار الظن وعلى النائب العام إصدار قرار الاتهام وإعادة الدعوى للمدعي العام خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إيداع قرار الظن لديه والمدعي العام أن يقدم المتهم إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من إعادة القضية إليه \* (المادة ٩) من قانون محكمة الجنايات الكبرى المؤقت - رقم ١٣ - لسنة ٢٠١٠.

وقد نصت (المادة العاشرة) منه على أن تبدأ المحكمة بالنظر في أية قضية ترد إليها خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ تقديمها وتتعقد المحكمة في أيام متتالية ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من ٤٨ ساعة الا عند الضرورة ولأسباب تذكرها في قرار التأجيل، هذا قانون، ولكن التطبيق غير ذلك، وإن مقر محكمة الجنايات الكبرى في العاصمة عمان ولكن تعقد جلساتها في عمان أو أي مكان آخر لأن الاختصاص المكاني لها إقليم الوطن في المملكة وأن التطبيق تعقد جلسات أية هيئة من هيئاتها في إربد ومرة في العقبة بقرار من رئيس المحكمة.

ويتضح من هذا النص أن المحكمة ملزمة بنظر الدعوى في أيام متتالية ولا يجوز لها أن تؤجلها إلى أكثر من ثمان وأربعين ساعة، والواقع أن النظر بالدعوى في أيام متتالية إلى أن تفصل بها هو اتجاه محمود لإرساء قواعد العدالة في المجتمع، والتي تتطالب بفصل الدعوى بأمد قصير، حتى لا يكون هناك فاصل زمني طويل بين وقوع الجريمة وصدور الحكم فيها، ومعاينة المجرم بسرعة يطمئن المجتمع إلى مقدرة الدولة في الاقتصاص من المجرم ويدعم ثقتهم في عدالة القضاة (الكيلاي، ١٩٨٠: ٢٣٧).



وفي (المادة الثانية عشرة) من قانون الجنايات الكبرى على أن تصدر المحكمة قراراتها في أية قضية ختمت المحاكمة بها بالسرعة الممكنة وخلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ ختام المحاكمة وللمحكمة تأجيلها لذلك الغرض مرة واحدة فقط ولمدة لا تزيد على سبعة أيام، وقد أبقى القانون الجديد المؤقت المدد كما كانت سابقاً.

وقد وجه إلى هذا النص النقد اللاذع لأن بعض القضايا قد تشتمل على وقائع كثيرة وعدة أشخاص ومحاضر كثيرة وقد يحتاج الحكم إلى تسبب من أبحاث قانونية لهذا كله فإن تحديد مدة إصدار الحكم غير صحيح ويمكن أن يكون سبباً في إفلات المجرم من العقاب أو ظلم لأحد المتهمين في التسرع بإصدار الحكم (الكيلاني، ١٩٨٠: ٢٣٨).

أما بالنسبة للمادة ١٣ من قانون الجنايات الكبرى (الكيلاني، ١٩٨٠: ٢٣٩)، تكون قابلة للطعن خلال خمسة عشر يوم وللنائب العام ثلاثين يوماً.

وأما بالنسبة للحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة خمس سنوات فأكثر فيكون تابعاً للتمييز حكماً دون طلب المحكوم عليه، وبهذا يترتب على النائب العام في هذه الحالة أن يرفع ملف الدعوى إلى محكمة التمييز خلال ١٥ يوماً مع مطالعته الخطية.

وهذا يتبين أن المشرع أخذ بمبدأ التقاضي على درجة واحدة في الجنايات الكبرى وألغى حق الاستئناف وجعل الأحكام الصادرة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز رغبة في اختصار إجراءات التقاضي والحد من إطالة المحاكمات.

والواضح أن مصادرة استئناف أحكام هذه المحكمة هو هدر وخرق لضمانة هامة وهي ضمانة الدفاع، لا يجوز حرمان المتهمين في الجرائم المشمولة لهذه المحكمة من هذا الحق وسوف توضح ذلك.

لأن الاستئناف يؤدي إلى إصلاح الأخطاء التي قد تلابس الحكم الذي يصدر عن هذه المحكمة وهذه الأخطاء ربما تكون ضارة وكبيرة، إما نتيجة الجهل أو عدم الخبرة أو عدم التروي في إصدار الحكم، أو لغير ذلك من الأسباب، وأن حرمان المتهمين من هذه الضمانة أو الحق في أخطر القضايا من هذا الحق يؤدي إلى هدم الثقة بين المواطنين والمحاكم وزعزعة إيمانهم بالعدالة (الكيلاني، ١٩٨٠: ٢٣٩).

والإفصاح بأن محكمة الاستئناف هي من البشر قد تخطئ أيضاً وهو قول صحيح ولكنه لم يكن سبباً في إلغاء درجة من درجات التقاضي وأن من يذكر (قد) فإن قد احتمالية قد تصيب وقد تخطئ وهي سوف تنظر الدعوى التي أصدرت بالمحكمة الأولى حكمها بعد إعداد نطاق الدعوى ووقائعها بالكامل، بهذا فهي تسترشد ببحث محكمة الدرجة الأولى مما ينير لها مهمتها ويكون حكمها أقرب ما يكون إلى الصواب وهي أعرق خبرة وأكثر علماً وأنصح تجربة من المحكمة الأولى وهي سوف تقوم بوزن البنية الجاهزة بين يديها التي أعدتها الدرجة الأولى.

وقد فات على أصحاب هذا الرأي والمشرع بأن محكمة التمييز هنا محكمة قانون وليست محكمة موضوع، فإن مهمتها هي مراقبة تطبيق المحكمة للقانون على الوقائع وليس من مهمتها استماع الوقائع مجدداً، وأن كفالة حسن سير العدالة تقتضي أن تكون الأحكام بحاجة إلى مراجعة من قبل محكمة أعلى من حيث الموضوع تعتبر نظر الوقائع وتعمل الحكم الصحيح للقانون (الكيلاني، ١٩٨٠: ١٤١).



وحيث إنه يجب أن تكون الأحكام عنوان الحقيقة حتى تكون حجة بما فصلت به من الحقوق فلا تعود المنازعات تتجدد وتتشدد بين الخصوم مما يكون من شأنه الانتقاص من كرامة القضاء وهو أمر يكون يسير الوقوع عندما تصدر الأحكام دون مراجعة أو تصحيح من محكمة أعلى درجة وأن الأحكام التي تكون صادرة عن ستة قضاة أقرب إلى الصواب من الأحكام التي تصدر عن ثلاثة قضاة وإن القول بأن نظام التقاضي على درجتين يؤدي إلى البطء وإطالة أمر المحاكمة غير صحيح، لأن بطء الإجراءات لا يرجع إلى تعدد درجات التقاضي وإنما سببه عقم القوانين التي تحكم إجراءات المحاكمات، وتخلفها عن روح العصر وقصور الأجهزة المعاونة للقضاء في تبليغ الشهود مثلاً، وتنفيذ قرارات المحكمة الإعدادية مما يدفع المحكمة إلى تأجيل المحاكمة جلسة بعد أخرى حتى تستكمل الدعوى كامل إجراءاتها بالإضافة إلى تراكم القضايا وقلة عدد القضاة وعدم الدقة في اختيارهم.

والعدالة ليست بسرعة فصل القضايا وإنما تتحقق العدالة بالتأني والتروي والتدقيق. والعدالة البطيئة خير من (الظلم السريع) فإذا كانت من الضروري أن تفصل القضايا بالسرعة، وأن لا تموت في أدراج المحاكم فيجب أن لا يضحى من أجل ذلك بمبادئ العدالة والقواعد الأساسية التي وصلت إليها الدول المتقدمة في نطاق القانون وأن لا ينظر القاضي أو الهيئة في اليوم الواحد ستين قضية ومن العدالة أن لا تزيد القضايا على خمس إلى عشر قضايا حتى يستطيع القاضي أن يسيطر ويستوعب ما فيها وما عليها.

ولكن بالنظر لما يجري في جمهورية مصر العربية من تطبيق الأحكام والقوانين على جرائم الجنايات نجد أن القوانين الجنائية قد قامت بإلغاء حق الاستئناف في الجنايات ولكنها أحاطت التحقيق بالجنايات بضمانات عديدة تغني عن حق الاستئناف وهي الدرجة الثابتة للمحكمة (الكيلاي، ١٩٨٠: ٢٤٢).

الأمر الذي فات على المشرع الأردني ولم يتنبه له وقام بوضع قانون محكمة الجنايات الكبرى، وقد نقل النصوص مبتوتة ومقتصرة وهو نقل أعمى لمجرد المحاكاة والتقليد وهو الذي أدى إلى الاضطراب والتوخي التشريعية.

وإن الضمانات في قانون الإجراءات الجنائية المصرية فإن الجناية تحال بعد قيام قاضي التحقيق بالتحقيق بها وإحالتها إلى غرفة الاتهام وهي غرفة مشكلة من ثلاثة مستشارين تكون مهمتهم دراسة التحقيق وسماع أقوال الخصوم حضورياً وفحص الدعوى وتمحيصها وإجراء أية إجراءات تكميلية وبعد ذلك تصدر قرارها بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات.

فمرور الجناية على غرفة الاتهام يقوم مقام درجة من درجات التقاضي لأنها تشكل ضمانة هامة لمحاكمة المتهم في الجناية وهذه الضمانة خلا منها قانون محكمة الجنايات الكبرى الأردني الذي نقل عن بعض الدول العربية إلغاء حق الاستئناف في الجناية دون أن يتنبه للدور الهام الذي تقوم به غرفة الاتهام في صيانة حقوق المتهمين في الجنايات.

بالإضافة إلى أن محكمة الجنايات في مصر تعتبر من دوائر محكمة الاستئناف وتؤلف من ثلاثة مستشارين، ويرأس محكمة الجنايات رئيس محكمة الاستئناف أو وكيلها وهي ليست محكمة خاصة مثل الأردن، ومن الفقهاء في القانون الجنائي الذين وجهوا الانتقادات بإلغاء حق الاستئناف في الجنايات د.حسن المرصفاوي (الكيلاي، ١٩٨٠: ٢٤٣)، ويقول أن نسبة الأحكام الملغاة استئنافاً أو المعدلة بلغت في بعض السنوات ٤٢%، أما القانون اللبناني ففي الباب الثالث الفصل الأول و(المادة ٢٧٩) من أصول المحاكمات الجزائية فقد منح محكمة الجنايات الحكم بالجنحة أو المخالفة بعد تعديل الوصف من جناية.

فقد نصت (المادة ٢٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، تتألف محكمة الجنايات من رئيس ومستشارين تتعقد بحضور النائب العام أو المحامي العام والكاتب، تضع يدها على الدعوى بموجب قرار اتهام مشفوع بإدعاء النيابة العامة.

تنظر المحكمة في الجرائم ذات الوصف الجنائي وفي الجرح المتلازمة معها لا يجوز لها أن تنظر في أي فعل جرمي لم يتناوله قرار الاتهام أو أن تحاكم شخصاً لم يتهم فيه. لها أن تغير في الوصف القانوني للأفعال موضوع قرار الاتهام حسب نص (المادة ٢٣٤).

ومن حيث الاختصاص النوعي والصلاحيّة فقد بينت هذه المادة من الأصول الجزائية على المحكمة أن تتخذ قرارات لتبين اختصاصها النوعي وصلاحيّتها ويجب أن كان هناك قرار دفع بعدم الصلاحيّة من حيث إن المتهم كان قاصراً عند ارتكاب الجريمة فإن هناك عده أشخاص في قرار الاتهام، ومنهم من ثبت أنه كان قاصراً وقضت المحكمة بعد صلاحيّتها، ويجب أن تجري معاملته التفريق بين القاصر والراشد وتحويل ملف القاصر إلى النيابة العامة لتودعه محكمة الأحداث.

كما أن (المادة ٢٤٩) تبين إجراءات المحاكمة حيث نصت (تجري المحاكمة بصورة علنية..). وأن (المادة ٢٥٠) أيضاً نصت (تجري المحاكمة بصورة شفاهية ويمكن للرئيس أن يقرر تسجيلها بالصورة الصوتية أو البصرية) وهذا النص محمود حيث يولد الثقة والقناعة بين المواطن والمحكمة، ولا تجري المحاكمة في غياب محامي المتهم.

كما أن (المادة ٢٥٣) تنص (تدون الأسئلة والأجوبة في محضر المحاكمة بدقة ووضوح كافيين)، كما أن (المادة ٢٦١) قد منحت المحكمة صلاحية التحقيق مع شاهد الزور في تلك الجلسة، كما أن (المادة ٢٧٤) منحت المحكمة الحق في تعديل وصف التهمة من جنائية إلى جنحة أو مخالفة وأن تحكم بنفس الجلسة إن أمكن.

كما أن (المادة ٢٧٥) قد منحت المحكمة محاكمة من يخل في جلسة المحاكمة بفعل الجنحة.

فإن الأمر يختلف بالنسبة لمحاكمة الجنايات في لبنان، حيث ذكرنا في بداية البحث أن الاختصاص النوعي يحدد بالنظر إلى مقدار جسامه الجريمة وتأقي بعدها النظر إلى مقدار العقوبة، ولهذا فإن المشرع اللبناني وبنص خاص قد أعطى صلاحية النظر في بعض الجرائم إلى المجلس الأعلى أو المحكمة العسكرية، وهي بالأساس من اختصاص المحاكم العادية مثل (المادة ٣٥٦) أصول جزائية ثمة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي بالمواد (٢٧٠-٣٣٦) من قانون العقوبات إلى المجلس العدلي (عندما ينص القانون على شئ ما فمعنى ذلك أنه أنكر العكس والحديث عن التلازم ينطلق من مبدأ معين في ميدان الاختصاص هو ميدان (امتداد الصلاحيّة وشمولها لعدة أنواع من الجرائم) قاضي الأصل قاضي الفرع.

ومحاكمة الجنايات هي صاحبة السلطة والاختصاص الشاملين، باستثناء اختصاص المحاكم الخاصة ضمن قانون خاص بها مثل المحكمة العسكرية أو محكمة الأحداث أو محكمة أمن الدولة أو المجلس العدلي.

ولكل ما تقدم نجد أن محكمة الجنايات هي محكمة الأصل في كل الأمور الجزائية الخارجة عن اختصاص القاضي المنفرد وما سلب من صلاحيات للقضاء الخاص والمجلس الدولي وأن (المادة ٢٣٣) من الأصول الجزائية، قد بينت تشكيل المحكمة ولم تبين اختصاصاتها التي تطول كل الجرائم الجنائية باستثناء ما سلب منها كما ذكرنا.

أما القانون المصري: فإن المحكمة التي تلي المحكمة الجزئية من حيث اختصاصها بالجرائم والجنايات، وهي تشكل في كل محكمة من محاكم الاستئناف من ثلاثة مستشارين لنظر قضايا الجنايات، ويرأس محكمة الجنايات رئيس المحكمة أو أحد نوابه أو أحد رؤساء الدوائر وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين (م ٧ س.ق) (سلامة، ١٩٨٨:٥٧٠).

وتنعد محكمة الجنايات في كل مدينة فيها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية من حيث المكان، ويجوز لها أن تنعد في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها، أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة، وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة الاستئنافية (م ٨ س.ق) وتعين الجمعية العامة كل محكمة من محاكم الاستئناف في كل سنة بناءً على طلب رئيسها، من يعهد إليه من مستشاريها قضاة محاكم الجنايات (سلامة، ١٩٨٨:٥٧٠).

وقد نصت (المادة ٣٣٦) مكرراً بعد استبدالها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ على أن (تختص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات، ويكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محكمة الاستئناف، بالنظر بالجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني المكررات، والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المترتبة بتلك الجنايات) ويفصل بهذه القضايا على وجه السرعة (سلامة، ١٩٨٨:٥٧١).

## ٢-٢- محاكم الجمارك

تعتبر المحاكم الجمركية في الدول العربية حديثة النشأة وفي عهد الدولة العثمانية كانت الرسوم الجمركية من ضمن تحصيل الضرائب بشكل عام وكانت بطريقة التعهد، حيث يدفع مبلغ معين من المتعهد للدولة ويقوم المتعهد بالتحصيل من الموظفين (الكيلاني، ١٩٨٨:١٨١).

وبعد استقلال الدول العربية بدأت الحكومات تهتم بكل ما هو متعلق بالأمر المالية والاقتصادية وتصدر التشريعات بشأن تحصيل الموارد المالية ومنها الضرائب الجمركية وقد نشأ نوع جديد من الجرائم التي لم تكن معروفة سابقاً سميت بالجرائم الجمركية وتختلف عقوبات هذه الجرائم من دولة إلى أخرى وقد استحدثت التشريعات العربية محاكم خاصة للنظر في مثل هذه الجرائم.

ففي الأردن مثلها مثل باقي الدول العربية وبعد الاستقلال عن الحكم العثماني، كانت محاكمة القضايا الجمركية تعود إلى المحاكم النظامية عملاً بقانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ (جور، ٢٠٠٣:١٧٨)، (الكيلاني، ١٩٨٨:٢٠١).

الأنه في عام ١٩٦٢ فقد استحدثت المشرع قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٢ للجمارك، وأستعمل صلاحياته الدستورية بنص (المادة ٩٩-١٠٠) من الدستور وأستحدثت محكمة جمركية وجعل لها كياناً مستقلاً عن المحاكم النظامية، بحيث تكون محدودة الولاية ولا تختص إلا بالمسائل التي منحها المشرع الاختصاص بنظرها، وتستأنف أحكامها إلى محكمة استئناف جمركية خاصة بمقتضى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٠ القانون المعدل لقانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ حسب نص (المادة ٢٢٢) منه (الجور، ٢٠٠٣:١٧٨).

وفي مصر ولبنان كانت المخالفات الجمركية تنظر من قبل لجنة خاصة مشكلة بموجب الإرادة السنية الصادرة في ١٨/٤/١٨٦٣ من السلطان العثماني وبقيت حتى عام ١٩٥٤ حيث صدر مرسوم وضع قاض على رأس هذه اللجنة، ثم جرى إلغاء اللجنة كلياً وأصبحت هذه القضايا تنظر من قبل محكمة جمركية مشكله من قاض من قضاة المحاكم النظامية (الكيلاني، ١٩٨٠:١٨٢).

ولكن في مصر تم إلغاء هذه اللجنة بموجب القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ الذي أحال نظر المخالفات الجمركية إلى المحاكم العادية.

تشكل محكمة الجمارك الابتدائية في الأردن من ثلاثة قضاة المعيّنين من المجلس القضائي رئيساً وعضوين من كبار موظفي الجمارك الذين يحملون شهادة الحقوق يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية لا تقل درجة أي منهم عن السادسة، وفي حال غياب رئيس المحكمة فإن وزير العدل ينتدب أي من قضاة المحاكم الابتدائية على أن لا تقل درجته عن الرابعة، ليحل محله، ويمارس وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحاكم رئيس قسم القضايا في وزارة المالية أو من ينتدبه الوزير للقيام بهذه الوظيفة وله حق المرافعة في جميع تلك الدعاوى.

وفي مصر فإن القانون يقسم الجرائم الجمركية إلى نوعين (قانون رقم ٦٦ - لسنة ١٩٦٣ المصري):

المخالفات ويختص بنظرها مدير الجمارك وقراره يقبل التظلم أمام المدير العام وقرار المدير العام يقبل الطعن فيه أمام المحاكم النظامية.

جرح التهريب الجمركية وتختص بها المحاكم النظامية.

ولهذا تبين أن القانون الجمارك المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ لم ينشئ محكمة خاصة للنظر في الجرائم الجمركية سواء أكانت مخالفات أم جنحاً، بل أعتبر المرجع الأخير لنظرها المحاكم النظامية.

#### اختصاصات المحاكم الجمركية

ففي الأردن، لمحكمة الجمارك اختصاصان جزائي ومدني، وسوف نبحت في الاختصاص الجزائي.

#### الاختصاص الجزائي

تختص محكمة الجمارك البدائية عملاً بما تنص عليه (المادة ١٦٨) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بالنظر في كافة الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون، والمواثيق الأخرى المتعلقة بالمكوس، وضد أحكام قوانين وأنظمة الاستيراد والتصدير، والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى تلك القوانين، ولكل ما يطرأ عليها من تعديل.

وأن قانون الجمارك الأردني واللبناني قد أطلق على الجرائم الجمركية إسم (الجرائم والمخالفات) خلافاً لما جاء في القانون المصري الذي يميز بين المخالفات الجمركية (والتهريب) وأن المخالفة في مصر هي كل إخلال بالقانون والنظم الجمركية ولا يكون عملاً من أعمال التهريب.

في الأردن تطبق محكمة الجمارك قانون أصول المحاكمات الجزائية في الإجراءات حيث لم يرد نص خاص في قانون الجمارك وإنما ورد نص في (المادة ١٦٨) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٢ على أن تطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك في لبنان.

أما في مصر تطبق المحكمة التي تنظر القضايا الجمركية الأصول الواردة في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بجرح التهريب.

وفي القانون الأردني يطبق قاعدة قانونية غريبة ومخالفة للقاعدة القانونية الصادرة عن الدستور والقوانين الأخرى مثل العقوبات،

وكذلك مخالفة للمادة (١١) ف١ من قانون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ( كل متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تتوافر فيها كافة الضمانات التي تكفل له الدفاع عن نفسه) وهذا الشذوذ، ونظراً لخطورته على حريات المواطنين ومساسه بحقوقهم في الدفاع عن أنفسهم، وأن القاعدة ( إن المتهم مدان حتى تثبت براءته) حيث جاء (في المادة ١٥٩) من قانون الجمارك والمكوس، إذا نشأ خلاف ما أثناء المحاكمة في قضية جمركية أو مكوس أو في أية إجراءات أخرى أتخذت لاستيراد أية واسطة نقل أو بضائع ضبطت من قبل موظفي الجمارك أو الشرطة أو الدرك فيما إذا كانت العوائد الجمركية أو عوائد المكوس عن البضائع قد دفعت أو فيما إذا كانت البضائع قد استوردت إلى البلاد أو صدرت منها أو نقلت بصورة مشروعة تقع بينة إثبات أن تلك العوائد واستيراد البضائع أو تصديرها أو نقلها بصورة مشروعة على المتهم في القضية الجمركية وعلى المدعي في أية إجراءات لإستيراد البضائع، ولا نجد مثيلاً لهذه القاعدة في القانون المصري واللبناني والسوري والعراقي (الكيلاي، ١٩٨٠:١٩٤).

وإن اختصاص محكمة الجمارك البدائية للنظر في المسائل القانونية والحقوقية جاء بمقتضى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٠ المعدل لقانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وفي (المادة ٢٢٢) منه ما يلي:

جرائم التهريب وما يدخل في حكمه وفقاً إلى أحكام هذا القانون.

الجرائم والمخالفات التي ترتكب خلافاً إلى أحكام هذا القانون وقوانين الاستيراد والتصدير، وقانون تشجيع الاستثمار، وقانون الضريبة العامة على المبيعات، والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.

الخلافات الناجمة عن تطبيق الإتفاقيات التجارية الدولية التي ترتبط بها المملكة الأردنية الهاشمية، وفي أي خلاف يقع مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق القوانين والأنظمة المذكورة في البند ٢ من هذه الفقرة.

الإعتراضات المقدمة على قرارات التحصيل عملاً بأحكام (المادة ٢٠٨) من هذا القانون.

الطعون المقدمة على قرارات الترخيم وفقاً إلى أحكام (المادة ٢١٠) من هذا القانون.

توقيف وتخلية سبيل الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في البندين ١ و ٢ من هذه الفقرة وفي الحالات التي لم تكن القضية قد وردت إلى المحكمة بعد، يجوز لرئيس المحكمة أن يطلب من أي شخص أتهم بموجب هذا القانون أن يقدم كفالة لضمان حضوره إلى المحكمة والا يقرر توقيفه حتى تنتهي القضية أو يقدم تلك الكفالة.

وكما أشرنا لم تكن محاكم المملكة الأردنية الهاشمية تعرف هذا الإسم بالسابق الا بعد أن استحدثت المشرع محاكم خاصة ومختصة في القضايا الجمركية، فقد كانت المحاكم النظامية مختصة بالقضايا الجمركية والمكوس ضمن قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ (الكيلاي، ١٩٨٠:٢٠١).

فقد قضي بأنه (حيث إن محكمة الجمارك عندما تفصل في جرائم التهريب الجمركي فهي تمارس اختصاصاً جزائياً عملاً بالمادة (١٦٨) من قانون الجمارك رقم (١) لسنة ١٩٦٢، وبصدور القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ استحدثت المشرع محاكم جمركية خاصة، مستقلة عن المحاكم النظامية تختص بالمسائل التي منحها المشرع الاختصاص بنظرها، وتستأنف أحكامها وقراراتها إلى محكمة جمركية خاصة ومقتضى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدل لقانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨، بينت (المادة ٢٢٢) من قانون الجمارك اختصاص محكمة الجمارك البدائية للنظر في المسائل القانونية والحقوقية.



هذا الاختصاص سواء الجزائي أو الحقوقي (الكيلاني، ١٩٨٠:٩٩)، هو اختصاص وظيفي متعلق بالنظام العام وتثيرة المحاكم من تلقاء نفسها، وتخضع أحكام محكمة الجمارك البدائية إلى الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجمارك الاستئنافية، سواء بصفتها الجزائية أو الحقوقية التي تتألف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي، وتتعد محكمة الجمارك الاستئنافية من هيئة تتكون من ثلاثة قضاة وتصدر قراراتها أو أحكامها بالإجماع أو بالأكثرية، وتتعد في مدينة عمان أو في أي مكان آخر داخل المملكة، وتقبل الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعاوي الجزائية والحقوقية الطعن لدى محكمة التمييز في الحالتين التاليتين:

إذا كانت قيمة الدعوى أو الغرامات الجمركية وبدل المصادرات لا تقل عن خمسة الاف دينار، لاتقبل الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف الجمارك التمييز إذا كان المبلغ المحكوم به يقل عن الفي دينار

إذا كان الخلاف في الدعاوي الأخرى حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة وأذنت محكمة الجمارك الاستئنافية أو محكمة التمييز بذلك وفقاً إلى أحكام الفقرات (ب،ج،د) من (المادة ٢٢٥) من قانون الجمارك، وقد جاء نص الفقرات المذكورة على الوجه التالي:

يقدم طلب الإذن بالتمييز إلى محكمة الإستئناف خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم الاستئنافي إذا كان وجاهياً، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجيه أو وجاهياً اعتبارياً.

إذا رفضت محكمة الجمارك الاستئنافية منح الإذن بالتمييز يحق لطالبه تقديم طلب منح الإذن إلى رئيس محكمة التمييز وذلك خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الرفض.

في حاله منح الإذن بالتمييز من محكمة الاستئناف الجمركية أو من رئيس محكمة التمييز يترتب على طالب التمييز تقديم لائحة التمييز خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار منح الإذن.

ومارس وظيفة النيابة عامة الجمركية مدع عام أو أكثر بعينه الوزير من موظفي الدائرة الحقوقيين ممن لهم خدمة في الدائرة مدة لاتقل عن خمس سنوات للقيام بهذه الوظيفة، وله حق التحقيق والمرافعة واستئناف وتمييز الأحكام الصادرة عن المحاكم الجمركية. (المادة ٢٢٧/أ) من قانون الجمارك لسنة ١٩٩٨\* تمييز جزاء ٣٣٥ - المجله - ص ٤١٦٠.

ولقد قضي بأن التحقيقات التي يجريها مدعي عام الجمارك في القضايا التي تخرج عن اختصاصه تعد كالإجراءات التي تجريها الضابطة العدلية وفقاً لمذلول (المادة ١٨٣) من قانون الجمارك، ولا تعد مأخوذة من قبل المدعي العام صاحب الولاية ولا تصلح أن تكون بينة قانونية بحد ذاتها وتخضع إلى أحكام (المادة ١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

## ٣-٢- محكمة أمن الدولة

نتيجة ازدياد البشر والتقدم العلمي والتكنولوجيا وابتكار الجرائم غير المعروفة بالعصور الوسطى والقديمة، ونتيجة سهولة المواصلات في الزمن الحاضر، وإنتاج الأسلحة بشتى أنواعها والصواريخ التي أصبحت تقصر المسافات، فلا بد من التفكير بقوانين تنظيم ما سبق ذكره وتنظيم العقوبات الرادعة لها، وعقب الثورة الفرنسية ظهر تمييز بين الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، وتبع ذلك توسيع صلاحيات المحاكم الخاصة لمحاكمة مقترفي هذه الجرائم (الكيلاني، ١٩٨٠:١٨).



ففي الأردن كانت محاكمة مقترفي الجرائم الواقعة على أمن الدولة تتم من قبل محاكم خاصة، وقد كانت أول محكمة خاصة شكلت في الأردن هي لمحاكمة الثائرين على الحكومة من أهالي بلدة الكورة قضاء عجلون عام ١٩٢٢، وكانت هذه المحكمة عسكرية، وقامت بمحاكمة كل من كليب الشريفة رشيد الجروان وآخرين، وحكم على كليب بالإعدام، والباقيين بالحبس مدداً مختلفة.

وفي عام ١٩٥٢ تشكلت محكمة خاصة بمقتضى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٢ لمحاكمة الذين أقدموا على ارتكاب جرميتي الإعتداء على حياة المرحوم الملك عبدالله بن الحسين، ورئيس وزراء لبنان آنذاك رياض الصلح الذي اغتيل في عمان أثناء زيارة للأردن.

وقد بينت (المادة الثالثة) من هذا القانون أن اختصاص هذه المحكمة الخاصة الشخصي ينسحب إلى كل من أقدم قبل تاريخ ١٩٥٢/١/١ على ارتكاب أية جريمة في أراضي المملكة تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، ولكل من تأمر أو حرض، أو ساعد على ارتكاب أية جريمة من الجرائم السابق ذكرها أو حاول ارتكابها، أو حاول حمل غيره أو تحريضه، أو تشويقه على ارتكابها وكل من كانت له صلة باقتراف هذه الجرائم، إلا أن مهمة هذه المحكمة إنتهت بإنهاء محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا هاتين الجريمتين (الكيلاني، ١٩٨٠:٢١).

وفي عام ١٩٥٣ صدر القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٣ الذي جعل اختصاص جرائم التجسس بالمحاكم العسكرية سواءً أكانوا مدنيين أم عسكريين دون غيرها من الجرائم المخلة بأمن الدولة.

وفي عام ١٩٥٧ أعلنت الأحكام العرفية في البلاد وأصبحت محاكمة مرتكبي الجرائم الواقعة على أمن الدولة مع غيرها تعود إلى المحاكم العرفية، وتشكلت من ضباط الجيش العربي الأردني.

وفي عام ١٩٥٩ صدر قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ قانون محاكم أمن الدولة في البلاد، وان من اختصاص رئيس الوزراء حسب نص (المادة الثانية) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ وفي أحوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة أن يشكل رئيس الوزراء محكمة خاصة واحدة أو أكثر تدعى محكمة أمن الدولة، تؤلف من ثلاثة من العسكريين و/أو المدنيين الذين يعينهم رئيس الوزراء، وقد استبدلت هذه المادة بنص جديد بالقانون المعدل لقانون محكمة أمن الدولة رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ حيث جاء النص الجديد على الوجه التالي: "يلغى نص (المادة ٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: في أحوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة، يحق لرئيس الوزراء أن يشكل محكمة خاصة واحدة أو أكثر تدعى محكمة أمن الدولة، تؤلف كل منها من ثلاثة من القضاة المدنيين و/أو القضاة العسكريين، يعينهم رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير العدل بالنسبة للمدنيين، ورئيس هيئة الأركان المشتركة بالنسبة للعسكريين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية (الجبور، ٢٠٠٣:١٧٤).

لا يوجب القانون نشر أسماء قضاة محكمة أمن الدولة في الجريدة الرسمية مسبقاً ولهيئة المحكمة مزاولة عملها بعد صدور قرار رئيس الوزراء بتعيينهم على أن تنشر أسماءهم في الجريدة الرسمية بعد ذلك \* تمييز جزاء رقم ٩٨/٢ المجلة لسنة ٩٨ ص ٢٧٠٨.

وبصدور القانون المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ ألغى نص (المادة الثالثة) من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ٥٩ وما طرأ عليه من تعديلات (الجبور، ٢٠٠٣:٢٠٥).

وأستعيض عنه بالنص الآتي:

تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم المبينة أدناه التي تقع خلافاً إلى أحكام القوانين التالية أو ما يطرأ عليها من تعديل بهذه الجرائم أو ما يحل محلها من قوانين:

الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠. جرائم تزوير البنكنوت والمسكوكات المنصوص عليها في المواد من (٢٣٩ إلى ٢٥٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

أية جريمة أخرى ذات علاقة بالأمن الإقتصادي، يقرر رئيس الوزراء إحالتها إليها، وهذا مخالف للدستور، حيث إن الذي يحدد اختصاص المحاكم الخاصة هو القانون وليس رئيس الوزراء.

الجرائم الواقعة خلافاً إلى أحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١.

الجرائم الواقعة خلافاً إلى أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨.

الجرائم الواقعة خلافاً إلى أحكام (المادة ١٢) من قانون المفقات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣.

الجرائم الواقعة خلافاً إلى أحكام الفقرتين (أ،ب) من (المادة ١١) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢.

الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد من ١٥٧ إلى ١٦٨ من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

مخالفة أحكام المادة (١٩٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

١٠. الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٦٢، ١٦٠) وفي الفقرات (ب، ج، د، هـ) من (المادة ١٧٧) وفي الفقرتين (ب، ج) من المادة ١٧٩ من قانون الطيران المدني رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٥.

١١. كتم الجنايات والجرح المنصوص عليها في (المادة ٢٠٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

إن تبين للنائب العام لدى محكمة أمن الدولة وجود تهم تخرج عن اختصاص محكمة أمن الدولة، فله أن يحيلها بالتلازم إلى محكمة أمن الدولة للفصل بها.\* تميز جزاء رقم ٢٠٠٩/١٩٧٦ منشورات مركز عدالة.

يبدو لنا أن البند الثالث من (المادة ١/٣) من القانون المؤقت المذكور غير دستوري لمخالفته نص (المادة ١٠٠) من الدستور الأردني التي تقضي بأن تحدد اختصاصات المحاكم بقانون وليس بقرار من رئيس الوزراء.

وهكذا يتضح أن اختصاص محكمة أمن الدولة نوعي يقوم على التكييف القانوني لنوع الجرم المسند إلى المتهم، فإذا ما وجدت محكمة أمن الدولة الخاصة أن الجريمة ليست بالوصف الذي وصفته عليها، واستعملت محكمة أمن الدولة سلطتها في تعديل وصف التهمة بحيث خرجت الجريمة بعد تعديل الوصف عن اختصاصها النوعي المحدد بمقتضى قانونها، فعليها أن تقرر عدم اختصاصها بالنظر بالجريمة المسندة بعد تعديلها.

## النيابة العامة لدى محكمه أمن الدولة

جرى استبدال (المادة السابعة) من القانون الأصلي رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بنص جديد بمقتضى القانون المعدل رقم (٦) لسنة ١٩٩٣، حيث جاء النص الجديد على الوجه الآتي: "يعين رئيس هيئة الأركان العامة المشتركة مدير القضاء العسكري أو أحد مساعديه نائباً عاماً لدى محكمة أمن الدولة، ويجوز أن يعين من القضاة العسكريين مساعداً له أو أكثر، كما يعين قاضياً أو أكثر لممارسة وظيفة المدعي العام وفقاً للصلاحيات المعطاه لكل منهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

وعلى ذلك يجري التحقيق الابتدائي، وتقام الدعوى العمومية لدى محكمة أمن الدولة في الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها من قبل النيابة العامة الخاصة بمحكمة أمن الدولة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية.\* عدلت المادة ١٤٧ ق ع اردني بمقتضى القانون المؤقت رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥١٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ ص ٤٤٦٧ - تميز جزاء ٩٦/١٧١ المجلة لسنة ١٩٦٦ ص ٩٦.

فإن النائب العام لدى محكمة أمن الدولة يختص بسلطة إيقاع الحجز التحفظي على الأموال التي يشتهه بأنها مودعة أو محولة لدى البنوك أو المؤسسات المالية لمصلحة جهة تمارس الإرهاب (م/٢/١٤٧).

وفي مصر تشكل محاكم أمن الدولة الجزائية العليا والخاصة عند إعلان حالة الطوارئ وبمقتضى قانون الطوارئ عملاً بأحكام (المادة الأولى) منه (كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها إلى الخطر سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب أم قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء).

أجازت (المادة التاسعة) من قانون الطوارئ لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة المشككلة وفقاً لقانون الطوارئ الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام، وذلك متى أعلنت حالة الطوارئ، وخلال سريانها، وقد صدر أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ ونص على أن تحال إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول والثاني مكرر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٧٢-٧٩)، والجرائم المنصوص عليها في المواد (١٦٣-١٧٠)، وفي القانون رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر، والقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩١٤ في شأن حفظ النظام في معاهد التعليم، (٤٠) لسنة ١٩٧٧ في شأن الأحزاب، والمرسوم بقانون (٩٥) لسنة ١٩٤٥، (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبري، كما يدخل في اختصاصها أيضاً الجرائم المرتبطة ولو كانت داخلة في اختصاص محاكم عادية (الأمر رقم ١) (سلامة، ١٩٨٨: ٥٦٠).

وتستند هذه المحاكم في وجودها إلى القانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والمعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٢ وهي تنقسم إلى محاكم:

١- محاكم أمن دولة جزئية.

٢- محاكم أمن دولة عليا.

وهذه المحاكم تختص أصلاً بالجرائم التي تقع بالمخالفة إلى أحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عند إعلان حالة الطوارئ، كما تختص بالجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات العام، إذا ما أحيلت إليها بقرار من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه (م ٩ طوارئ) (سلامة، ١٩٨٨: ٥٢١).

والغريب في ذلك أنه عند الإنتهاء من حالة الطوارئ تظل هذه المحاكم مختصة بنظر القضايا التي تكون محالة إليها، وتتابع نظرها وفقاً للإجراءات المتبعة أمامها، أما الجرائم التي لا يكون المتهمون فيها قد قدموا إلى المحاكمة فتحال إلى المحاكم العادية المختصة وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية و القوانين المعدلة له وتتبع في شأنها الإجراءات المعمول بها أمامها.

تشكيل محاكم أمن الدولة (طوارئ)

تشكل محاكم أمن الدولة وهي نوعان :

محاكم أمن الدولة الجزئية: وتشكل في المحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة.

محاكم أمن الدولة العليا: وتشكل في محكمة الإستئناف من ثلاثة من المستشارين ويقوم مباشرة الدعوى أمام محاكم أمن الدولة عضو من أعضاء النيابة العامة (حسني، ١٩٩٥:٦٩٧).

ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض وأثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها على الأقل، وبتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من ضباط القادة (المادة السابعة من قانون حالة الطوارئ) (سلامة، ١٩٨٨:٥٦١).

ويقوم أحد الضباط أو أحد أعضاء النيابة بوظيفة النيابة العامة (المادة الثامنة من قانون حالة الطوارئ)، ويتم تعيين أعضاء محاكم أمن الدولة طوارئ من قبل رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي وزير العدالة بالنسبة للقضاة المستشارين، ورأي وزير الحربية (وزير الدفاع) بالنسبة للضباط.

المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة، ومحاكم أمن الدولة المنشأة طوارئ استثنائية، وان المشرع لم يسلب المحاكم العامة صاحبة الولاية العامة شيئاً منحتة القوانين والأنظمة لها من اختصاصها الأصيل، ولم يرد في قانون حالة الطوارئ نص، بإفراد محاكم أمن الدولة طوارئ بالفصل وحدها دون سواها، وفي أي نوع من الجرائم لهذا إذا أقيمت الدعوى في شأن جريمة خول قانون الطوارئ الاختصاص بها لمحاكم أمن الدولة، وأقيمت الدعوى أمام المحاكم العادية، كانت مختصة بها (حسني، ١٩٨٨:٦٩٨).

كما تقضي المبادئ العامة في القانون ان ( تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف، الجريمة ذات العقوب الأشد المرتبطة فيها في التحقيق والإحالة للمحكمة، وتدور في فلكها بموجب الأثر القانوني وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات (حسني، ١٩٨٨:٦٩٩).

أما في لبنان مما تجدر الإشارة إليه أن الاختصاص النوعي يحدد بالنظر إلى مقدار جسامة الجريمة، وتالياً بالنظر إلى مقدار العقوبة، وعلى هذا الأساس أرتأى المشرع اللبناني، أن يصار إلى محاكمة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي أمام المجلس العدلي أو المحكمة العسكرية، بدلاً أن تبقى من اختصاص المحاكم العادية (ابوعيد، ٢٠٠٤:٤٨٩).

لهذا فإن (المادة ٣٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد قد منحت صلاحية النظر في الجرائم المنصوص عليها في (المواد ٢٧٠ حتى ٣٣٦ ) من قانون العقوبات اللبناني للمجلس العدلي.

وأن هذه المواد جميعها تختص بجرائم الإعتداء على أمن الدولة الداخلي والخارجي. وقد طبق المجلس العدلي هذه القاعدة بوضوح بقراره التالي معتبراً أن إحالة المتهمين بجناية القتل عمداً أمامه في غير محلها القانوني

بعد أن أنشأها القانون وحصر صلاحية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في (المواد ٢٧٠-٣٣٦) من قانون العقوبات اللبناني (حيث أنه بمقتضى (المادة ٣٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المادة ٣٥٦) من القانون الجديد، ينظر المجلس العدلي بالجرائم المنصوص عليها في (المادة ٢٧٠) وما يليها حتى (المادة ٣٣٦) من قانون العقوبات، وحيث إن الجريمة التي أحيل بها المتهمان إلى هذا المجلس تنطبق على (المادة ٥٤٩) من قانون العقوبات التي أصبحت خارجة عن صلاحية المجلس العدلي (...). \* قرار رقم ٣ تاريخ ٦ آذار سنة ١٩٥٠ منشور في كتاب سميير عالية اجتهادات المجلس العدلي منذ عام ١٩٤٩ - ١٩٧٨ الطبعة الأولى ١٩٧٩ ص ٣٠ .

### ثالثاً: نطاق تنازع الاختصاص الإقليمي

تمهيد :

يطلق بعض الفقهاء على القواعد القانونية التي تنظم نطاق تطبيق أحكام قانون العقوبات من حيث المكان تعبير القانون الجنائي الدولي (السعيد، ٢٠٠١:٧٧)، وينتقد جانب من الفقه هذه التسمية لعدم صوابها وتجردها من الطابع الدولي، إذ إن هذه القواعد صادرة عن السلطة التشريعية الوطنية في كل دولة وتتضمنها في الغالب قوانين العقوبات فيها (حسني، ١٩٩٥:١٣٠).

وقد خصص قانون العقوبات الأردني هذه القواعد في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول بعنوان ( الأحكام الجزائية من حيث المكان ) \* ما قبل المادة السابعة من قانون العقوبات الأردني .

وبالتدقيق بنصوص هذا الفصل نجد أن المبادئ التي تقوم عليها هذه الأحكام لا تعدو أن تكون إحدى أربعة: إقليمية النص الجنائي، وشخصيته، وعينيته، وعالميته.

وقد استخدم قانون العقوبات الأردني كلمة صلاحية للإشارة إلى سلطان هذه النصوص في حين استخدم قانون أصول المحاكمات الجزائية كلمة اختصاص في مقابل كلمة الصلاحية المستخدمة في قانون العقوبات (السعيد، ٢٠٠١:٧٨).

وفي الحقيقة إن هاتين الكلمتين تعنيان شيئاً واحداً وهو أهلية المحاكم الأردنية للنظر في الجرائم التي تملك قانوناً حق النظر فيها، وبناءً على ما تقدم فإننا سنحاول أن نحلل القواعد الأربع المنظمة لأنواع الصلاحية المكانية لقانون العقوبات مخصصين مطلباً لكل قاعدة.

#### ١- الأحكام العامة لمبدأ الصلاحية الإقليمية

لقد نصت (المادة السابعة) من قانون العقوبات الأردني (تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه).

يعني هذا المبدأ أن كافة الجرائم التي ترتكب في إقليم المملكة الأردنية الهاشمية تخضع إلى سلطان قانون العقوبات الذي يجب تطبيقه دون تمييز سواء أكان مرتكب الجريمة وطنياً أو أجنبياً ولهذا يعبر عن هذه الفكرة في كل البلاد تقريباً بإقليمية القانون الجنائي.

وتنتج عن هذه القاعدة ثلاث نتائج :

أولاً: أن قانون العقوبات الأردني هو الذي يطبق على المجرمين الذين يرتكبون الجرائم في الإقليم الأردني، فلا يتعدى حكمه إلى ما يقع في الخارج، ولهذه القاعدة تفسيران:

التفسير الأول إيجابي، ويعني ذلك تطبيق أحكام هذا القانون دون غيره من القوانين الأجنبية الأخرى على الجرائم الواقعة في الإقليم.

التفسير الثاني سلبي، ويعني أن قانون العقوبات الأردني لا يتناول الجرائم التي تقع خارج هذا الإقليم.

ثانياً: إن المحاكم الأردنية هي وحدها التي تحاكم هؤلاء المجرمين كائين من كانوا.

ثالثاً: إن القوانين الأجنبية وأحكام المحاكم الأجنبية لا يكون لها مبدئياً أي مفعول داخل الإقليم الأردني، إذ ليس من شأن أية دولة أن تحشر أنفسها في شؤون الدولة الأخرى، والدولة التي تجعل بمثل هذه القوانين والأحكام أثراً أو قوة تكون قد قيدت نفسها للعمل والتصرف.

وتجد قاعدة الصلاحية الإقليمية سندها في حرص الدول جميعاً على حقوقها في الاستقلال والسيادة وبسط سلطتها على إقليمها برمتها، وقانون العقوبات هو أحد وسائل بسط سلطتها على الإقليم إن لم يكن أهمها، كما أن محاكمة المجرم أمام قاضي الإقليم الذي ارتكب جريمة فيه أقرب إلى تحقيق العدالة والردع معاً، فالمجرم الذي ارتكب جريمة في بلد ما، إنما أراد ضمناً أن يحاكم أمام محاكم ذلك البلد، فممنح الاختصاص لمحاكم غيره، فيه نوعاً من الإفتراء على حقوقه، ومحاكمته في مكان وقوع جريمته، يوفر من أدلة الإثبات، ما لم يوفره أي مكان آخر يمكن أن يحاكم فيه، ناهيك عن الفائدة التي يمكن أن تتحقق للمجتمع الذي شهد الجريمة من حيث إنه أولى المجتمعات بإرضاء شعور العدالة فيه وأحوجها إلى الردع والعبرة.

يكون قانون العقوبات الأردني هو الواجب التطبيق عندما ترتكب الجريمة في إقليم المملكة، فما هي مقومات هذا الإقليم وحدوده؟.

لقد حددت الفقرتان أ و ب من البند الثاني من (المادة السابعة) الإجابة عن هذا السؤال على النحو التالي حسب نص المادة ( تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها، والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلو مترات من الشاطئ البري، والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي، والسفن والمركبات الهوائية الأردنية، والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني، إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو مصالحه).

ويتبين لنا من تمحيص هذه المادة أنها تبين لنا حدود إقليم الدولة والتي يتكون من العناصر التالية:

النطاق الإقليمي : وله وجهان، الإقليم الطبيعي، والإقليم الاعتباري.

الإقليم الطبيعي : الإقليم هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي تمارس الدولة الوطنية عليه سيادتها وهو يتكون أصلاً من ثلاثة عناصر الإقليم الأرضي، والبحر الإقليمي، والمجال الجوي (محمد، ١٩٦٥: ٢٠).



وسوف نتناول بإيجاز توضيح العناصر:

## ١-١ الإقليم الأرضي ( اليابسة )

يشمل هذا الإقليم الأراضي الأردنية التي تقع ضمن الحدود السياسية التي تفصلها عن أراضي الدول المجاورة كافة بما في ذلك الأنهار والبحيرات التي تقع داخل حدود المملكة، وهو مساحة الأراضي التي تنبسط عليها سيادة الدولة الوطنية كما هي محددة جغرافياً بحدود الدول المحيطة بها والمُعترف بها دولياً ومياه البحر الأحمر، ويتضمن مياه البحر المحاذي لليابسة في لبنان ومصر مثلاً (مياه البحر الأبيض المتوسط، ومياه البحر الأحمر في الأردن) وقد حرص الدستور اللبناني في مادته الأولى على بيان هذه الحدود بصورة مفصلة.

ويشمل الإقليم الأرضي المياه في جوف الأرض وكذلك الأنهار التي تمر به سواء أكانت أنهاراً وطنية أو دولية حيث تباشر كل دولة اختصاصها بالنسبة للأخيرة على ما يمر على إقليمها من النهر (محمد، ١٩٦٥: ٢١).

ويدخل في نطاق الإقليم الأرضي مقر السفارات والقنصليات الأجنبية المعتمدة في الدولة ولو كانت ملكيتها عائدة إلى الدول الأجنبية، ذلك أنها لا تشكل جزءاً تتمتع بعدم الخضوع إلى الصلاحية الإقليمية بزعم أنها أراضٍ أجنبية (حومد، ١٩٥٧: ١٠٨٢). ولقد استقر القانون الدولي حالياً على أن حصانة السفارات، وأعضاء السلك الدبلوماسي، ومنازلهم، مقتصره فقط على منع الشرطة المحلية من دخولها، إلا بناءً على طلب ممثل البعثة الدبلوماسية، أما الجرائم التي ترتكب في داخل السفارة فإنها تعتبر مرتكبة في الإقليم الوطني، والنظر فيها من صلاحية القضاء الوطني.

وقد أتيح للقضاء الفرنسي أن يكرس هذا الإتجاه في عدة قضايا أهمها جريمة قتل كان ضحيتها ثلاثة أشخاص في السفارة الروسية في باريس.

ويترتب على ذلك، أنه لا لزوم لتقديم طلب استرداد، إلى دولة السفارة التي لجأ إليها المجرم أو وقعت الجريمة في داخلها (عالية، ٢٠٠٤: ١٢١).

## ٢-١ - البحر الإقليمي

للأردن ما لغيره من البلاد العربية والأجنبية مياه إقليمية تشمل ذلك الجزء من البحر العام الذي يتصل بشواطئ الدولة، فالمياه الإقليمية وفقاً لمبادئ القانون الدولي امتداد لإقليم الدولة بحيث تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها، خاضعة إلى سيادتها الوطنية، وقد استقر العرف الدولي على هذا لتحقيق أغراض اقتصادية وصحية ودفاعية (السعيد، ٢٠٠١: ٨١).

ومن أجل ذلك يسري القانون الجزائري الوطني، على كل ما يقع في هذه المياه من جرائم، وتمتد المياه الإقليمية إلى المدى الذي تمكن فيه السيطرة، والتسلط عليها بوسائل مقامة على الشاطئ، ولذا فقد حددت بمرمى المدفع، ولما كان أقصى مدى يمكن أن تصل إليه قذيفة المدفع في القرن الثامن عشر هو ثلاثة أميال بحرية\* الميل البحري طوله ١٨٥٢ م .

فقد جرى العرف الدولي على تحديد المياه الإقليمية بهذه المسافة، إلا إن اعتماد هذا الأساس لم يعد ممكناً مع ما آلت إليه صناعة الحرب الحديثة، (من الآت فتك ودمار) يمكن ان تعبر القارات، ولذلك طالبت بعض الدول بإعادة النظر بهذا الأساس،

ووقعت في جنيف إتفاقية دولية، حددت بموجبها المياه الإقليمية بإثني عشر ميلاً بحرياً، أما قانون العقوبات الأردني فقد أقترب في تحديده من هذا التحديد الذي استقر عليه العرف الدولي، فجعله خمسة كيلو مترات من الشاطئ، ويترك كثير من القوانين الجزائية الأجنبية هذا التحديد، لقواعد القانون الدولي وقوانينها الخاصة.

وقد حدد القانون الأردني في (المادة ٢/٧) عقوبات حدوده الإقليمية تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها والبحر الإقليمي إلى مسافة ٥ كم من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية، وقد حدد القانون اللبناني حدوده الإقليمية من الشاطئ ابتداء عرضه في ٢٠ كم من أدنى مستوى الجزر (عالية، ٢٠٠٤:١٢٢)، م ١/١٧ ثم تعدل عام ١٩٨٣ فأصبح ١٢ ميلاً بحرياً (محمد، ١٩٦٥:١٢٢)، أي ما يزيد قليلاً ٢٢٤ كم.

### ٣-١ - المدى الجوي (الإقليم الجوي)

المدى الجوي هو الفضاء العمودي الذي يعلو الإقليم البري والإقليم البحري، ومن المسلم به أن للدولة حقوقاً على المدى الجوي الذي يغطي أراضيها ومياهها الإقليمية، وقد استقرت قواعد القانون الدولي على خضوع المدى الجوي إلى سيادة الدولة مهما علا ارتفاعه، وبهذا يختلف عن البحر الإقليمي الذي يحدد ببعد معين عن الشاطئ، والسبب في اختلاف هذا الحكم هو ان خطر السفن لا يكون الا من مسافة معينة من الشاطئ، بخلاف خطر الطائرات، فهو موجود مهما ارتفع قائد الطائرة بطائرته ولهذا فقد فشلت كافة المحاولات الرامية إلى تحديد ارتفاع طبقة الهواء التي تخضع إلى سيادة الدولة على نحو معادل لنظام البحر فكان لابد من وضع الفضاء الجوي تحت سيادة الدول،

وقد حدد المجال الجوي (في المادة السابعة) فقرة ٢ من قانون العقوبات الأردني. و(في المادة ١٦) من قانون العقوبات اللبناني. و(المادة ٢/١٧) التي اعتبرت في حكم الأرض اللبنانية. المدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي.

وعلى ذلك فجميع الجرائم التي تقع داخل النطاق الإقليمي للدولة الوطنية بعناصرها الثلاثة تخضع إلى قانون العقوبات الوطني إعمالاً للصلاحيات الإقليمية .

الإقليم الاعتباري : لم يكتف المشرع الوطني بالإقليم الطبيعي لشموله بالصلاحيات الإقليمية ، وإنما وسع من النطاق الإقليمي معتبرا في حكم الإقليم ، السفن ، والطائرات الوطنية ، والأرض الأجنبية ، التي يتواجد فيها الجيش الوطني ، والمنطقة المتاخمة ، والمنطقة الاقتصادية ، والجرف القاري بالنسبة للقانون اللبناني والمنصات الثابتة فيه .

### ١-٣-١ - الأراضي الأجنبية التي يتواجد عليها الجيش الوطني

فالجيش الذي يحتل أراضي في بلد أجنبي يمثل سيادة الدولة التابع لها هذا الجيش لانه جزء منها . فالغرض من وجوده في تلك الأراضي دعم سلطان الدولة التي ينتمي اليها ، فالجرائم المقترفة نيلا من سلامته أو مساسا بمصالحه تخضع إلى قانون العقوبات الأردني تماما كالجرائم المقترفة في أراضي المملكة .

ولم يفرق قانوننا بين الاحتلال السلمي الذي يتم لصالح دولة ما، فتمنح الدولة المستفيدة لجيش دولة أخرى حق المرابطة في أراضيها، أما الاحتلال الحربي الذي يحدث أثناء الحرب أو عقب انتهاء الحرب لضمان تنفيذ شروط الهدنة أو معاهدة الصلح (السعيد، ٢٠٠١:٨٢).

لهذا يتبين لنا ان الأرض الأجنبية التي يتواجد فيها الجيش الوطني، تعتبر بحكم الأرض الوطنية والأرض الأجنبية وتخضع إلى القانون الوطني الجرائم المرتكبة في هذه الأرض، شريطة ان تنال من سلامة الجيش الوطني أو من مصالحه، حسب نص (المادة ٢/٧ ب) من قانون العقوبات الأردني و(المادة ٤/١٧) عقوبات لبناني،

وعلة تقرير هذا الأمر ان الجيش الوطني يمثل السيادة الوطنية في أي مكان يتواجد فيه، فتعتبر الجرائم الواقعة عليه إعتداءً على هذه السيادة مما يبرر ملاحقة مقترفيها وتطبيق القانون الوطني عليهم، وينطبق جميع ما ذكر على القانون المصري.

أما المنطقة المتاخمة والمنطقة الإقتصادية المانعة والجرف القارئ التابع للبنان والمنصات الثابتة في هذا الجرف الأرضي، فهذه المناطق والمنصات تعتبر بحكم الأرض اللبنانية وتخضع إلى الصلاحية الإقليمية.

### ١-٣-٢ - المركبات الهوائية

إن ارتكاب جريمة في مركبة هوائية أثناء طيرانها فوق إقليم إحدى الدول يثير نزاعاً بخصوص الدولة صاحبة الاختصاص في اقتضاء حق العقاب، أهي الدولة التي تحمل جنسيتها الطائرة أم الدولة صاحبة الإقليم الذي تطير الطائرة فوقه أثناء وقوع الجريمة، لقد حسم قانون العقوبات الأردني هذه المسألة عندما أعتبر ان المركبات الهوائية الأردنية مشمولة بأراضي المملكة وعليه فإن وقوع جريمة على متن الطائرة الأردنية يعتبر في حكم وقوع الجريمة في أراضي المملكة من حيث خضوعها إلى أحكام القانون الأردني، أياً كان المكان الذي كانت موجودة فيه عند اقتراف الجريمة، تطير فوق أعالي البحار ام فوق المياه الإقليمية، محلقة في السماء أم جاثمة على الأرض أياً كانت جنسية ركبها سواء أكانو مواطنين أم أجانب سواء أكان نوعها مدنية أم حربية، ولا فرق بين ان تكون مملوكة للحكومة أم للأفراد.

وبناءً على ما تقدم، لو ان اسبانيا كان مسافراً على متن إحدى طائرات الخطوط الجوية الملكية الأردنية، قتل مسافراً بريطانياً، بينما كانت الطائرة الأردنية، تحلق في سماء تركيا، فإن الجريمة تخضع إلى قانون العقوبات الأردني\* المادة ٢/٧/أ من قانون العقوبات الأردني .

أما القانون اللبناني فقد ذكر، فإذا كانت الطائرة والسفن اللبنانية، وهي التي تحمل الجنسية فإنها تعتبر في حكم الإقليم اللبناني\* المادة ٣/١٧ من قانون عقوبات لبناني. ، وطالما أنها ترفع العلم اللبناني فإن كل جريمة ترتكب داخلها سواء أكانت في الإقليم الجوي أو البحري، أو الأرض اللبنانية أو كانت في الخارج، حيثما وجدت تخضع إلى القانون اللبناني، ولاختصاصه القضائي، حتى ولو كان المجرم أجنبياً أو الضحية أجنبية (حومد، ١٩٥٧:١٠٨٨). ويعتبر قائد المركبة من رجال الضابطة العدلية حسب قانون أصول المحاكمات الجزائية.

### ١-٣-٣ - السفن والبواخر

تخضع السفن الأردنية إلى الأحكام السابقة التي تخضع إليها الطائرات الأردنية، فالسفن الأردنية تعتبر وفقاً لنص القانون جزءاً من إقليم الدولة لا فرق في ذلك بين كونها سفناً حربية أم مدنية، حكومية أم أهلية، تجوب أعالي البحار أثناء وقوع الجريمة أم أنها راسية في ميناء أجنبي أو وطني، فمناطق الاختصاص الوحيد هو كونها سفينة أردنية وتحمل العلم الأردني بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، فهي تخضع للقانون الأردني كما يخضع له ركبها كافة بغض النظر عن جنسيتهم.

وفي مثل هذا المثال فإن اعتداء الصهاينة ( ماتسمى بإسرائيل ) على الباخرة التركية ( شرايين الحياة ) في عرض البحر، وقد قتل بعض من فيها، فهو إعتداء على السيادة التركية بالإضافة إلى أن من حق الأردن أن تعاقب على هذه الجريمة لوجود أردنيين على متن الباخرة إذا وقعت هناك إصابات أو قتلى بين الأردنيين.

وبعد ان تطرقنا إلى بحث أحكام السفن والطائرات الأردنية، فلا بد من الإشارة إلى السفن والطائرات الأجنبية هل تخضع إلى نفس الأحكام التي تخضع إليها الأولى أم تختلف عنها؟

في واقع الأمر، لقد استثنى المشرع الأردني كما استثنى باقي المشرعين في مصر ولبنان من نطاق الصلاحية الإقليمية حالات السفن والطائرات الأجنبية، فلم يخضعها إلى أحكامه الا استثناء، كما أنه فرق بين الأحكام التي تخضع إليها المركبات الهوائية الأجنبية وبين السفن الأجنبية (ثروت، ١٩٨٨: ٥٦)، حيث نصت (المادة الثامنة) من قانون العقوبات على مايلي (لا يسري القانون الأردني):

على الجرائم المقترفة في الإقليم الجوي الأردني على متن مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز شفير المركبة، على أن الجرائم التي لا تتجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع إلى القانون الأردني إذا كان الفاعل أو المجني عليه أردنياً أو حطت المركبة الهوائية في المملكة الأردنية الهاشمية بعد اقتراف الجريمة.

على الجرائم المقترفة في البحر الإقليمي الأردني أو في المدى الجوي الذي يغطيه على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة الهوائية، وما ينطبق على القانون الأردني ينطبق على القانون اللبناني والمصري\* ١/٨م من قانون العقوبات الأردني - ١٨م ف ٢ قانون العقوبات اللبناني .

والحكمة من امتداد الصلاحية الإقليمية إلى الجرائم التي تقع داخل السفن والطائرات الوطنية هي حماية حياة المواطنين الوطنيين، الذين غالباً ما يستعملون وسائل السفر والتنقل والترحال الوطنية، وكذلك حماية مصالح الشركات الوطنية مالكة السفينة أو الطائرات، فضلاً عن الحفاظ على سمعة البلد التجارية واقتصاده، ضد كل من يحدد بالخطر الأمان والإستقرار، داخل هذه الوسائل مع الخشية من عدم اهتمام الدولة الأجنبية بملاحقة مرتكبي الجرائم عليها، وهي في نطاقها الإقليمي، فيفرون من العقاب وهذا الأمر تتأذى له العدالة، فأراد المشرع تفاديها\* مادة ١٥ من قانون العقوبات اللبناني.

#### رابعاً - متى تعد الجريمة مرتكبة في الأردن

لقد نصت الفقرة الثانية من (المادة السابعة) من قانون العقوبات الأردني ( تعد الجريمة مرتكبة في الأردن إذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو أي فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل إشتراك أصلي أو فرعي) وبتدقيق هذا النص نجد أن الجريمة تعد مرتكبة وتخضع إلى الاختصاص الإقليمي في خمس حالات:

إذا ارتكبت الجريمة كاملة في المملكة، بمعنى ان كل من الفعل والنتيجة الجرمية قد تحققت في الإقليم الأردني إذ المسألة هنا واضحة.

إذا تحققت في المملكة فعل تنفيذي من الأفعال المكونة للجريمة، كما لو أطلق شخص رصاصة وهو في الأردن على عدو له يقف وراء الحدود في السعودية وقتله أو جرحه، أو إذا قدم شخص إلى ضيفه سماً في طعام الغداء، وبعد أن تناول الضيف الطعام سافر بالطائرة إلى قبرص حيث توفي هناك متأثراً بالسم.

وتعتبر الجريمة واقعة في المملكة لو أن الجاني باشر عمله الجنائي التنفيذي في خارج المملكة، ولكن النتيجة الجرمية وقعت في المملكة، كما لو كان من أطلق الرصاصة وراء الحدود في العراق، والمجني عليه واقفاً وراء الحدود في الأردن، ولا تعتبر الجريمة مرتكبة في الأردن الا إذا وقعت الجريمة فعلاً، أما إذا لم تقع فيه لأي سبب فلا تعتبر واقعة في الأردن حتى وان تبين بأن الجاني قد توقع حصولها فيه،

ونعني بذلك حالة الشروع الذي يرتكب الجاني فيها فعله خارج الإقليم ويتوقع الجاني وقوع النتيجة الجرمية في الإقليم، الا أنها تحققت في الخارج، وتطبيقاً لهذا لو ان شخصاً أعطى عدوه سماً خارج الأردن متوقعاً وفاته فيه عندما يصل اليه، ولكن النتيجة لم تتحقق حيث تم إسعافه، فالجريمة لا تعد مرتكبة في الإقليم الأردني، ففي مثل هذه الحالة كان من الممكن أن تتحقق النتيجة الجرمية في الأردن، ولكنها لم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، ولا تعني هذه الحالة في الواقع الا جريمة الشروع، فالجاني قد ارتكب فعله في الخارج متوقعاً حصول النتيجة في الأردن، الا انها لم تحصل لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل، ولا يعتبر المشرع في هذه الحالة ان الجريمة واقعه في الأردن خلافاً لما فعلته التشريعات الجزائية الأخرى\*المادة ١٥ من قانون العقوبات اللبناني.

ولعل السبب الذي استند اليه المشرع الأردني في استبعاد هذه الحالة من بين حالات وقوع الجريمة في الأردن هو صعوبة إثبات توقع حصول النتيجة الجرمية، إذ هو أمر نفسي داخلي يصعب إقامة الدليل عليه

تعد الجريمة واقعة في الأردن إذا تم فيه أي فعل من أفعال جريمة غير متجزئة، والفرض في هذه الحالة أن الجريمة تتكون من عدة أفعال تجمعها نية جرمية واحدة، فيكفي أن يقع واحد منها فيه حتى ينطبق القانون الأردني على الجاني ولا تعدو هذه الحالة أن تكون واحدة من صور ثلاث وهي الجريمة المستمرة، والجريمة المتتابعة الأفعال، جريمة الإعتياد (العادة) فالجريمة المستمرة تعد مرتكبة في كل مكان يتحقق الاستمرار فيه فمن حاز مادة مخدرة وتنقل فيها بين عدة أقاليم من بينها الأردن، فجريمة الحيازة تعتبر مرتكبة في كل هذه الاقاليم وهكذا الحال بالنسبة للجريمة المتتابعة الأفعال وجريمة الإعتياد أيضاً .

تعتبر الجريمة مرتكبة في الإقليم الأردني، إذا تم فيه أي فعل من أفعال الاشتراك الأصلي أو الفرعي، أي إذا أقرت أحد الأشخاص في الأردن فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً أو محرصاً أو متدخلاً في الجريمة المرتكبة، وتطبيقاً لهذا لو أن شخصاً قام بتوثيق شخص ما في الأردن وسلمه إلى آخر في سوريا ليقتله وفعالاً قتله، ينطبق عليه القانون الأردني لأنه قام بفعل إشتراك أصلي فيه، ومثال آخر لو أن شخصاً في الأردن زود شخصاً آخر في لبنان بسلاح يستعمله في جريمة قتل وتحققت هذه الجريمة ينطبق عليه قانون العقوبات الأردني في المثالين السابقين حيث إنه يعتبر متدخلًا، والتدخل المعني في هذا النص هو ما عبر عنه بفعل إشتراك فرعي.

والشرط في تلك الحالات أن يكون الفعل أحد افعال جريمة غير متجزئة، أو فعل إشتراك أصلي، أو فرعي، يقتضي استبعاد الأعمال التحضيرية للجريمة والأعمال التي تستهدف إخفاء أثارها، فلو فرضنا أن المجرم فكر في الجريمة وأعد لها عدتها في الأردن، بأن اشترى أدواتها من الأردن ولكنه أقرت الجريمة في إحدى الدول الأوروبية على سبيل المثال، فليس للأردن أن يعتبر أن الجريمة وقعت فيه، وإذا ارتكبت جريمة قتل في العراق وأخفيت جثة المغدور في الأردن فلا تعتبر جريمة القتل مرتكبة في الأردن، وان اعتبرت في ذاتها جريمة متميزة، أما لو أتفق في الأردن قبل وقوعها على إخفاء معالم الجريمة وأسهم في إخفائها في الأردن أحد أطراف الإتفاق تعد عندئذ ان الجريمة قد ارتكبت في الإقليم الأردني.

وبعد أن بينا متى تعتبر الجريمة واقعة في الأردن نشير إلى ملاحظتين هامتين:

إن قانون العقوبات الأردني قد توسع في معنى وقوع الجريمة فلم يقصره على المكان الذي وقع فيه النشاط الجرمي الصادر عن الجاني، ولا على المكان الذي حصلت فيه الآثار الجرمية أو الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وإنما أخذ بالمعيارين معاً، وبهذا يكون قد وقف موقفاً حاسماً من هذه النقطة التي كانت وما تزال موضع خلاف في الفقه والقانون المقارن (العوجي، ٣٥٧:\*)



إن المعيار الذي أخذ به المشرع في (المادة السابعة) من قانون العقوبات الأردني في تحديد مكان وقوع الجريمة يختلف عن المعيار الذي أخذ به المشرع نفسه في (المادة الثالثة) في تحديد زمان وقوعها، فمن حيث زمان وقوعها، تبنى معيار الفعل حيث ورد في آخر نص (المادة الثالثة) مايلي: "وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة".

يطبق قانون العقوبات استناداً إلى الصلاحية الإقليمية متى وقعت الجريمة داخل نطاق الإقليم الوطني كما ورد سابقاً.

وهمقتضى (المادة ١٥) من قانون العقوبات تطبق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المقتربة في الأرض اللبنانية. إذا تم على هذه الأرض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو فعل من أفعال الجريمة غير متجزئة أو فعل إشتراك أصلي أو فرعي.

إذا حصلت النتيجة في هذه الأرض أو كان متوقعاً حصولها فيها.

فتعتبر الجريمة واقعة في لبنان بحسب أحكام هذه المادة في الأحوال التالية (سرور، ١٩٨٥:١٠٧):

وقوع الجريمة أو ركنها المادي بكامله في الوطن: لا صعوبة في الأمر إذا اقتربت الجريمة في لبنان، عندها يتحقق الركن المادي بأكمله فيه، إذ تعد الجريمة بلا شك واقعة في إقليم الدولة، كأن يطلق المجرم الرصاص على خصمه داخل الإقليم.

وقوع أحد عناصر الركن المادي في الوطن: يتألف الركن المادي للجريمة عادة من ثلاثة عناصر: الفعل والنتيجة الجرمية، والصلة السببية بينهما، ولم يتطلب المشرع اللبناني لإعمال الصلاحية الإقليمية ان يقع الركن المادي بكامله في إقليمه، دائماً، وإنما يكفي لذلك ان يقع أحد عناصره في لبنان لتخضع الجريمة بكاملها إلى القانون اللبناني.

ومثال ارتكاب الفعل في الإقليم الوطني: أن يحصل تسليم الامانة، أو الشئ المؤمن عليه إلى الجاني في لبنان، في حين أن اختلاس الامانة أو تبديدها حصل في إقليم آخر\* تمييز جزائي لبناني قرار ١٧ تاريخ ٢٥-١-١٩٥٦ موسوعه عاليه رقم ٩٥٠ ص ٢٤٩، أو ان يعطي المجرم ضحيته سماً، في لبنان ثم تموت في سوريا، حيث سافرت اليها بعد تناولها السم (حسني، ١٩٩٥:١٣٧). أو ترسل رسالة تهديداً بالقتل، من شخص موجود في لبنان إلى آخر يقيم في الخارج (العوجي، ٣٦٥:).

ومثال تحقق النتيجة في الوطن: ان يرسل شخص من الخارج، إلى آخر في لبنان هدية ملغومة، فتنفجر فيه عند فتحها، فيموت أو ان تحصل المنأورات الاحتياطية في الخارج ثم يستولى على المال في لبنان، أو يؤتى بالتبغ المهرب من تركيا لبيع في لبنان.\* تمييز جزائي لبناني - قرار الغرفة ٤ - رقم ١٤٦ - تاريخ ١٠-٧-١٩٧٠ - موسوعه عاليه - رقم ٩٥١ - ص ٢٤٩

ومثال حدوث الرابطة السببية في الوطن: ان يتناول المجني عليه مادة سامة بطئية التأثير في الخارج فيحضر إلى لبنان للعلاج، فيمنعه الجاني من ذلك حتى يحدث السم تأثيره ثم يتركه ينتقل خارج لبنان حيث تحصل وفاته.



ففي الحالات السابقة يكتفى المشرع اللبناني لتطبيق الصلاحية الإقليمية أن يتحقق عنصر من عناصر الركن المادي الثلاثة في لبنان، ليتوافر بذلك شرط وقوع الجريمة داخل النطاق الإقليمي لقانون العقوبات.

٣-٥ وقوع فعل من أفعال الجريمة غير المتجزئة في الوطن: ويدخل تحت هذا الوضع الجريمة المستمرة والجريمة المتتابة وجريمة الإعتياد والجريمة المركبة، ففي هذه الجرائم يكفي أن تتحقق في لبنان حالة من حالات استمرار أو فعل من الأفعال.

٤-٥- المتتابة أو فعل من أفعال الإعتياد أو جزء من الجريمة المركبة حتى يطبق القانون اللبناني على الجريمة بكاملها.

والجريمة المستمرة: هي التي يستمر العمل بها في الزمان والمكان، فإذا امتد نطاق وقوعها إلى أقاليم دول متعددة فقانون كل منها يسري عليها، ويعني ذلك ان إذا تحققت في الإقليم اللبناني أو أستمرت فيه فالقانون اللبناني يطبق عليها على الرغم من امتدادها خارجة ومثالها جريمة حيازة المخدرات فإذا انطلقت من الإقليم اللبناني أو أستمرت داخله انعقدت الصلاحية الإقليمية للقانون اللبناني حتى ولو تمادت في دول أخرى سيتم تسليم أو تصريف المخدرات فيها ومثالها أيضاً جرائم حيازة الأسلحة غير المرخصة وخطف الأشخاص والطائرات إذ تعد مقترفة في كل مكان أو إقليم أستمرت فيه هذا ولا تحول الأفضلية في الملاحقة المعترف بها لدولة إلقاء القبض على المجرم دون أعمال قواعد الصلاحية الإقليمية اللبنانية طالما أن الجريمة وقعت ضمن الإقليم اللبناني أيضاً.

أما الجريمة المتتابة الأفعال: فمثالها ان يضرب المجني عليه عدداً من الضربات، بعضها في الخارج والبعض الآخر داخل الإقليم اللبناني فيطبق على الجريمة ككل القانون اللبناني.

وأما عن جريمة الإعتياد: كجريمتي المراباه والتحريض على الفجور فهي تتطلب تكرار الأفعال لقيامها، فلو حصل ان أقرض شخصاً آخر أو حظه على الفجور في الخارج ثم عاد وكرر الفعل في لبنان بصورة ينطبق عليها الإعتياد المطلوب فإن القانون اللبناني يطبق على الجريمة بكاملها.

وفيما خص الجريمة المركبة: وهي التي يتطلب القانون لوقوعها توافر أكثر من عمل ذي طبيعة مختلفة ومثالها جريمة الاحتيال، إذ يشترط القانون لوقوعها عنصرين هما الوسائل الاحتيالية والاستيلاء على المال تحت تأثير الاحتيال فإذا قام شخص بمناورات احتيالية في الخارج ووقع المجني عليه ضحية هذه المناورات فدفح المال في لبنان فإن الجريمة تخضع إلى قانون العقوبات اللبناني والعكس صحيح.

٥-٥- وقوع فعل إشتراك اصلي أو فرعي في الوطن: وقد جعل المشرع اللبناني انها واقعة في لبنان إذا ارتكب فيه فعل إشتراك اصلي، أو فرعي، ويقصد بفعل الاشتراك الأصلي الفعل الذي يجعل مرتكبه شريكاً أصلياً في الجريمة، كما لو أوثق مجرم شخصاً في لبنان، وسلمه إلى آخر لينقله مخطوفاً إلى بلد آخر، فقام بذلك أو اشترك شخص موجود في لبنان، مع آخر على أحكام الطرق الاحتيالية التي سيتم بوساطتها الاستيلاء على مال الغير الموجود في الخارج ويدخل التحريض من باب أولى في مفهوم الاشتراك الأصلي، إذا وقع في لبنان لأن المشرع اللبناني اعتبره جريمة مستقلة كما لو حرض الجاني الموجود في لبنان شخصاً آخر موجود في بلد ثان على التخلص في القتل من ثالث مقيم في الخارج، أما فعل الاشتراك الفرعي فيقصد به فعل التدخل في الجريمة ومثاله، أن يرشد المتدخل الفاعل الذي حضر إلى لبنان لاقتراف جريمته، إلى منزل المجني عليه، أو المكان المنوي سرقته، أو يقدم له السلاح الذي سيستعمل فيها أو يقدم المأوى في لبنان إلى أشرار دأبوا على القيام بأعمال جرمية خارج الحدود.

ولكن القانون لم ينص على غير أفعال الاشتراك، أو التدخل الحاصلة في لبنان، لذلك لا يجوز التوسع في التفسير، لادخال الأفعال التحضيرية للجريمة، ولا أعمال الإخفاء لآثارها، وان اعتبرت في ذاتها جرائم مستقلة، فإذا اشترى المجرم السلاح في لبنان، وارتكب القتل في سوريا، فإن جريمة القتل لا تخضع إلى الصلاحية الإقليمية. كونها اقترنت في الخارج، ويعتبر شراء السلاح في لبنان، مجرد عمل تحضيرى للقتل، غير انه يخضع إلى الصلاحية الإقليمية، كجرم حيازة سلاح غير مرخص، وإذا ارتكب القتل في سوريا ثم اخفيت جثة القتيل في لبنان فإن جريمة القتل لا تلاحق في لبنان لوقوعها في سوريا مع إمكان ملاحقه إخفاء الجثة في لبنان كجريمة مستقلة عن القتل. ٥- ٦- وقوع النتيجة في الوطن أو توقع حصولها فيها ويقرر المشرع اللبناني إعتبار الجريمة مرتكبها في لبنان لمجرد وقوع النتيجة في لبنان، لأنها واردة ضمن عناصر الركن المادي (ثروت، ١٩٨٨: ٧٥) التي تكلمنا عنها وسبق ان مثلنا لها.

أما عن النتيجة المتوقعة حصولها في لبنان فمثالها إرسال متفجرة بالبريد من الخارج إلى شخص مقيم في لبنان، لكن الخطأ في الشحن وصلت هذه المتفجرة إلى بلد آخر حيث انفجرت هناك (العوجي، ٣٦٧: ) أو إعطاء الشخص إلى خصمه مادة سامة في الخارج، متوقعاً وفاته في لبنان عندما يصل إليه لكن النتيجة لم تتحقق لاسعافه هنا بالعلاج الطبي فالجريمة في المثاليين تخضع إلى الصلاحية الإقليمية، ويطبق عليها القانون اللبناني.

#### خامساً - الاختصاص المكاني

تمهيد:

جاءت النصوص القانونية الناظمة لمسألة الاختصاص المكاني، غير دقيقة من شأنها ان تثير مشكلات قانونية وعملية، واجتهادات متباينة تنعكس بأثارها على الاختصاص في المسائل الجزائية. فإذا كانت قواعد الاختصاص الشخصي والنوعي تحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية أي انها تقوم بتحديد الجهاز القضائي المختص بنظر دعوى معينة. الا ان هذا التحديد بشكله المجرى يبقى ناقصاً وغير مكتمل، فإذا كانت الشكوى من اختصاص محكمة الصلح مثلاً ونحن في الأردن (مثلاً) لدينا ما يقارب خمسين محكمة صلح أو يزيد ويأتي الاختصاص المكاني لبيان أية محكمة من بين هذه المحاكم المنتشرة في المملكة الأردنية الهاشمية هي المختصة لذا فإن قواعد الاختصاص المكاني تتدخل بعد تطبيق جميع قواعد الاختصاص الأخرى لتحديد المحكمة المختصة مكانياً في نظر الدعوى بين جميع الأجهزة القضائية المتماثلة في الاختصاص (نهور، ٢٠٠٥: ٤٣٥)، (جوخدار، ١٩٩٣: ٢٣٥).

ويثير تحديد الاختصاص المحلي البحث في موضوعين:

الأول: تحديد النطاق الإقليمي الذي يعمل فيه القاضي.

والثاني: تحديد الصلة بين هذا النطاق الإقليمي والجريمة و المتهم.

تحديد صلة بين هذا النطاق والجريمة أو المتهم تبرر اختصاص القاضي وهذه الصلة هي ضابط الاختصاص المحلي (حسني، ١٩٩٥: ٣٧٩)، و تنعقد الخصومة و تتحرك الدعوى الجنائية الا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بصفتها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم

ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي اجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة \* نقض ٤ نوفمبر - سنة ١٩٦٨ - مجموعه أحكام محكمة النقض - س١٩ - رقم ١٧٨ - ص٨٩٩.

ولاعمال الاستدلال أهمية ملموسة فهي تتيح لسلطة التحقيق ان تتصرف في شأن تحريك الدعوى الجنائية وهي على بينة وعلم كافيين بحقائق الأمور (حسني،١٩٩٥:٣٨٠)، (الجبور،١٩٨١:١٢٤).

ومن ناحية ثانية فإن سلطات الاستدلال تتسم بفعالية ونشاط اكثر مما تتسم به سلطات التحقيق ويتيح لها ذلك أن تحصل على معلومات في شأن الجريمة التي ما يزال أمرها متصفاً بالخفاء أو الغموض أكثر مما يتاح للمحقق . وتسمح مرحلة الاستدلال بحفظ عديد من الشكاوي يتبين انها غير ذات أساس فيوفر ذلك عناء تحقيقها ويتيح تفرغ سلطات التحقيق للدعاوى ذات الجدوية (حسني،١٩٩٥:٣٨٠).

#### ١-٥- ضابط الاختصاص المكاني :

نصت (المادة ١/٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن (تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه ولا افضلية لمرجع على آخر الا بالتاريخ الاسبق في اقامة الدعوى لديه).

كما ان (المادة ٢/٥) أيضاً حددت ضابط الشروع حيث نصت ( في حالة الشروع تعتبر الجريمة انها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الإستمرار، وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها).

وقد أوردت(المادة ٢١٨) اهم تطبيقات هذا الضابط فنصت على انه ( في حاله الشروع تعتبر الجريمة انها وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حاله الإستمرار وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة في كل محل يقع فيه أحد الأعمال الداخلة فيها) (حسني،١٩٩٥:٢٤).

كما ان (المادة التاسعة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني نصت على هذه القواعد إذ أوردت ( بأن الدعوى العامة تقام أمام المرجع الجزائي الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته أو التابع له محل اقامة المدعى عليه أو محل إلقاء القبض عليه ).

لهذا فإن القارئ لهذه النصوص القانونية لكل من الأردن ومصر ولبنان يجد ان المشرع وضع ثلاثة ضوابط لقيام الاختصاص المكاني، وسوف نبثها بما يلي:

#### ٢-٥- تعدد المحاكم المختصة مكانياً :

لم يحصر المشرع الاختصاص المكاني بالجريمة في محكمة واحدة، وإنما اشرك فيه محاكم ثلاث:

١-المحكمة التي ارتكبت الجريمة في نطاقها الإقليمي.

٢- والمحكمة التي يقيم المتهم في نطاقها.

٣- والمحكمة التي يقبض على المتهم في نطاقها.

ولم يقرر المشرع مفاضلة بين هذه الاماكن، فهي في تقديره (قسائم متساوية لا تفاضل بينها) \* نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٨٧ - ٣٨ - رقم ٨٣ - ص ١١٠.

فأية محكمة رُفعت إليها الدعوى كانت مختصة بها، ويعنى ذلك أن ضابط المفاضلة بينهما في العمل هو (الاسبقية الزمنية) (مصطفى، ١٩٨٨: ٣٤٨) فالمحكمة التي ترفع الدعوى إليها أولاً يعقد لها الاختصاص، ويجعل البحث في اختصاص المحكمتين الاخرين غير ذي محل، ومؤدى ذلك ان الادعاء العام في الحقيقة هو الذي يحدد المحكمة المختصة، وهو الذي يختار المحكمة التي يرفع الدعوى اليها.

ونجد ان القضاء الأردني باجتهاداته القضائية اعتبر أن المراجع القضائية بنظر الدعوى قد وردت على سبيل التخيير وليس على سبيل الترتيب فإنه ليست هناك أفضلية لمرجع على آخر الا بسبق تقديم الشكوى اليه ووضع يده عليها \* محكمة التمييز الأردنية رقم ١٤ - ٢٠٠٩ تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٩، ورقم ٣٣/٢٠٠٨ - تاريخ ١١/٦/٢٠٠٨ - ورقم ٩٤/٢٠٠٨ - تاريخ ٧/١/٢٠٠٩ - ورقم ٢٠٠٦/٢٠٠٦ - تاريخ ١٨/٥/٢٠٠٦ - مركز عداله ٥٠٦، الا اننا نجد ان محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم ٤٨/٦٥ على الصفحة ٦٢٨ من الموسوعة الجنائية، الجزء الأول قد خالفت مبدأ سابقاً، فقد ذكرت ( انه وان كان مكان وقوع الجريمة المسندة إلى المشتكى عليه هو مادبا الا ان الفقرة الأولى للمادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أجازت أن تقام الدعوى الجزائية لدى المرجع القضائي المختص، التابع له موطن المشتكى عليه أو مكان القبض عليه، وحيث إن موطن المشتكى عليه هو السلط وقد أقيمت الدعوى الجزائية لدى مدعي عام السلط أولاً، فإن هذا المدعي العام يعتبر مختصاً بالتحقيق فيها، ولكنها عادت عن هذا الاجتهاد، فأصدرت قراراً، برقم ٢٤/٨٣ منشور على الصفحة ٥٨٦ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٣ جاء فيه ما يلي ( ان كلاً من مدعي عام عمان الذي وقع الجرم ضمن حدود اختصاصه ومدعي عام عجلون الذي يقع موطن المشتكى عليه ضمن حدود اختصاصه مختص للنظر بهذه الدعوى، الا اننا نرى ان المدعي العام التابع له مكان وقوع الجريمة أولى بالنظر فيها، لأن البت في الدعوى يهم المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة ليعلم من هو المسؤول عنها كما أن جمع الأدلة لدى هذا المدعي العام أيسر ويضاف إلى ذلك انه وضع يده على الدعوى أولاً ولا يحق له ان يتخلى عنها وهو مختص بالنظر فيها كما اسلفنا، بناءً على ما تقدم وعملاً ( بالمادة ٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فقرر تعيين مدعي عام عمان مرجعاً مختصاً للتحقيق بهذه الدعوى واعتبار المعاملات التي أجراها مدعي عام عجلون صحيحة) (الكيلاني، ١٩٨٠: ٥٢٢).

أما الاجتهاد اللبناني، فقد اعتبر ان الصلاحية الأساسية والأولية للنظر في الدعوى هي للقضاء الواقع فيه الجرم، للنظر بإمكان إجراء التحقيق الكامل فيه \* محكمة التمييز اللبنانية قرار رقم ١٢٢ تاريخ ٢٠١٢ اذار سنة ١٩٥٤ منشور في كتاب سمير عاليه الموسوعة الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز - ط ١ - ١٩٩٠ - ص ٩٧ بند ٣٥٦ وقرار رقم ٨٤ تاريخ ١١/٥/١٩٧٠.

وقد اعتبرت المحكمة العليا أن صلاحية محل إلقاء القبض على المجرم هي صلاحية استطرادية، وفيما إذا لم تكن الدعوى قد اقيمت في محل وقوع الجرم، الا ان الفقه اللبناني لم يفاضل بين محكمة أخرى وسنده في ذلك (دليل مبدأ الخيار الذي اعتمده المشرع في النص) كل ما في الأمر أن طبيعة بعض الجرائم تستوجب طرح السؤال المذكور، بحيث انه يتعين القول، ان حسن سير العدالة هو الذي يعطي هذه المحكمة أو تلك افضلية على غيرها، وهو جواب السؤال المطروح ( اليس هناك من افضلية لمحكمة من هذه المحاكم الثلاث؟).

أما المشرع المصري فقد حل هذه المسائل بنص (المادة ٢١٧) من قانون الإجراءات الجنائية الذي حدد بها المعايير الثلاثة للاختصاص المكاني \* . نقض ١١ يناير ١٩٤٣ مجموعة القواعد ج ١، ١٢٨، رقم ٣٦ . نقض ٥ فبراير ١٩٦٨

مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٢٨ .، وتحديد المكان الذي ارتكبت الجريمة فيه، أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي قبض عليه فيه هو فصل في مسألة موضوعية، ومن ثم لا يخضع قضاء الموضوع فيه إلى رقابة محكمة النقض (حسني، ١٩٩٥:٧٣٧).

ونلاحظ ان المشرع قد وضع ثلاثة ضوابط لقيام الاختصاص المكاني :

مكان ارتكاب الجريمة.

مكان القبض على الجاني.

مكان تحقق النتيجة.

وترك مهمة تحديد الاختصاص لهذه المعايير، سواء في ما يخص، سلطات الضابطة العدلية، أو سلطة التحقيق الأصلية، وسلطة الاتهام، أو جهة الحكم، إلى الاجتهاد القضائي والفقهي.

وهذا ما يدعوننا إلى الوقوف على تلك الضوابط والوقوف على الاجتهادات القضائية والفقهية بهذا الخصوص.

#### ٥-٢-١- مكان ارتكاب الجريمة

المحكمة التي ارتكبت الجريمة في نطاق اختصاصها: اختصاص مكان ارتكاب الجريمة هو الاختصاص الطبيعي لها، ففيه اختل الأمن، واضطربت المراكز القانونية التي كانت مستقرة، وأهدرت حقوق يحميها القانون (حسني، ١٩٩٥:٧٣٧).

ولو كان المشرع قد قدر انه من الملائم في السياسة التشريعية ان يحدد محكمة واحده تختص بالجريمة ، لاختار المحكمة التي ارتكبت الجريمة في نطاقها (حسني، ١٩٩٥:٧٣٧).

الضابط في تحديد المكان الذي ارتكبت الجريمة فيه: بعبارة أخرى كيف يعين مكان ارتكاب الجريمة؟ ((هو المكان الذي تحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن)). ولا يثير تطبيق هذا الضابط صعوبة إذا تحققت جميع عناصر الركن المادي في دائرة اختصاص محكمة واحده، إذ ينعقد لها الاختصاص (السعيد، ٢٠٠٥:٦٨٠).

أما إذا تجزأت عناصر هذا الركن بين دوائر اختصاص محاكم متعددة كما لو ارتكب الفعل في دائرة اختصاص محكمة وتحققت النتيجة في دائرة اختصاص محكمة أخرى فإن المحكمتين تختصان معا بالجريمة، بل انه إذا كانت بعض الحلقات السببية قد تحققت في دائرة اختصاص محكمة ثالثة، كانت هذه المحكمة كذلك مختصة وإذا كانت الجريمة تتكون من جملة أفعال وارتكب كل فعل منها في دائرة اختصاص من محكمة معينه أو كان الفعل الواحد الذي تقوم به قد ارتكب في دوائر اختصاص محاكم متعددة فإن هذه المحاكم جميعا تكون مختصة بالجريمة (الجبور، ١٩٨١:١٨١).

والعبرة في تحديد مكان ارتكاب الجريمة، هي بعناصر الركن المادي دون ما يسبقها من نشاط، لا يدخل في كيان هذا الركن، أو ما يلحق بها من آثار لا تدخل في هذا الكيان كذلك، وتطبيقا لذلك فإن المكان الذي ارتكب فيه الأعمال التحضيرية للجريمة والمكان الذي اخفيت فيه آثار الجريمة ( كمكان اخفاء جثه القتيل ) لا يحدد مكان ارتكاب الجريمة.



وهناك ضوابط حسب نوع الجريمة وصورها و وصفها القانوني فمثلا :

إذا اتخذت الجريمة صورة الشروع ناقصاً كان أم تاماً، فالفرض ان النتيجة الاجرامية لم تتحقق ومن ثم يتعين أن تقتصر البحث على ( فعل البدء في التنفيذ ) فهو الذي يحدد مكان ارتكاب الجريمة وإذا امتدت أفعال البدء في التنفيذ في دوائر اختصاص محاكم متعددة كانت هذه المحاكم جميعا مختصة، فلو حاول احدهم سم آخر في السلط ولكن الشخص لم يشرب السم فتبعه إلى عمان وأخفق في إعطائه إياه الا في مدينة الزرقاء، فإن محاكم السلط وعمان والزرقاء، تكون مختصة للنظر في جريمة القتل، أما القضاء المصري \* نقض مصري ١٤ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ - رقم ٣٧ - ص ١٤٢ ، ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ س ٣١ - رقم ١٩٦ ص ١٠١٢ ، في جريمة الشيك بلا رصيد فينظر إلى المحكمة التي سلم الشيك في دائرتها من المستفيد وليس للمحكمة التي يوجد في دائرتها مقر البنك المسحوب عليه الشيك، ونحن نرى الاخذ بما أخذ به القضاء المصري من هذه الناحية.

وإذا كانت الجريمة المستمرة : فهي تعد مرتكبة في جميع الأماكن التي امتدت الجريمة فيها \* نقض ٢٦ يناير سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ١٢ ص ٧٩ ، د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - هامش ص ٧٣٩.

فمن حاز شيئاً مسروفاً أو متحصلاً من جنابة أو جنحة وتنقل به في أماكن متعددة اختصت بجريمته جميع المحاكم التي تقع في دوائر اختصاصها هذه الأماكن، أما الجريمة المستمرة استمراراً ثابتاً كجريمة إقامة بناء بدون ترخيص فلها حكم الجريمة الوقتية ومن ثم ينحصر الاختصاص بها في المحكمة التي ارتكبت في دائرة الفعل والفرض انه قد تحققت فيها كذلك جميع آثاره (حسني، ١٩٩٥:٧٣٩).

وإذا كانت الجريمة ( جريمة اعتياد ) : كالفرض انها تقوم بعدد من الأفعال كل منها ليس في ذاته جريمة ولكنها متطلبه في القانون لإثبات الإعتياد الذي هو موضوع التجريم ومن ثم كانت لها قيمه قانونيه وبناء على ذلك فإن الجريمة تعد مرتكبه في كل مكان أقترف فيه أحد الأفعال ومن ثم تختص بها جميع المحاكم التي ارتكبت في دوائر اختصاصها هذه الأفعال.

وإذا كانت الجريمة ( جريمة متتابعة الأفعال ) فالفرض انها تقوم كذلك بعدد من الأفعال وكل فعل على حدة هو جريمة في ذاته ولو اكتفى بها المتهم لعوقب من أجله ومن ثم كانت لكل فعل في ذاته صفة إجرامية ذاتيه وبناء على ذلك فإن الجريمة تعد مرتكبه في كل مكان اقترف فيه أحد هذه الأفعال وتختص بها المحاكم التي تتبعها هذه الأماكن (حسني، ١٩٩٥:٧٤٠).

وإذا كانت الجريمة ( جريمة سلبية بسيطة ) أي قوامها ( امتناع مجرد ) فهي تعد مرتكبه في المكان الذي كان يتعين فيه تنفيذ الالتزام الذي يفرضه القانون وإتيان الفعل الايجابي الذي يتطلبه القانون صيانه لمصلحه يحميها إذا في هذا المكان أهدرت المصلحه ومن ثم تختص بها المحكمة التي يتبعها هذا المكان أما إذا كانت ( جريمة سلبية ذات نتيجة ) أي قوامها ( امتناع أعقبه نتيجة إجرامية ) فإنه يختص بها بالإضافة إلى محكمة المكان الذي كان يتعين إتيان الفعل الإيجابي فيه محكمة المكان الذي تحققت فيه هذه النتيجة الإجرامية (حسني، ١٩٩٥:٧٤٠).

## ٥-٢-٢- محل إقامة المتهم

نص المشرع الأردني على أن محكمة موطن المشتكى عليه هي المحكمة المختصة، حسب نص (المادة ١/٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني،



وقد جاء تعريف الموطن في (المادة ١/٣٩) من القانون المدني بأنه (الموطن) المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ويجوز ان يكون للشخص في وقت واحد اكثر من موطن، مادة ٢/٣٩ وإذا لم يكن للشخص مكان يقيم فيه عادة يعتبر بلا موطن، مادة ٣/٣٩ وموطن الموظف أو المحترف أو المهني هو المكان الذي يباشر فيه وظيفته أو مهنته أو تجارته أو حرفته وذلك بالنسبة إلى ادارة الأعمال المتعلقة بهذه الوظيفة أو الحرفة (مادة ٤٠ مدني).

وموطن البالغين الكامل الأهلية يكون عند الأشخاص الذين يعملون عندهم إذا كانوا يقيمون معهم في منزل واحد، وموطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عنهم قانوناً (مادة ١/٤١ مدني).

ومع ذلك يجوز أن يكون للقاصر الذي بلغ خمس عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التي يعتبرها القانون أهلاً لمباشرتها، وموطن الزوجة بيت زوجها إذا كانت الحياة الزوجية مستمرة بينهما (السعيد، ٢٠٠٥:٦٨٢).

وهكذا يلاحظ ان القانون الأردني قد خص اختصاص محكمة الموطن لا محل الإقامة \* قرار تمييز اردني رقم ٢٠٠٨/٩٤ تاريخ ٢٠٠٩/١/٧ و رقم ٢٠٠٥/١٨٣ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١ ورقم ٢٠٠٤/٨١٤ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠ مركز عدالة.

خلافاً للنص المصري واللبناني حيث نص كل منهما على محل الإقامة وليس الموطن ففي (المادة ٢١٧) إجراءات مصري على اختصاص محكمة محل الإقامة لا محكمة الموطن ويفرق الفقه المصري بين التعبيرين ، فعليه حين يعني محل الإقامة المكان الذي يقيم فيه المتهم فعلاً وليس له طابع استقرار كالنزل في فندق لأيام أو الحلول ضيفاً على قريب ، كان الموطن يعني المكان الذي تصرفت نية المتهم إلى الإقامة فيه على نحو منتظم مستقر وقد لا يكون مقيماً فيه فعلاً، وفي العادة يتحد المكانان فإن اختلفا ، كانت العبرة في محل الإقامة دون الموطن \* نقض ٢٠ مارس ١٩٣٩ مجموعته القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٦٢ ص ٤٩٦.

وميزت اختصاص محكمة محل الإقامة انه المكان الذي يمكن أن تستقي فيه المعلومات المتعلقة بشخص المتهم وعلاقاته العائليه والاجتماعية بوجه عام ، ويمكن التعرف فيه على سوابقه الإجرامية (حسني، ١٩٩٥:٧٤١).

وهو المكان الوحيد الذي يحدد الاختصاص إذا كان المكان الذي ارتكبت الجريمة فيه والمكان الذي قبض على المتهم فيه مجهولين ، أو كانا غير محددين. وتحديد محل إقامة المتهم هو فصل في مسألة موضوعية .

وإذا تعددت محال إقامة المتهم كانت جميع المحاكم التي تتبعها هذه المحال مختصة بالجريمة وإذا غير المتهم محل إقامته في الفتره بين ارتكابه الجريمة وبين البدء في اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده ، فالعبرة بالآخر ، ويعني ذلك انه إذا كان مكان ارتكاب الجريمة ثابتاً ، فإن محل إقامة المتهم قابل للتغيير . وإنما ينطبق على القانون المصري ينطبق على القانون اللبناني.

حيث نجد في الفقه اللبناني، انه يحدد محل الإقامة، في حال تنقل المتهم بعد ارتكاب الجريمة، بالمكان الذي يقيم فيه ، عند ورود الشكوى، أو مباشرة التحقيق معه، ولا عبرة بتغيير المتهم، محل إقامته بعد اتخاذ هذه الإجراءات (جعفر، ٢٠٠٤:١٧٧).

وقد ذهب البعض من الفقهاء إلى القول . ( ليس في القانون تفريق بين هذه الانواع الثلاثة من الاختصاص ، إذ لا تغليب لأحدها على الآخر . ولكن نرى ، من الناحية العملية وتأميناً للمصلحة العامة ، ان ينظر إلى اختصاص محكمة محل ارتكاب الجرم كاختصاص رئيس يقدم على غيره . ويتبعه اختصاص محل الإقامة ومن ثم اختصاص محل إلقاء القبض (ابوعيد، ٢٠٠٤:٥٤٩).

### ٥-٢-٣- مكان إلقاء القبض على المتهم

جعل المشرع محكمة المكان الذي يقبض على المتهم فيه مختصة كذلك بجريمته. وهذه المحكمة هي التي ينعقد لها، وحدها الاختصاص، إذا كان مكان ارتكاب الجريمة غير معين، وكان محل إقامة المتهم مجهولاً. وهي كذلك التي تفضل سلطات الاتهام، إقامة الدعوى أمامها. إذا كانت الجريمة بسيطة، فلن تكون الإجراءات التي في شأنها تستاهل مصاريف نقل المتهم، من مكان إلقاء القبض عليه، إلى محكمة مكان جريمته، أو محكمة محل إقامته. وتحديد مكان القبض على المتهم هو فصل في مسالة موضوعية (حسني، ١٩٩٥: ٢٩).

وقد أضافت بعض التشريعات إلى محاكم هذه الأمكنة، محكمة المكان الذي يقضي فيه المتهم عقوبة حكم عليه بها من أجل جرم آخر (مادة ٦٦٣ قانون إجراءات فرنسي) ويبدو ان القانون العراقي قد توسع ظاهريا في تحديد الاختصاص المكاني عما هو عليه الوضع في غالبية التشريعات العربية. باضافة ثلاثة أوضاع لم تنص عليها تلك التشريعات، وهي المكان الذي وجد فيه المجرني عليه و / أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه أو شخص عالم بالجريمة (م ٥٣ قانون أصول محاكمات جزائية) (الجبور، ٢٠٠٣: ١٨٤).

ويثور تساؤل وفق هذا التوسع في الاختصاص. فمثلا لو تم توقيف شخص على جرم معين مثل اعطاء شيك بدون رصيد، وفي مرحلة التوقيف تم اكتشاف ان الموقوف قد ارتكب جرما آخر سابق على هذا الجرم. فهل، مكان توقيفه يعتبر مكان إقامة لذلك الشخص، أو اعتبار مكان التوقيف مكان إلقاء القبض عليه؟

لا يوجد هناك اتفاق على رأي معين، حول هذا الموضوع. فنجد انه من الناحية العملية في الأردن، وفي العمل القضائي، لايجوز اعتماد مكان التوقيف مكان إلقاء القبض على المتهم، أو مكان إقامة له، الا انه يتم تحويله فوراً، من مكان التوقيف إلى مكان وقوع الجريمة السابقة، على ان يحاكم أمام محكمة مكان وقوع الجريمة.

الا ان ماينطبق على المحاكمة في هذه الحالة، لا ينطبق على التحقيق أو الاستدلال، وتنظيم الضبوط القضائية، من قبل الضابطة العدلية، حيث يمكن أن تنتقل الضابطة العدلية من مكان وقوع الجريمة إلى مكان توقيف المتهم، أو نقل المتهم من مكان توقيفه إلى مكان وقوع الجريمة.

أما بالنسبة لباقي الإجراءات والاختصاصات فإن ما ينطبق على المحاكم فينطبق على الضابطة العدلية والنيابة العامة من ناحية الاختصاصات المكانية خاصة.

### ٥-٣- الاختصاص المكاني للجرائم التي ترتكب في الخارج

إذا ارتكبت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الأردني، ولم يكن لمرتكبها موطن داخل الدولة، ولم يلق القبض عليه فيها، فتقام الدعوى العمومية أمام المراجع القضائية المختصة، في العاصمة. حسب نص (م ٣/٥م أصول جزائية اردنية) إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الأردني، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة معروف في المملكة الأردنية الهاشمية، ولم يلق القبض عليه فيها، فتقام دعوى الحق العام عليه، أمام المراجع القضائية في العاصمة. فتقام دعوى الحق العام فيها، وفي هذه الحالة وامثالها، لا يتحقق فيها أي اختصاص من هذه الاختصاصات الثلاثة (السعيد، ٢٠٠٥: ٦٨٣).

فتكون محكمة عمان هي المختصة وحدها والمثال على ذلك كما لو كان الفاعل أجنبياً، لا موطن له في الأردن، زور العملة الأردنية في أمريكا ولم يقبض عليه في الأردن، فإن ايا من الاختصاصات الثلاثة لا يتوافر بحقه، فلا موطن ولا مكان إلقاء القبض عليه ولا ارتكاب جريمة في الأردن،

وإنما استجلب إلى الأردن عن طريق استرداد المجرمين فهذا النص في نظرنا احتياطي لا مجال لتطبيقه إلا إذا تعذر تطبيق أي من الاختصاصات السابقة ، ولا يطبق هذا النص إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة أردنية إذ تعتبر الجريمة مرتكبة في الأردن تطبيقاً للقواعد العامة، ويصدق نفس الحكم السابق إذا تجاوزت الجريمة شفير طائرة أجنبية تحلق في الإقليم الأردني ، وكذلك الأمر إذا لم يتجاوز شفيرها فيما لو حطت الطائرة الأجنبية بعد ارتكاب الجريمة في الأردن ، أو كان الجاني أو المجرم عليه أردنياً، في هذه الحالات تكون الولاية القضائية للقضاء وللمحاكم الأردنية طبقاً للقواعد العامة، وإذا ارتكبت الجريمة اشخاص متعددون ، فيكفي ان تكون المحكمة المختصة بالنسبة إلى واحد منهم سواء اكان فاعلاً أصلياً أو محرضاً أو متدخلًا حتى يمتد اختصاصها إلى الآخرين .

كما نصت ( المادة ٢١٩ ) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية على انه ( إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون المصري ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في مصر ولم يضبط فيها ، ترفع عليها الدعوى في الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفي الجناح أمام محكمة عابدين الجزئية ) . يطبق هذا النص على الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم المصري ومن ثم لا يمكن تعيين المحكمة المصرية التي تختص بها استناداً إلى مكان ارتكاب الجريمة ، وبالإضافة إلى ذلك فليس للمتهم بها محل إقامة في مصر ( أو كان محل إقامته فيها مجهولاً ) ، ولم يقبض عليه كذلك في مصر .، ومن ثم لا يمكن تحديد المحكمة المصرية المختصة بجريمته استناداً إلى محل إقامته ، أو مكان القبض عليه . ويعنى ذلك ان هذا النص لا يطبق إذا كان للمتهم محل إقامة في مصر ، أو قبض عليه فيها ، وإنما تطبق القواعد العامة . ويستوى ان يكون خضوع الجريمة المرتكبة، في الخارج إلى القانون المصري ، استناداً إلى مبدأ عينية النص (المادة الثانية من قانون العقوبات ) أو استناداً إلى مبدأ شخصية النص (المادة الثالثة من قانون العقوبات) أو استناداً إلى مبدأ عالمية النص. وهذا النص ذو طابع احتياطي ، وهو يضع قاعدة تحكميه حيث لا تجد القواعد العامة في تحليلها حل (حسني، ١٩٩٥:٧٤٢)

ولا يطبق هذا النص إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة في حالة تخضع فيها إلى القانون المصري ، إذا كانت السفينة ، قد رست ، أو الطائرة قد حطت ، بعد الجريمة في ميناء أو مطار مصري ، إذ تعتبر الجريمة حكماً مرتكبة ، في مكان الرسو أو الحط ، ومن ثم تختص بها محكمة هذا المكان تطبيقاً للقواعد العامة . ولكن يطبق هذا النص إذا رست السفينة أو حطت الطائرة بعد الجريمة في ميناء أو مطار أجنبي .

أما القانون اللبناني، وبموجب المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني القديم والجديد . تتحدث عن محكمة محل إلقاء القبض على المدعي عليه ، فإن النص يعتبر واضحاً وصريحاً ومعلوماً، انه عند وضوح النص يمتنع التفسير أو الاجتهاد عملاً بالقواعد العامة .

فضلاً عن ذلك ان رغبة المشرع اللبناني في تحديد محكمة محل القبض على المدعي عليه تعني ان المشرع نص على شئ ، وفي الوقت عينه أنكر عكسه، عملاً بالقواعد العامة. ولهذا لا يجوز اعتبار محل التوقيف الذي أشرنا اليه سالفاً، بمثابة محل القبض، وبالتالي لا يجوز تطبيق قاعدة الصلاحية المبنية على محل إلقاء القبض على المدعي عليه الذي يكون موقوفاً لسببٍ آخر غير السبب الملاحق به (أبو عيّد، ٢٠٠٤:٥٥٦)، ووقوع الجرم خارج الأراضي اللبنانية، لا يمنع الملاحقة في محل إلقاء القبض على المدعي عليه\* قرار محكمة التمييز اللبنانية - رقم ٤٠٢ - تاريخ ٢٤/١٠/١٩٥٦ - موسوعة الدكتور عاليه للاجتهادات الجزائية - رقم ٣٥٠ - ص ٩٧.

## 5-4- مبررات معايير الاختصاص المكاني

إن تعيين الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أي بمحل الجريمة له ما يبرره فإن محل الجريمة هو المحل الذي أخل بارتكابها بالامن فيه ويكون من السهل في جمع الأدلة التي تدين المتهم قبل فقدان الأدلة المحتمل اخفاؤها .

ومحاكمة المتهم في موطنه ،أي في محل اقامته ،فوائد كثيرة منها ما يزيد في معرفة سوابق وماضي المتهم ، وارتياح المجتمع الذي يعيش فيه المتهم من ان كل مخالف للقانون ينال جزاه وعقوبته ، كما ان المشرع في تحويل الاختصاص للمحكمة التي ضبط المتهم في دائرتها ما يجنب المخاطر الناجمة عن مشقة نقل المتهم والخوف من هربه أثناء الترحال.

من هنا و بمجرد ان تتوافر صورة من هذه الصور الثلاث، تعتبر المحكمة صالحة للنظر في القضية . بمعنى أوضح كل محكمة يقع في نطاقها مكان من هذه الاماكن الثلاثة تكون مختصة مكانيا بنظر الدعوى العمومية .

لقد ذهب بعض الفقه والشرح ،انه لا بد من وجود افضلية للمعايير الثلاثة التي ذكرناها . ومنهم من قال لا وجود لأفضلية على أخرى ما دام ان المشرع لم ينص عليها صراحة ومنهم من ذهب إلى ان عدم نص المشرع على الأفضلية ما يبيح للقضاة والاجهزة القضائية بالكامل من أجهزة التحقيق وأجهزة حكم من اختيار الأفضلية حسب ظروف القضية .

ان صاحب الرأي الأول : ذهب إلى انه لا يمكن تخصيص المحكمة الاسبق دون نص في القانون ، لذلك إذ توافرت الضوابط الثلاثة ان محكمة مكان وقوع الجريمة هي المحكمة الأولى في نظرها ، لانه المكان الذي اختل فيه الأمن ويسهل فيه على الضابطة العدلية بالتحقيق بالجريمة .

واثبات الأدلة التي يخشى على ضياعها وترحال المتهم والبينه الشخصية كذلك والخوف من هروب المتهم اثناء الترحال إلا ان هناك رأياً آخر، يقول ان ترتيب الأمكنه الثلاثة يحدد ترتيب الاختصاص ،فيأتي في المرتبة الأولى مكان وقوع الجريمة يقدم على غيره ، ثم يليه في المرتبة الثانية موطن المدعي عليه عند التنازع الا ان غالبية الفقهاء ،وأحكام محكمة التمييز الأردنية استقرت على انه لا افضلية بين المحاكم المختصة بناءً على هذه المعايير ، الا بسبق وضع اليد على القضية \* تمييز جزاء - رقم ٢٠٠٨/٣٣ - تاريخ ٢٠٠٨/٦/١١ - منشورات عداله - وتمييز رقم ٢٠٠٤/٨١٤ - تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠ - منشورات عداله . وتمييز رقم ٢٠٠٣/٣٤٠ - تاريخ ٢٠٠٣/٤/٧ - منشورات عداله .

كما تسري هذه المعايير على النيابة العامة ،والضابطة العدلية بصفتها صاحبة الاختصاص في البحث الأولي وعلى النيابة العامة والضابطة العدلية بصفتها صاحبة الاختصاص في التحقيق الابتدائي والاتهام في التشريع الأردني ، كما تسري على المحاكم .

ويتخذ من التقسيمات الادارية، في المجال الإقليمي الصلاحية المختصة للضابطة العدلية والنيابة العامة والمحاكم و كما تسري تلك القواعد أيضاً على دعاوي الصلحية الجزائية، مع ان قانون محاكم الصلح لم يبين قواعد الاختصاص المكاني (الجبور، ٢٠٠٣:١٨٢). أما من حيث تحديد المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ، ينصرف إلى ركنها المادي ،دون البحث عن باقي الاركان الأخرى ، ويكون مكان وقوع الجريمة ، هو المكان الذي وقعت فيه الأفعال التنفيذية للجريمة ، فإذا كانت تلك الأفعال التي وقعت في دائرتين لمحكمتين أو اكثر انعقد لها الاختصاص جميعاً وتكون الأفضلية للمحكمة التي ترفع اليها الدعوى ابتداءً ، وفي حالة الشروع تعتبر الجريمة انها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ .

إلا أن الفقه في لبنان ذهب إلى القول كما ذهب إليه الفقه في الأردن واستقرت عليه أحكام محكمة التمييز الأردنية كما ذكرنا سابقاً . حيث تكون الأفضلية للمحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولاً (ابوعيد، ٢٠٠٤: ٥٤٥) (رمضان، ١٩٧١: ٤٠٤)، في حين اعتبر البعض الآخر أنه لا ميزة مبدئية لمحكمة على أخرى ، والأفضلية تعود إلى المرجع الذي يؤمن سير العدالة بصورة عملية .

أما الاجتهاد اللبناني فقد اعتبر أن الصلاحية الأساسية والأولية للنظر في الدعوى هي للقضاء الواقع فيه الجرم . بالنظر لإمكان إجراء التحقيق الكامل فيه \* محكمة التمييز اللبنانية قرار رقم ١٢٢ - تاريخ ٢٠/٣/١٩٥٤ - منشور في كتاب سمير عالية : الموسوعة الجزائية لقرارات و أحكام محكمة التمييز في عشرين عاماً منذ إعادة انشائها الطبعة الأولى ١٩٩٠ ص ٩٧ بند ٣٥٦ . بذات المعنى تمييز جزائي . غرف رابعة ، قرار رقم ٨٤ تاريخ ١١/٥/١٩٧٠ اشير الية في المرجع السابق

وقد اعتبرت المحكمة العليا اللبنانية أن صلاحية محل إلقاء القبض على المجرم هي صلاحية استطرادية إذا لم تكن الدعوى قد أقيمت في محل وقوع الجرم، وبالنتيجة فإن حسن سير العدالة هو الذي يعطي هذه المحكمة أو تلك أفضلية على غيرها (ابوعيد، ٢٠٠٤: ٥٤٦).

وهذا يؤدي إلى القول إن الاختصاص المكاني يرتبط حكماً بظروف كل قضية لوحدها كما ذكرنا سابقاً .

إذا وقعت جريمة وضبط الفاعل في محل وقوع الجريمة ، فالصلاحية لا خلاف عليها هنا ، لأنها حكماً تعود إلى محكمة محل وقوع الجريمة ، أما إذا استطاع المجرم الهروب إلى خارج اختصاص محل وقوع الجريمة ، والقي القبض عليه فيما بعد في مكان آخر ، ليس مكان إقامة الفاعل الدائمة ، فإن الاختصاص هنا يعود حسب نص (المادة التاسعة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني و المادة الخامسة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنيه و(المواد ٢١٦ و ٢١٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية ، إلى محكمة مكان إلقاء القبض على الفاعل .

أما بالنسبة للتشريع اللبناني فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية ، لم يفاضل بين محكمة وأخرى ، بل نص على إمكانية رفع الدعوى العامة على المدعي عليه أمام محكمة من ثلاث محاكم.

فالاختصاص المكاني نسبي كما تُظهر (المادة التاسعة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني القديم و الجديد .

وفي الإمعان في المادة المذكور يتبين ان المشرع قد اعتمد خياراً من ثلاثة، لإقامة دعوى الحق العام لكنه لم يفاضل بين محكمة وأخرى.

#### ٥-٥- ضوابط تحديد الاختصاص المكاني:

اهتدى المشرع في تحديد هذا الاختصاص ، إلى معيار مكاني ، يتمثل في بقعه من الأرض ، أو حيز مكاني ، يقع في نطاقه امر هام ، متعلق بالجريمة ، أو بفاعلها ، فيجعل قضاء هذا المكان هو المختص دون غيره من الاجهزة القضائية المتماثلة ، وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على ضوابط تحديد ذلك المكان ، في (المادة الخامسة) منه التي تقول " تقام دعوى الحق العام على المشتكي عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكي عليه أو مكان إلقاء القبض عليه " \* المادة ١/٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .



وعلى ذلك فإن الضوابط لتحديد الاختصاص المكاني ثلاثة هي:

مكان وقوع الجريمة

مكان اقامة فاعلها

مكان القبض عليه.

ويستتبع ذلك ايجاد حدود جغرافية لكل جهاز قضائي، إذا ما تحدد داخلها مكان وقوع الجريمة، أو مكان اقامة فاعلها، أو مكان إلقاء القبض عليه، كان مختصا دون غيره. وهو ما يفعله المشرع حين جعل لكل جهاز قضائي حدودا اداريه، قد تكون حدود الناحية، أو القضاء أو اللواء أو المحافظة أو المدينة حسبما يرد في النص القانوني (جوخدار، ١٩٩٣: ٢٣٦). بحيث لا يجوز لهذا الجهاز الخروج عن منطقة الصلاحية المعينه له.

٥-٦- ترتيب الضوابط:

لا تثور أیه صعوبة فيما إذا وقعت الأمكنة الثلاثة المذكورة، في منطقة عمل مرجع قضائي واحد، فيعقد الاختصاص له وحده دون غيره من المراجع القضائية المتماثلة الأخرى. فإذا فرض ان محاكم الصلح هي المختصة من جميع نواحي الاختصاص وكانت مدينة عمان مكانا لوقوع الجريمة أو اقامة الفاعل أو إلقاء القبض عليه، فإن محكمة صلح عمان تكون مختصة كذلك مكانيًا دون منازع لها من محاكم الصلح في مناطق أخرى (جوخدار، ١٩٩٣: ٢٣٦).

ولكن الصعوبة تثور إذا وقع كل مكان من الأمكنة الثلاثة المذكورة، في منطقة مختلفة، كان تقع الجريمة في عمان، وتكون إربد محل الإقامة لفاعلها، بينما يلقي القبض عليه في العقبة، فإيه محكمة صلح في الافتراض السابق تكون مختصة مكانيًا في نظر الدعوى، هل هي محكمة صلح عمان ام اربد ام العقبة؟ من الرجوع إلى نص (المادة الخامسة) نجد ان المشرع لم يضع ترتيبًا أو تسلسلاً أو افضليه تبين هذه الأمكنة الثلاثة، لذا فإن الاختصاص المكاني ينعقد لاية محكمة ترفع اليها الدعوى من بين هذه المحاكم الثلاث\* قرار تمييز رقم ٢٠٠٨/٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١١ وقرار رقم ٢٠٠٤/٨١٤ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠ مركز عدالة .

٥-٧- أفضلية الضوابط حين تنازع الاختصاص المكاني:

ولكن ما العمل، ان حصل تنازع حول الاختصاص المكاني، بين اكثر من مرجع قضائي كان تقام الدعوى في المثال السابق ذكره، أمام كل من محكمة عمان واربد والعقبة، فتقوم ثلاثتها بالتمسك باختصاصها أو بالتخلي عن نظر الشكوى\*. علما بأن المادة الخامسة بفقرتها الأولى تنص (ولا افضلية لمرجع على آخر الا بالتاريخ الاسبق في اقامة الدعوى لديه) تمييز جزء ٥٤/٩٠ المجلد لسنة ٥٤ ص ٧٥٦٠ و تمييز ٩٢/٦٠ - المجلد لسنة ٩٤ - ص ٩٣٠.

إن المبادئ العامة في هذه الحالة تقدم الهم على المهم، من بين هذه الامكنة الثلاثة فيعتبر ما ورد في نص (المادة الخامسة)، على انه ترتيب لها، فياتي مكان وقوع الجريمة في المرتبة الأولى، ويقدم على غيره، ثم يليه في المرتبة الثانية، موطن المشتكي عليه (جوخدار، ١٩٩٣: ٢٩٧). ثم يحتل المرتبة الثالثة والأخيرة مكان القبض عليه .

أما إذا كانت عدة مناطق قضائية مسرحا لاقتراف الجريمة فإن كانت إحداها مكاناً لإقامة المشتكي عليه، قدمت على غيرها، طالما انها جمعت مكانين في ان واحد، مكان اقتراف الجريمة ومكان إقامة فاعلها



أما إذا كان المشتكي عليه لا يقيم في إحدى المناطق القضائية، التي كانت جميعها مسرحاً لوقوع الجريمة، فإن المنطقة القضائية، التي ألقى القبض عليه فيها، تفضل على غيرها، لأن مكانين وقعا فيها، وهما مكان وقوع الجريمة ومكان القبض على فاعلها.

أما مبررات تفضيل ضابط على آخر وفقاً للتسلسل المذكور حين تنازع الاختصاص المكاني فهي (جوخدار، ١٩٩٣: ٢٣٨).

#### ٥-٧-١- مكان وقوع الجريمة:

و يأتي في المقام الأول، لأنه هو المحل الذي شاهد مولد الجريمة، وظهور التمرد واضطراب الناس، وقلقهم من ارتكابها وقد أصبحوا يتطلعون إلى ما يحيط بالمجرم، وما ينزل من عقوبة، ولذلك فإن محاكمته في هذا المكان أشد وقعا في النفوس، وادعى إلى اطمئنانها وأكثر عبء، وموعظة، وفضلاً عن ذلك فإن هذا المكان هو الذي يتيسر فيه جمع الأدلة، واحضار الشهود ويكون التحقيق فيه أسرع، وأسهل من أي مكان آخر\*. م ٣/٥ إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الأردني ولم يكن لمرتكبها محل إقامة معروف في المملكة الأردنية الهاشمية ولم يلق القبض عليه فيها فتقام دعوى الحق العام أمام المراجع القضائية في العاصمة له موطن.

#### ٥-٧-٢- موطن المشتكي عليه:

فيأتي بالترتيب بعد مكان وقوع الجريمة، لأن فيه يسهل الاطلاع على أخلاق المجرم وسوابقه، وما يدعو إلى حسن الظن به، أو الريبة في أمره، ويكون للحكم فيه أثر فعال لقطع دابر أمثاله من المجرمين في منطقتهم. والجدير بالذكر، أن المقصود بموطن المشتكي عليه ليس موطنه القانوني، بل مكان إقامته الفعلي، ولا يشترط فيه أن يكون مقامه الدائم، بل يكفي أن يكون مقامه المؤقت، أي المكان الموجود فيه عند تقديم الشكوى (سلامة، ١٩٨٨: ٥٧٧).

#### ٥-٧-٣- مكان إلقاء القبض عليه :

فلا مبرر له سوى وجود المشتكي عليه في قبضه العدالة.

ويلاحظ إذا وقعت الجريمة خارج إقليم الدولة، وكانت من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الأردني، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في المملكة، ولم يلق القبض عليه فيها فإن الشكوى تقام، في هذه الحالة أمام المراجع القضائية في العاصمة (جوخدار، ١٩٩٣: ٢٣٧).

#### ٥-٨- تحديد مكان اقتراف الجريمة

مكان وقوع الجريمة هو البقعة من الأرض، التي تقع عليها الجريمة فيجعل من الجهاز القضائي التابعة له مختصاً. ولكن هذا المكان يثير بعض الصعوبات في تحديده بالنسبة لبعض أنواع الجرائم. \* م٧ قانون العقوبات العسكري الأردني- رقم ٥٨- لسنة ٢٠٠٥ -- عدد الجريدة الرسمية ٤٧٩٠ - تاريخ ٢٠٠٦/١١/١.

ففي الجرائم الوقتية أو الانية: يعتبر مكان وقوعها ذلك المكان الذي تحقق فيه الفعل التنفيذي لها، وإذا اختلف مكان وقوع الفعل عن مكان حدوث النتيجة، اعتبر كل من المكانين محلاً لوقوع الجريمة.

والجريمة السلبية: تعتبر واقعه في المكان الذي يجب أن يتم فيه العمل الذي يستلزمه القانون.

وفي الجريمة المستمرة: يعتبر مكانا لها كل محل تقوم فيه حاله الاستمرار (الجور، ٢٠٠٣:٢٠٦)

وفي جرائم الإعتياد والجرائم المتتابة: يعتبر مكانا لها كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها .

وفي الشروع: تعتبر جريمة انها واقعة في كل مكان، وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ.

يحدد الاختصاص المكاني لمحاكم الصلح ، ومحاكم البداية نظام (م ٣ و ٤ من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردنية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٠) فإن قانون محاكم الصلح ، لم يبين قواعد الاختصاص المكاني في دعاوي الصلح الجزائية ، فتطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية عليها الذي أجاز إقامة الدعوى الجزائية على المشتكى عليه ، أمام المرجع القضائي المختص التابع له ، مكان وقوع الجريمة ، أو موطن المشتكى عليه ، أو مكان إلقاء القبض عليه (سلامة، ١٩٨٨:٥٧٧)

## الفصل الثاني : ( تنازع الاختصاص في حال الارتباط بين الجرائم والمسائل العارضة )

تمهيد :

سنقف على الأحكام النازمة للاختصاص، فيما إذا قررت محكمة عدم وجود تلازم في الجرائم المحالة إليها، وحل هذه المشكلة.

قبل التطرق إلى حل المشكلة لابد من الوقوف على أسباب المشكلة وهي الاختصاص وعدمه في الجرائم المتلازمة.

من حالات الخروج على قواعد الاختصاص ما يسمى في التلازم ، والتلازم بمعناه العام هو وجود جرمين أو أكثر في فعل واحد ويكون لكل جرم عقوبة معينة و ثم اختصاص معين لكل جرم . ووجوب ضم الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي يقوم بينها رباط من عدم التجزئة ، وجواز هذا الضم إذا اقتضت الصلة بين هذه الجرائم على التلازم البسيط. وسوف نتناول التلازم في تنازع الاختصاص القضائي .

وبالتالي وقد قدر المشرع الآثار المترتبة على عدم الضم - من تضارب للأحكام واثار قاعدة لزوم الضم لجهة حكم واحدة فإن للتلازم أثر في مد اختصاص جهة قضائية على حساب اختصاص جهة قضائية أخرى بالفرض الذي تدخل فيه بعض الجرائم المتلازمة في اختصاص جهة قضائية معينة بينما يدخل البعض الآخر في اختصاص جهة قضائية أخرى حيث يثور هنا تساؤل من شقين.

الشق الأول: ما يتعلق بتحديد قيام حالة التلازم وبيان طبيعتها وأثرها على مد الاختصاص.

الشق الثاني : التساؤل فيما يتعلق بالجهة المختصة بتقرير قيام حالات التلازم وتقرير الضم وبالتالي مد الاختصاص.

تهدف الإجابة عن هذين السؤالين إلى تأصيل وتحليل القواعد القانونية النازمة لتقرير قيام حالة التلازم من عدمه، وتحديد الجهة القضائية المختصة بذلك، وسوف نتناول حدود العلاقة بين المحاكم الخاصة فيما بينها إذا ما كانت إحدى هذه الجرائم المتلازمة تدخل أحدها في اختصاص محكمة مثل المحكمة العسكرية والأخرى تدخل ضمن اختصاص محكمة خاصة أخرى مثل محكمة الأحداث فأى المحكمتين مختصة بنظر هذه الجريمة؟، لهذا سوف نبحث في البداية في الخروج على قواعد الاختصاص . ثم امتداد الاختصاص ثم حالات التلازم ثم التنازع وحل مشكلة التنازع .

أولاً - الخروج على قواعد الاختصاص :

تمهيد :

الأصل أنه لا يجوز لأية محكمة أن تنظر في أية دعوى مرفوعة امامها ما لم تكن هذه الدعوى تدخل ضمن نطاق اختصاصها النوعي والشخصي والمكاني في آن واحد وهي نتيجة طبيعية لتعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام .

إلا أن المشرع في معظم الدول قد يخرج على هذا الأصل، وذلك بتحويله محكمة ما سلطة النظر في دعوى تخرج أساساً من نطاق اختصاصها النوعي أو الشخصي أو المكاني. لضرورات يقتضيها أحياناً المنطق القانوني وحسن وسرعة العدالة الجزائية داخل الدولة .

ثمة حالات يخرج فيها الشارع على الاختصاص لعامة في الاختصاص وهذا الخروج على قواعد الاختصاص هو في اتجاه التوسع في الاختصاص. ومعنى الخروج هنا، تخويل القاضي الاختصاص بجرائم لم تكن القواعد العامة تقرر اختصاصه بها (حسني، ١٩٩٥: ٧٤٣)

والعلة العامة لهذه الحالات هي تمكين القاضي من فحص مجموعة من المشروعات الإجرامية، ترتبط فيما بينها ارتباطاً وثيقاً بحيث يفسر بعضها بعضاً، فيخشى إذا توزع الاختصاص بها على عدد من القضاة ألا يتاح لأي منهم أن يحدد لما اختص به ( التقدير الواقعي السليم أو التكييف القانوني الصحيح ) الذي قد يكون متاحاً لقاض ينظر فيها مجتمعة (حسني، ١٩٩٥: ٧٤٣).

وأن مسألة خروج المشرع على قواعد الاختصاص قد أثارت خلافاً لدى الفقه الجنائي، حول تحديد حالات الخروج على قواعد الاختصاص.

وقد حدد الفقه الجنائي الفرنسي حالات الخروج على هذه القواعد بأربع تتمثل في:

١-التجنيح القضائي.

٢-الاختصاص الكامل (أو الشامل) لمحكمة الجنايات.

٣-المسائل العارضة.

٤- امتداد الاختصاص بسبب الارتباط. (ثروت، ١٩٨٨: ٣٩٧).

أما الفقه العربي ومنها الأردني والمصري واللبناني فيقتصر على حالتي الارتباط والمسائل العارضة، والاختصاص الشامل لمحكمة الجنايات (ثروت، ١٩٨٨: ٣٩٧).

ويرى البعض الآخر من الفقه الجنائي العربي بأن حالات خروج المشرع على قواعد الاختصاص تتمثل فضلاً عن تلك التي ذكرها الفقه الجنائي الفرنسي ، حالة نقل الدعوى من مكان إلى آخر أيضاً (جوخدار، ١٩٩٣: ٢٤٩).

ولقد أجمع معظم الفقهاء على أن امتداد الاختصاص هو الركن الأساسي في الخروج على قواعد الاختصاص، فلا بد من البحث فيه.

١- تجنيح الجنايات

يقصد بتجنيح الجنايات : إظهار جنائية بمظهر الجنحة ومن ثم إحالتها إلى محكمة الجنح لتتولى النظر فيها بدلاً من محكمة الجنايات وفق شروط معينة (ثروت، ١٩٨٨: ٣٩٨).

ويكون التجنيح عادة على نوعين : قضائي ومثاله في فرنسا ، وقانوني ومثاله في مصر سابقاً وفي ليبيا حالياً .

وبغية إعطاء صورة توضيحية لكل نوع ، سنقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين ، لنتناول في المطلب الأول التجنيح القضائي ، في حين نخصص المطلب الثاني للتطرق إلى التجنيح القانوني.

## ١-١- التجنيح القضائي :

يجري العمل القضائي في فرنسا على جواز اعتبار قاضي التحقيق أو النيابة العامة بعض الجرائم التي توصف بأنها جنائيات بمثابة الجرح ومن ثم إحالتها بهذا الوصف الجديد على محكمة الجرح لتتولى النظر فيها بدلا من محكمة الجنائيات المختصة أصلا بذلك حسب قواعد الاختصاص النوعي الواردة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي النافذ.

وتلجأ النيابة العامة أو قاضي التحقيق إلى ذلك عادة عندما يلاحظ أن واقعة ما تشكل في الأصل جنحة ثم تنقلب إلى جنابة بسبب اقترانها بأحد الظروف المشددة ، فإذا ما ارتكبت هذه الواقعة الجنائية وأرادت النيابة العامة أو قاضي التحقيق تجنيحها أهمل الطرف المشدد المقترن بها لتغدو الواقعة جنحة وبالتالي تخرج عن نطاق الاختصاص النوعي لمحاكمة الجنائيات ، فتحال على محكمة الجرح للنظر فيها .

فعلى سبيل المثال تدرج جريمة السرقة في عداد جرائم الجرح أساسا ، إلا أنها تتحول إلى جنابة عند اقترانها بأحد الظروف المشددة لعقوبتها ، كما لو ارتكبت عن طريق الإكراه ، أو ليلا من قبل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو من قبل ثلاثة أشخاص فأكثر أو في محل مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته أو ارتكبت ليلا في الاماكن المحاطة بالجدران عن طريق لتسور أو كسر الباب أو إحداث فجوة أو استعمال المفاتيح المصطنعة للدخول فيها ، أو كما لو ارتكبت أثناء خطر عام أو هياج أو فتنة أو كارثة من قبل أحد أفراد القوات المسلحة أو الحراس الليلي المكلفين بحفظ الأمن أثناء قيامهم بواجباتهم ، ففي جميع هذه الحالات إذا ما ارادت النيابة العامة أو قاضي التحقيق تجنيحها فما عليهما إلا أن يغفلا عن الطرف المشدد المقترن بها لتعود إلى وصفها الأصلي "جنحة" ومن ثم إحالتها على محكمة الجرح لتفصل فيها .

وكذلك الحال بالنسبة لجريمة الشروع في القتل العمدي فهي جنابة ، إلا أنها إذا أدت إلى إصابة الشخص المقصود بجروح طفيفة وأرادت النيابة العامة أو قاضي التحقيق تجنيحها فما عليهما إلا أن يستبعدا نية القتل لدى الجاني ، مما يترتب على ذلك تحول الجريمة من جنابة الشروع في القتل العمدي إلى مجرد جنحة إيذاء عمدي ومن ثم يمكن إحالتها على محكمة الجرح لتفصل فيها باعتبارها أصبحت من جرائم الجرح التي تدخل ضمن اختصاصها النوعي .

وفي حالة التعدد المعنوي للجرائم ، فإذا كانت الواقعة الجرمية يمكن وصفها بوصفين احدهما جنابة والأخر جنحة ، فإن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق إذا ما ارادا تجنيحها فما عليهما إلا أن يعتدوا بوصف الجنحة دون وصف الجنابة ومن ثم إحالتها على محكمة الجرح لتتولى النظر فيها \* د. محمد الفاضل - الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية نقلا عن حسن الفكاهاني - موسوعة القضاء والفقه لدول العربية - ج٢-مرجع سابق

وهذا الأسلوب في التجنيح والذي تقوم به النيابة العامة أو قاضي التحقيق قبل الفصل في موضوع الدعوى هو ما يقصد به اصطلاح التجنيح القضائي .

بيد أن هناك أسلوبا آخر للتجنيح يتم عادة في مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنائيات، حيث قد يتبين لهذه المحكمة أثناء قيامها بالنظر في الدعوى بأن الواقعة الجرمية موضوع هذه الدعوى إنما تعد جنحة وليست جنابة فيما لو نفت الظرف المشدد أو الوصف الأشد أو نية القتل كما في الامثلة المذكورة أعلاه، وأغريها من العناصر التي تنزل بالجريمة من جنابة إلى جنحة (ثروت، ١٩٩٣:٣٩٩).

إلا أنه يلاحظ على الأسلوب الأخير أنه يختلف عن الأول ، إذ بينما يعقد الأسلوب الأول الاختصاص لمحكمة الجرح فإن الثاني لا يغير من وجهة الاختصاص شيئاً ، حيث يبقى الاختصاص ثابتاً لمحكمة الجنايات ، كما أن التجنيح وفقاً للأسلوب الأول يعد عملاً قضائياً لا يستند على أي نص قانوني في حين أن التجنيح الذي تقوم به محكمة الجنايات يعتبر بمثابة سلطة من سلطات محكمة الجنايات ، نظراً لما يتمتع به اختصاصها من شمولية كما سيتبين لنا لاحقاً \* في تفاصيل ذلك المبحث الثاني من هذا الفصل .

وإذا كان التجنيح القضائي يفتقد إلى كل سند قانوني، فما هي قيمته ؟ وما هو السبب في استمرار التعامل به في النظام القضائي ؟.

قبل الإجابة عن ذلك لابد من القول بأن الفقه الجنائي - يعد كماً بيناً سابقاً- قواعد الاختصاص من النظام العام ، ولا تملك النيابة العامة أو قاضي التحقيق الخروج على هذه القواعد عن طريق تجريد الجريمة عمداً من بعض عناصرها أو إغفال بعض ظروفها ، ولذلك فإن الإجماع يكاد أن ينعقد على أن التجنيح القضائي يعد من قبيل العمل غير القانوني ، وهو بهذه الصفة لا يكون ملزماً للخصوم وللمحكمة التي أحيلت إليها الجريمة ، فيجوز للمتهم وللمدعي بالحق الشخصي في حالة تجنيح الجناية ومن ثم إحالتها على محكمة الجرح أن يدفعوا بعدم اختصاصها بالنظر فيها ، كما يجوز لمحكمة الجرح أيضاً أن تدفع بذلك من تلقاء نفسها ، إذا ما وجدت بأن الواقعة المحالة عليها تشكل جنائية في حقيقتها قبل قيامها بالنظر فيها ، مما يعني كل ذلك بأن التجنيح لا يتم إلا برضا كافة أطراف الدعوى فضلاً عن موافقة محكمة الجرح ذاتها .

وفي الحقيقة فإن هذا الرضا الجماعي على التجنيح يحصل عملياً في معظم الأحيان فالنيابة العامة - وهي محررة الدعوى الجزائية - لا تثير الدفع بعدم الاختصاص ولا سيما إذا كانت هي التي قامت بتجنيح الجناية وإحالتها على محكمة الجرح ، كما أن المتهم ليس من مصلحته أن يثير أيضاً مثل هذا الدفع حتى لا يحاكم أمام محكمة الجنايات وبالتالي يتفادى عقوبة الجناية ، وهي دوماً أشد من عقوبة الجرح ، كما أن محكمة الجرح وأن كان من واجبها أن تفصل في مسألة اختصاصها أو عدم اختصاصها إلا أنها قلما تفعل ذلك لما تحس به من فوائد التجنيح.\* د.محمد الفاضل الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية نقلاً عن حسن الفكهان موسوعة القضاء والفقه في الدول العربية ج ٦ - مرجع سابق - ص ٣٥٥ و ٣٥٦.

أما عن سبب استمرار العمل بالتجنيح القضائي ، فيلاحظ بأن جسامة العقوبات المقررة لبعض الجرائم كجنايات التزوير والإجهاض والسرقه من المنازل (ثروت، ١٩٨٨: ٣٩٨) ، كانت تدفع بالمحلفين إلى تفضيل البراءة على الحكم بعقوبة لا تتناسب مع جسامة هذه الجرائم ، وفي ذلك تبرئة للكثير من الجناة وإفلات من كل عقاب ، ولذا فقد كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق يلجان إلى تجنيح هذه الجنايات ومن ثم إحالتها على محكمة الجرح لتفصل فيها بعقوبة الجرح خوفاً من أن تقرر محكمة الجنايات براءة مرتكبيها فيما لو تمت إحالتها عليها، والعقاب الأكيد ولو كان خفيفاً أفضل من العقاب الشديد الذي استند إلى الحكم به ، فضلاً عن ذلك فإن إجراء محاكمة المتهم أمام محكمة الجرح أكثر يسراً و أقل نفقة وتعقيداً من إجراء محاكمته أمام محكمة الجنايات .

كما أن الحكم الصادر عن محكمة الجرح يقبل الاستئناف على العكس من الحكم الصادر عن محكمة الجنايات ، وأخيراً فإن العمل بالتجنيح القضائي لا ينجم عنه أي مساس بضمانات المتهم وحقوقه طالما أنه مبني على رضا وعلى موافقة المحكمة في ذات الوقت \* د.محمد الفاضل الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية نقلاً عن حسن الفكهان موسوعة القضاء والفقه في الدول العربية ج ٦ - مرجع سابق - ص ٣٥٦ و ٣٥٧



كما أن القضاء في الأردن يذهب هو الآخر إلى جواز قيام الجهة المختصة بالتحقيق بتجنيح كافة الجنايات المقترنة بعذر قانوني مخفف ينزل من عقوباتها الأصلية إلى حد عقوبة الجنحة ومن ثم إحالتها على محكمة الدرجة الأولى لتتولى مهمة الفصل فيها بدلا من محكمة الجنايات (جوخدار، ١٩٩٣:٢٥٦)

مما يعني ذلك أن النظام القضائي الأردني يسير أيضاً على الأخذ بأسلوب التجنيح السائد في فرنسا ، من أجل تخفيف العبء عن كاهل محكمة الجنايات بإخراج بعض الجرائم ذات الأهمية القليلة والتي لا تدل على خطورة مرتكبيها من نطاق اختصاصها النوعي .

## ١-٢- التجنيح القانوني:

إذا كان التجنيح في النظام القضائي - يعد كما وضعنا سابقا - من قبيل العمل غير القانوني فهو في النظام القضائي المصري يستمد أحكامه من صلب النصوص القانونية.

فقد كان قانون الإجراءات الجنائية النافذ فيها قبل تعديله بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٦٢ يجيز إحالة الجنايات غير الخطيرة إلى المحاكم الجزئية وذلك خروجاً على قواعد الاختصاص النوعي ورغبة من المشرع في تخفيف العبء عن كاهل محاكم الجنايات، حتى تتفرغ لمهمة الفصل في الجنايات الخطيرة على أمن وسلامة أفراد المجتمع.

وقد كان لتجنيح الجنايات في الإقليم المصري نظام مقرر بموجب القانون الصادر في ١٩ من أكتوبر لسنة ١٩٢٥\* أنظر في تفاصيل هذا القانون - محمد عبد الله محمد - في إحالة الجنايات على الجرح - دراسة تحليلية لقانون ١٩ من أكتوبر لسنة ١٩٢٥ مجلة القانون والاقتصاد ع١٦-٩-١٩٣٩ ص٢٣-٨٨ ، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ قد أجرى عليه عدة تعديلات لتوسيع نطاقه وتيسير الأخذ به ، وقد أجاز هذا القانون تجنيح أية جناية مقترنة بعذر قانوني مخفف أو ظرف قضائي مخفف من شأنه أن ينزل من عقوبة الجناية إلى حد عقوبة الجنحة (مصطفى، ١٩٨٨:٣٧١).

وتتمثل الأعدار القانونية المخففة في قانون العقوبات المصري، في تجاوز حدود الدفاع الشرعي وصغر السن بين الثانية عشرة والخامسة عشرة، وأما الظروف القضائية المخففة فلا تدخل تحت حصر، فهي تخضع إلى سلطة القاضي التقديرية، وكل ما يشترط فيها أن يكون من شأن توافر إحداها تخفيض عقوبة الجناية إلى حد عقوبة الجنحة عملاً بأحكام (المادة ١٧) من قانون العقوبات المصري (راشد، ١٩٧٤:٦٣٥).

ويلاحظ بأن اقتران الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة بظرف قضائي مخفف لا يؤدي إلى تخفيض عقوباتها إلى حد عقوبة الجنحة، مما يعني عدم امكانية تجنيح هذه الجنايات، أما إذا كانت مقترنة بعذر قانوني مخفف فيجوز تجنيحها فيما لو كان هذا العذر يخفف عقوبة هذه الجنايات إلى حد عقوبة الحبس التي تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية، وفضلاً عن ذلك لا يجوز تجنيح الجنايات المرتكبة بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا تلك المضرّة بأفراد الناس، نظراً لخطورتها ودقتها مما تدعو إلى جعل اختصاص النظر فيها لمحكمة الجنايات دوماً (مصطفى، ١٩٧٠:٢٧٢).

أما عن الجهة التي أجاز لها قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ تجنيح الجنايات فتمثل في قاضي التحقيق أولاً، حيث يجوز له إذا ما رأى عند انتدابه للتحقيق في الدعوى بأن شروط التجنيح متوافرة فيها إحالتها مباشرة على المحكمة الجزئية لتتولى النظر فيها.

كما أجاز القانون المذكور لغرفة الاتهام أيضاً تجنيح الجناية المحالة عليها من قبل قاضي التحقيق المنتدب أو النيابة العامة إذا ما رأت بأن شروط التجنيح منطبقة عليها ومن ثم إحالتها على المحكمة الجزئية لتفصل فيها بدلاً من محكمة الجنايات.

كما أجاز أيضاً للمحكمة الجزئية أن تصدر قراراً بالنظر في الجناية المحالة عليها عن طريق الخطأ عوضاً عن أن تقرر بعدم اختصاصها إذا ما تبين لها بأن هذه الجناية من الممكن تجنيحها، وفي هذه الحالة يجوز للنائب العام أن يطعن في قرار المحكمة الجزئية بنظر الجناية بطريق الاستئناف أمام المحكمة الابتدائية بهيئتها الاستئنافية، وعلى هذه المحكمة أن تفصل في طلب الطعن على وجه الاستعجال، وعلى المحكمة الجزئية في ذات الوقت أن لا تنظر في موضوع الدعوى إلا بعد فوات ميعاد الاستئناف أو بعد الفصل فيه، وإذا تبين للمحكمة الابتدائية بهيئتها الاستئنافية أن الفعل المحكوم فيه بإعتباره جنحة يعد من الجنايات التي يجوز لقاضي التحقيق إحالتها على المحكمة الجزئية فيجوز لها أن تصدر قراراً بنظرها وتحكم فيها، وللنائب العام في هذه الحالة أيضاً أن يطعن بطريق النقض في قرار الصادر بنظر الجناية إذا كان قد بني على خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها، ويفصل في هذا الطعن على وجه الاستعجال، وينبني على رفعه إيقاف الفصل في الدعوى (مصطفى، ١٩٧٠: ٢٧٢).

ومع ذلك يلاحظ بأن المشرع الليبي قد دفع تأثيره بهذا النظام إلى نقل جميع الأحكام الخاصة به قبل إلغائها إلى قانون الإجراءات الجنائية النافذ، حيث يجري العمل في ليبيا بموجب هذا القانون على جواز تجنيح الجناية المقتزنة بعذر قانوني مخفف أو ظرف قضائي مخفف ينزل من عقوباتها إلى حد الحبس، ومن ثم إحالتها على المحكمة الجزئية لتتولى النظر فيها بدلاً من محكمة الجنايات ولكن شريطة أن تكون الجناية المجنحة تتعلق بواقعة يمكن للمحكمة الجزئية أن تفصل فيها.

أما عن الجهة المختصة بالتجنيح فيلاحظ بأن هذا القانون قد خول حق ممارسة ذلك لقاضي التحقيق وغرفة الاتهام والمحكمة الجزئية والمحكمة الاستئنافية وعلى النحو الذي فصلناه بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية المصري.

إلا أنه يلاحظ في هذا الصدد بأن المشرع الليبي قد جعل قرار المحكمة الاستئنافية بتجنيح الجناية غير خاضع إلى أي طريق من طرق الطعن (سلامة، ١٩٨٠: ٦٨٨).

على العكس مما رأيناه بالنسبة للمشرع المصري الذي كان يجيز للنائب العام الطعن به عن طريق النقض إذا كان قد بني على خطأ تطبيق القانون أو في تأويله.

إن تطبيق نظام التجنيح المشار إليه في كل من قانوني الإجراءات الجنائية المصري والليبي لا يؤثر على الوصف القانوني للجريمة، إذ تبقى جنائية رغم تجنيحها وبالتالي فإنها تنتج كافة الآثار التي يرتبها القانون على الجنايات ومن ضمنها المدة الخاصة بتقادم الدعوى الجزائية فيها، إلا أن أثر التجنيح يقتصر على تغيير جهة الاختصاص حيث يوسع من نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية على حساب الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات، ومع ذلك يلاحظ بأن قرار التجنيح لا يكون ملزماً للمحكمة الجزئية عادة، فإذا أحيلت عليها إحدى الجنايات بعد تجنيحها فإن لها مطلق الحرية في تقدير ظروف الدعوى من جديد، إلا أن هذا التقدير يكون خاضعاً إلى رقابة محكمة الموضوع، فإن رأت المحكمة الجزئية من خلال تقديرها لظروف الدعوى بأن شروط التجنيح لا تتوافر فيها فما عليها في هذه الحالة إلا أن تقضي بعدم اختصاصها،

أما إذا رأت بأن شروط التجنيح متوافرة فيها كان لها أن تنظر في الدعوى على أن تتبع في ذلك الإجراءات المقررة في مواد الجرح، مما يترتب على ذلك جواز الطعن في الأحكام التي تصدرها بشأن هذه الدعوى عن طريق المعارضة والاستئناف (مصطفى، ١٩٧٠:٦٩١).

### ١-٣- الاختصاص الشامل لمحاكمة الجنايات

يقصد بالاختصاص الشامل لمحاكمة الجنايات: تخويل هذه المحكمة سلطة الفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها ولو لم تكن مختصة بها أصلاً طبقاً لقواعد الاختصاص النوعي\* إلا أنه يشترط لقيام محكمة الجنايات بإحالة الواقعة على المحكمة الجزئية في هذه الحالة أن لا تكون هذه الواقعة قد سبق الحكم فيها بعدم الاختصاص من قبل المحكمة الجزئية لكونها جنائية ، كما يشترط أيضاً لذلك أن لا تكون الجنحة مرتبطة بجنائية ، لذا من شأن توافر هذا الارتباط يلزم محكمة الجنايات بالنظر في الجنحة و الجنائية معا ، أنظر في تفاصيل هذه الشروط: د. عادل فريد قورة - مرجع سابق- ص ١٠٦.

فالأصل أن محكمة الجنايات - كما تبين سابقاً- تختص بالفصل في دعاوى الجنايات فقط، أما دعاوى الجرح والمخالفات فتتولى مهمة الفصل فيها محاكم الجرح والمخالفات، إلا أن اغلب التشريعات الجزائية لدول العالم قد خرجت على هذا الأصل وذلك بمنحها محكمة الجنايات حق الفصل في دعاوى الجرح والمخالفات أيضاً فيما لو تمت إحالة هذه الدعاوى عليها بطريق الخطأ.

ويبرر الفقه الجنائي هذا الخروج عادة بقاعدة "أن من يملك الأكثر يملك الأقل" فضلاً عن إعطاء محكمة الجنايات حق الفصل في دعاوى الجرح والمخالفات المحالة عليها بطريق الخطأ بدلاً من إلزامها بإحالتها على المحكمة المختصة بالنظر فيها بصفة أصلية فيه اختصار للوقت وضمان لعدم تكرار الإجراءات التحقيقية المتخذة بشأنها من قبل محكمة الجنايات (قورة، ١٩٨٧:١٠٦).

ومن التشريعات الجزائية التي خرجت على الأصل المذكور سابقاً، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إذ تنص (المادة ٢٤١) منه على أنه " إذا اعتبرت المحكمة أن الفعل المسند إلى المتهم لا يؤلف جنائية بل جنحة أو مخالفة تبقي يدها على الدعوى وتحكم بها \* وقد ورد مايقابل هذا النص حرفياً في المادة (٣٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني النافذ ، وكذلك في المادة(٣٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري النافذ.

ونلاحظ كما ذكرنا سابقاً بأن المشرع الأردني قد اقتبس كثيراً من المواد القانونية في أصول المحاكمات الجزائية من القانون اللبناني حيث نصت (المادة ٣٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية (ثروت، ١٩٨٠:٤٠٠). نفس ما نصت عليه (المادة ٢٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

إلا أن المشرع اللبناني وفي التعديل الجديد على قانون أصول المحاكمات الجزائية قد توسع في المادة المعدلة حيث أصبحت (إذا اعتبرت المحكمة أن الفعل المسند إلى المتهم لا يؤلف جنائية بل جنحة أو مخالفة أو إذا عدل النص القانوني بحيث أصبح وصف الفعل من نوع الجنحة أو المخالفة فتبقي المحكمة يدها على الدعوى وتحكم بها) \* المادة ٢٧٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد.

ويلاحظ من خلال قراءة هذا النص بأن المشرع الأردني على العكس من المشرع المصري قد أوجب على محكمة الجنايات مهمة الفصل في كافة الوقائع المحالة عليها بوصف الجناية خطأً، بغض النظر عما إذا كانت هذه الوقائع تشكل في حقيقتها جنحة أم مخالفة من دون أن يمنحها حق إحالتها على المحكمة المختصة بالنظر فيها بصفة أصلية، كما يوحي هذا النص من خلال قراءته أيضاً بأن الحكم الوارد فيه ينطبق سواء أكانت محكمة الجنايات قد توصلت إلى حقيقة الوصف القانوني لهذه الوقائع قبل إجراء التحقيق القانوني فيها أم بعد ذلك.

ومن التشريعات الجزائية التي أوردت نصوصاً صريحة تفيد ذلك، قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ، إذ تنص (المادة ٣٨٢) منه على أنه "إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبيّنة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحويلها إلى المحكمة الجزئية، أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها\*" وقد ورد مايقابل هذا النص حرفياً في المادة (٣٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي النافذ.

ويلاحظ من خلال قراءة هذا النص بأن المشرع المصري يفرق بين احتمالين عند معالجته لهذه المسألة، يمثل الاحتمال الأول بأن ترى محكمة الجنايات أن الواقعة وأن وصفت بأنها جناية فإن ظاهر أمر الإحالة وقبل إجراء تحقيق في الجلسة يدل على أنها جنحة وليست جناية، وفي هذه الحالة أجاز المشرع المصري أن يفصل فيها كما أجاز لها أيضاً أن تصدر قراراً بإحالتها على المحكمة الجزئية المختصة بها أصلاً، أما الاحتمال الثاني فيتمثل بأن ترى محكمة الجنايات بعد تحقيقها للواقعة في الجلسة بأنها تشكل جنحة وليست جناية، وفي هذه الحالة أراد المشرع المصري مراعاة سرعة الفصل في الدعوى مما أوجب على محكمة الجنايات ضرورة الفصل في الواقعة من دون أن يمنحها حق إحالتها على المحكمة الجزئية المختصة للنظر فيها، كما يلاحظ أيضاً بأن المشرع المصري لم يبين لنا في النص المذكور حالة ما إذا رأت محكمة الجنايات بأن الواقعة المحالة عليها بوصف الجناية تشكل في حقيقتها مخالفة، فهل يسري على هذه الحالة ذات الحكم الوارد في هذا النص أم لا؟ هذا ما لم يوضحه لنا بشكل صريح في النص المذكور.

الاستنتاج الثاني: مما تقدم ذكره بأن صفة الشمول التي يمتاز بها اختصاص محكمة الجنايات تؤول هي الأخرى إلى خرق قواعد الاختصاص النوعي من حيث إنها تمنح محكمة الجنايات المختصة أصلاً بالفصل في جرائم الجنايات حق النظر في جرائم الجرح والمخالفات أيضاً، ولذا فإن لمحكمة الجنايات، كما ذكرنا سابقاً أن تصدر أي حكم وبأية عقوبة يجيزها القانون، يكون مصدرها قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر.

## ٢- الخروج في التشريعات الجزائية الخاصة

لعلّ قدرها المشرع نجد أنه قد خرج على القواعد العامة في توزيع الاختصاص النوعي بين المحاكم، ومن هذا القبيل، قرره في قانون جوازات السفر وما جاء في قانون الجرائم الإقتصادي وعلى الوجه الآتي:

قانون جوازات السفر رقم ٢ لسنة ١٩٦٩.

قد خرج على قواعد الاختصاص النوعي، وذلك بإدخال الجرائم المرتكبة خلافاً إلى أحكام (المادة ٢٤) من قانون جوازات السفر، ضمن اختصاص المحاكم الصلاحيه الجزائية، مع أن الاختصاص بمقتضى القواعد العامة ينعقد لمحاكم البداية الجزائية، لأن العقوبة المقررة لتلك الجرائم هي، الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تتجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة التي لا تقل عن خمسة وأربعين ديناراً و لا تتجاوز خمسمائة دينار، فقد نصت (المادة ٢٦) منه على أنه: النظر في الجرائم المذكورة في هذا القانون و الحكم بالعقوبات المترتبة عليها من وظائف قاضي الصلح.

الخروج على قواعد الاختصاص النوعي بمقتضى قانون الجرائم الاقتصادية :

حيث نصت (المادة الرابعة ) من قانون الجرائم الاقتصادية، الجرائم المشمولة بهذا القانون تحت عنوان سريان أحكام هذا القانون على الجنايات والجنح على الوجه التالي ( تسري أحكام هذا القانون على الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات كما هو مبين أدناه، وفي أي قانون آخر إذا كانت متعلقة بالأموال العامة وتطبق على الوصف المنصوص عليه في ( المادة ٣ ) من هذا القانون :

جرائم المتعهدين خلافاً إلى أحكام ( المادتين ١٣٣ و ١٣٤ ) .

جرائم النيل من مكانة الدولة المالية خلافاً إلى أحكام المادتين ١٥٢ و ١٥٣ .

الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة ( الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة ) خلافاً إلى أحكام المواد ١٦٩ - ١٧٧ ، ١٨٢ ، ١٨٣ .

الجرائم المتعلقة بالثقة العامة ( تزييف النقود والمسكوكات والطوابع ) خلافاً إلى أحكام المواد ٢٣٩ - ٢٣٨٢ ، هـ- الجرائم التي تشكل خطراً شاملاً ( الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش خلافاً إلى أحكام المواد ٣٦٨ - ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ) .

جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان خلافاً إلى أحكام المواد (٣٩٩-٤٠٧ ، ٤١٧ ، ٤٢٢) .

جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير مشروعة والإفلاس خلافاً إلى أحكام المواد ( ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ) .

جرائم تخريب إنشاءات المياه العمومية خلافاً إلى أحكام (المادة ٤٥٦)، لهذا نجد أن خروج المشرع بقانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ٩٣ على القواعد العامة في توزيع الاختصاص بين المحاكم، حيث جعل اختصاص النظر في الجرائم الواردة فيه لمحكمة بداية الجزاء مع أن بين تلك الجرائم ما يخل بمقتضى القواعد العامة ضمن اختصاص محكمة صلح الجزاء، فالجرائم المشمولة بقانون الجرائم الاقتصادية، منها الجنايات ومنها الجنح التي تدخل ضمن اختصاص محكمة بداية الجزاء و منها الجنح التي تدخل ضمن اختصاص محكمة صلح الجزاء، ومع ذلك فقد نصت (المادة السادسة) منه تحت عنوان: اختصاص محكمة البداية في الجرائم المرتكبة بموجب هذا القانون "على أنه " مع مراعاة ما نص عليه القانون تنظر محكمة البداية في الجرائم التي ترتكب خلافاً إلى أحكام هذا القانون وفقاً للصلاحيات و الإجراءات المنصوص عليها فيه ونرى أن تشكيل محكمة بداية الجزاء " من قاض منفرد أو من قاضيين أو من ثلاثة قضاة، يبقى على حالة حسبما نص عليه القانون، تنظر محكمة بداية الجزاء المشكلة من قاض منفرد في الجنح الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى القواعد العامة بالإضافة إلى الجنح التي تدخل ضمن اختصاص محكمة صلح الجزاء ومنها جريمة استثمار الوظيفة خلافاً إلى أحكام (المادة ١٧٦) من قانون العقوبات، وجريمة تخريب الإنشاءات لتعلقه بنظام المياه المنصوص عليها في (المادة ٤٥٦) من قانون العقوبات.



## ثانياً- امتداد الاختصاص للارتباط أو التلازم

تمهيد :

يقصد بالامتداد القانوني للاختصاص: تخويل محكمة ما سلطة الفصل في دعوى تخرج أصلاً من اختصاصها سواء من حيث نوع الجريمة أو شخص المتهم أو بالنسبة للمكان (رمضان، ١٩٨٤:٣١).

وفي مثل هذه الحالة يتسع أو يمتد اختصاص القاضي الجزائي إلى دعاوى لا يختص بنظرها أصلاً طبقاً لقواعد توزيع الاختصاص.

وهذا الاتساع أو الامتداد يتحقق عندما يوجد ارتباط يجعل من صالح العدالة أن تنظر الدعاوى الجزائية أمام قاض واحد، وذلك إما بقصد جمع الأدلة وأما لتفادي تضارب الأحكام (ثروت، ١٩٨٠:٤٢٢).

والتلازم بين الجرائم هو كل حالة توجد فيها صلة بين الجرائم المتعددة، بحيث يكون من مصلحة العدالة نظرهما مع بعضها بعضاً أمام محكمة واحدة، ولو لم تكن بعض هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص تلك المحكمة (الجبور، ٢٠٠٣:١٨٧).

ووفقاً لهذا التعريف فإنه لا يعد امتداداً لاختصاص نظر القاضي في جريمة يختص بها، ولكنها جريمة مركبة العناصر، وقد تحقق بعض هذه العناصر خارج نطاق اختصاصه، وتطبيقاً لذلك فإن نظر القاضي في جريمة مستمرة أو جريمة اعتياد أو جريمة متتابعة يختص بها وفقاً للقواعد العامة لا يعد امتداداً لاختصاصه، ولو كان جزء من حالة الاستمرار أو كان أحد الأفعال التي تقوم بها جريمة الإعتياد أو الجريمة المتتابعة قد ارتكب خارج نطاق اختصاصه، وتطبيقاً لذات القاعدة، فإنه إذا نظر القاضي في جريمة يختص بها، وكانت مقترنة بظرف مشدد تقوم بالفعل المكون له جريمة في ذاته، وقد ارتكب هذا الفعل خارج نطاق اختصاصه، فإن نظره في هذه الجريمة مقترنة بظروفها لا يعد امتداداً لاختصاصه.

خرج المشرع الأردني على القواعد العامة في توزيع الاختصاص، بتحديد جهة الاختصاص في حالة الجرائم المتلازمة أو المرتبطة، وهذا ما أكده المشرع الأردني في المادتي ١٣٦ و ١٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (الجبور، ٢٠٠٣:١٨٧).

لقد نصت (المادة ١٣٦) من قانون أصول المحاكمات ( يصدر النائب العام قراراً واحداً في الجرائم المتلازمة المستفاد من الأوراق المعروضة عليه فإذا كان بعضها من نوع الجنائية والبعض الآخر من نوع الجنحة تحال القضية برمتها إلى المحكمة المختصة للنظر بها سوية) ومن مفهوم هذا النص أنه وجوبي على النائب العام أن يصدر قراراً واحداً في الجرائم المتلازمة على أن تكون إحدى هذه الجرائم من نوع الجنائية ولا أثر للقضية الأخرى أن كانت جنحة أو مخالفة، بحيث تحال القضية برمتها إلى المحكمة المختصة للنظر بها سوية، كما أكد المشرع الأردني على امتداد الاختصاص لمحكمة الجنائيات للنظر في الجنح المتلازمة مع الجنائية التي هي من اختصاصها (المادة ١٤٠) من أصول المحاكمات الجزائية (تنظر المحكمة البدائية بالدرجة الأولى بحسب اختصاصها في جميع الجنح التي يحيلها إليها المدعي العام أو من يقوم مقامه مما هو خارج عن وظيفة محاكم الصلح كما تنظر بصفتها الجنائية في جميع الجرائم التي هي من نوع الجنائية، وفي جرائم الجنحة المتلازمة مع الجنائية المحالة عليها بموجب قرار الاتهام).



وإن المشرع المصري قد وضع مبدأ امتداد الاختصاص في ( المادة ٢١٤ ) من قانون الإجراءات الجنائية (الفقرة الرابعة) التي نصت على أنه ( إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعاً بأمر إحالة واحدة إلى المحكمة المختصة مكانياً بإحداها) وأن من مزايا امتداد الاختصاص تمكين القاضي من النظر في جرائم صلة بحيث يفسر بعضها بعضاً، فيتاح له بذلك أن يحسن تقديرها وأن يجيد حكمه أدنى ما يكون إلى التطبيق السليم للقانون وإلى العدالة، ويرتبط بذلك أن في نظر هذه الجرائم جملة أمام قاضي واحد، توفير للجهد والوقت واقتصاد في المصاريف القضائية (حسني، ١٩٩٥:٧٤٤).

وحالات التلازم كما بينا يحددها القانون ومن هنا يأخذ الامتداد اسمه، فهو امتداد قانوني بمعنى أن القانون قد ذكر حالاته على سبيل الحصر فلا يجوز إذ إن القياس عليه أو الإتفاق على تحقيقه (ثروت، ١٩٨٠:٤٢٢).

ولتوضيح ذلك سوف نبث حالات قد ركز القانون عليها وهي عدم التجزئة وحالة الارتباط البسيط.

## ١- حالة عدم التجزئة

تعني حالة عدم التجزئة: توثق الصلة بين جريمتين أو أكثر إلى درجة أنه يتعين اعتبارها من حيث الإجراءات جريمة واحدة وإذا كانت أحياناً من الوجهة الموضوعية جرائم متميزة، وتضم حالة عدم التجزئة ثلاث صور:

١-١- تتمثل في التعدد المعنوي للجرائم وذلك عندما يرتكب الجاني فعلاً واحداً يشكل أكثر من جريمة واحدة، ويكون ذلك إما أن ينتهك الفعل الجرمي الواحد عدة نصوص قانونية في ذات الوقت، بمعنى أن فعل الجاني ينطبق عليه أكثر من نص من نصوص قانون العقوبات، مما يجعل في الامكان وصفه بأكثر من وصف قانوني واحد، ومثاله ارتكاب جريمة تزوير محرر ثم استعماله أو ارتكب تزويراً لاختفاء جريمة سرقة أو اختلاس هنا يمكن أن تسند إلى مرتكبها تهمتان هما التزوير والسرقعة أو الاختلاس، أو أن الفعل الواحد ينتهك نصاً قانونياً واحداً مرات متعددة، أي أن فعل الجاني تترتب عليه جملة وقائع، ومثاله من يلقي قنبله على حشد من الناس فتؤدي إلى قتل عدة أشخاص وجرح آخرين.

والتعدد المعنوي للجرائم لا يثير عادة أية صعوبة فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة بالنظر إلى هذه الجرائم، ذلك لأنه بموجب نص المادة ٥٧ ق.ع أردني، إذا كَوْنُ الفعل الواحد عدة جرائم وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم عندئذ بالعقوبة المقرره لها، وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها.

وأن المشرع اللبناني قد حدد أحوال التلازم بقوله بأنها توجد بين جرائم مستقلة ولكن بينها رابطة معينة تجعل من مصلحة العدالة نظرها أمام قاضٍ واحد وهذا ما نصت عليه (المادة ٢٥٦) من قانون الأصول الجزائية اللبناني بقولها ( تكون الجرائم متلازمة إذا ارتكبتها في أن ١- عدة اشخاص مجتمعين . ٢- إذا ارتكبتها اشخاص متعددون في أوقات واماكن مختلفة بناءً على مؤامرة مدبرة فيما بينهم ٣- إذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر أو تمهيداً لوقوعه وإكماله أو لتأمين بقائه دون عقاب ٤- إذا كانت الأشياء المسلوقة أو المختلصة أو المستحصلة بوساطة جنائية أو جنحة قد اشترك عدة اشخاص في إخفائها كلها أو بعضها).

والحالات التي ذكرتها (المادة ٢٥٦) أصول جزائية لبنانية تماثل الحالات التي أوردتها (المادة ٢٠٣) من قانون الإجراءات الفرنسي، وهنا لاختلاف بين القانونين من هذه الناحية إلا أن الفقه الفرنسي يقرر أن حالات التلازم قد وردت على سبيل الحصر بينما يقرر الفقه اللبناني بأنها قد وردت على سبيل المثال (ثروت، ١٩٨٠:٤٢٤).

وإن الدارس للمادة ١٣٧ الجرائم المتلازمة من قانون الأصول الجزائية الأردني يجد أنه قد اخذت عن (المادة ٢٥٦) أصول جزائية لبناني. وياحبذا لو تتوحد جميع القوانين العربية بشكل علني.

أما الفقه المصري فقد ذهب إلى القول بأن مثل هذا النص وأن ورد في الفصل الخاص بالنائب العام ، الا أنه يقرر قاعدة عامة ملزمة ايا كانت جهة الإحالة وهو أي يصدق على الوضع في القانون المصري الذي نظم مسألة الجرائم المتلازمة بجميع أوجه احتمالاتها في (المادة ٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية الا أنه لا ينسحب على الوضع في التشريع الأردني الذي يعأني من ثغرات تشريعية في هذا الخصوص (الجبور، ٢٠٠٣: ١٨٨).

وتطبيقاً لذلك فإن المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم في صورة التعدد المعنوي للجرائم هي تلك المحكمة التي يقع في اختصاصها الفصل في الجريمة ذات العقوبة الأشد من بينها، وإذا تمت محاكمة المتهم عن الجريمة ذات العقوبة الأشد فلا يجوز بعد ذلك ملاحقة المتهم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف، وذلك لأن الحكم الذي أصدرته المحكمة كان شاملاً وفاصلاً لكلتا الجريمتين، وبذات الوقت يكون مانعاً من إعادة رفع الدعوى ضد المتهم بشأن أي منهما احتراماً لقوة الشيء المحكوم فيه. وتكمن علة إدراج صورة التعدد المعنوي للجرائم ضمن صورة عدم التجزئة في أن هذه الجرائم تنشأ عن فعل إجرامي واحد، مما يعني أن رباطاً وثيقاً من عدم التجزئة يوجد بينهما، الأمر الذي يدعو إلى فرض عقوبة واحدة عليها من قبل المحكمة التي تملك حق ذلك (حسني، ١٩٩٥: ٣٨٦).

٢-١- لحالة عدم التجزئة فتتمثل في التعدد المادي للجرائم مع وحدة الغرض والارتباط، وتحقق هذه الصورة عندما يرتكب الجاني عدة أفعال إجرامية تنفيذاً لغرض واحد وتكون مجموعها وحدة غير قابلة للتجزئة، وإن المثل الذي ذكرناه سابقاً في جريمة التزوير واستعمال المزور فهو أكبر مثال على هذه الحالة، ويمكن سرد مثال آخر بارتكاب جريمة الحرق العمد لإخفاء السرقة، وإرتكاب جريمة إخفاء جثة القتل لإخفاء القتل، ففي جميع هذه الأمثلة يلاحظ أنه قد تم ارتكاب أكثر من جريمة واحدة ترتبط مع بعضها بعضاً برابطة قوية تجعل من مجموعها كلا غير قابل للتجزئة، مما يقتضي ذلك أيضاً كما في الصورة السابقة الذكر عرضها على محكمة واحدة لتتولى النظر فيها رغم خروج بعضها من نطاق اختصاصها (مصطفى، ١٩٧٠: ٣٦١).

وإن القانون المصري وحسب نص (المادة ٢/٣٢) من قانون العقوبات ( إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم ) وهي كما جاءت في نص (المادة ١٣٧) أصول أردنية في فقرتها الثالثة (إذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر أو تمهيداً لوقوعه أو إكماله أو لتأمين بقائه من دون عقاب)، وعلة اعتبار هذه الحالة من التعدد المادي صورة من عدم التجزئة، أنه لا يحكم فيها الا بعقوبة واحدة، فقط حذر الشارع تعدد العقوبات، وتبعاً لذلك فإنه لا تنشأ عنها الا دعوى جنائية واحدة، ويقتضي ذلك أن مجمع هذه الجرائم أمام قاضٍ واحد كي يحكم فيها بالعقوبة الوحيدة التي يقررها القانون، بالإضافة إلى أن وحدة الدولة الناشئة عن هذه الجرائم تجعل من المستحيل أن ينعقد الاختصاص بها لقضاة متعددين، إذ إن اختصاص كل قاضٍ على حدة يفترض دعوى تدخل الخصومة في حوزته (٢) نقض ١٦ يناير سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ١٥ ص ٧١ .

وقد اعتبرت بعض الآراء الفقهية حالة وحدة الفاعل مع تعدد جرائمه من حالات عدم التجزئة فالتعدد المادي يؤدي إلى عدم التجزئة (الجبور، ٢٠٠٣: ٥٩٧).

ويدخل ضمن هذه الحالة إذا ارتكب الشخص الواحد جريمتين تكون إحداها ظرفاً مشدداً للأخرى، وتعدد الضوابط الفقهية للصلة بين تلك الجرائم كي تعد جرائم غير قابلة للتجزئة فقد قيل بضابط من وحدة الغرض، أو برابطة السببية، وهناك من يحددها بوحدة المشروع الإجرامي أو بوحدة الزمان والمكان والغرض (الجبور، ٢٠٠٣: ١٨٩).

ويثور التساؤل عما إذا كان التعدد المعنوي يعد بدوره من حالات عدم التجزئة، يفترض هذا التعدد ( في صورته الغالبة ) ارتكاب فعل واحد ترتبت عليه نتيجة واحدة، ولكنهما يحتملان أوصافاً إجرامية متعددة، وقد نصت على التعدد المعنوي الفقرة الأولى من (المادة ٣٢) من قانون العقوبات المصري في قولها (إذا كَوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها)، ولا شك في أن وحدة الفعل ووحدة العقوبة التي يجيز القانون توقيعها يفرضان عرض الفعل على قاضٍ واحد، ولو كان غير مختص بأحد الأوصاف التي يحتملها ذلك الفعل، نرى أن هذه الحالة تعد من باب أولى صورة من عدم التجزئة، فثمة تعدد في الجرائم ولكنها اجتمعت في نشوئها عن فعلٍ واحد، واقتضاها تبعاً لذلك عقوبة واحدة، ويعني ذلك أن بينها رباطاً وثيقاً من عدم التجزئة وينبني عليه امتداد الاختصاص، إذ ينظر قاضٍ في وصف إجرامي لم يكن يختص به لو طرح عليه استقلالاً.

أما إذا ثبتت صلة عدم التجزئة بين الجرائم كان امتداد الاختصاص حتمياً سواء بالنسبة لسلطة الاتهام أو بالنسبة للقضاء، الذي تطرح عليه الجرائم غير المتجزئة، فتخطي سلطة الاتهام إذا فصلت بين الجرائم وقدمت كل جريمة إلى القاضي المختص بها طبقاً للقواعد العامة وتخطيء المحكمة إذا اقتضت على نظر الجريمة التي تختص بها، وقضت بعدم اختصاصها بالجريمة التي ارتبطت بالأولى بصلة عدم التجزئة، وقد قضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك أنه ( ما دامت الجريمتان مرتبطين إحداها بالأخرى الارتباط الذي لا يقبل التجزئة فإنه يكون من المتعين، متى كانت كل من القضيتين لم يفصل فيه نهائياً، العمل على أن تفصل فيهما محكمة واحدة هي التي تملك الحكم في الجريمة التي عقوبتها أشد).

## ٢ - الارتباط البسيط

هو الصلة التي تجمع عدة جرائم بعضها بعضاً دون أن تمنع من بقاء كل منها مستقلة عن الأخرى، يعني الارتباط البسيط في مثل هذه الحالة أن تكون بين الجرائم صلة ولكنها أقل توائماً من الصلة التي تجمع بين الجرائم غير المتجزئة، فيكون الارتباط بسيطاً عندما ترتكب عدة جرائم تكون بينها رابطة أو علاقة لا تصل إلى حد اعتبارها مجموعاً غير قابل للتجزئة، وتبقى بالرغم من ذلك كل من الجرائم محتفظة باستقلالها وكيانها، ومع هذا فإن تحقيق العدالة تقتضي عرضها كافة على محكمة واحدة نظراً لأن ظروف بعض تلك الجرائم قد يلقي ضوءاً على بعضها الأخرى، خاصة وأن تكوين المحكمة لرأيها في إحدى تلك الجرائم قد يساعدها على تفهم باقيها، وأن ضابط هذا الارتباط هو اعتبارات الملاءمة التي تجعل من المناسب أن تعرض هذه الجرائم على قاضٍ واحد ومرد هذه الاعتبارات كما ذكرنا إلى أن هذه الجرائم يفسر بعضها بعضاً، ويرجع ذلك إلى وجود أمر مشترك بينها ويغلب أن يكون اشتراكها في الأدلة، ولكنه قد يكون صدورها عن باعثٍ واحد، أو ارتكابها في مكان واحد، أو ارتكابها في زمن واحد، إلا أن هذا الارتباط البسيط لا يوجب الضم حتماً بل هو أمر اختياري سواء بالنسبة للنيابة أو المحكمة وهو لا يبرر إحالة الدعاوى التي هي من اختصاص المحاكم الاستثنائية إلى المحاكم العادية، إذ إن ذلك لا يجوز إلا في حالة وجوب رفع الدعاوى عند جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، وهذا لا يكون إلا في حالة التلازم الذي لا يقبل التجزئة لما قد يترتب عليه من الحكم بعقوبة واحدة وهي المقررة بالجريمة الأشد

لم ينص المشرع على روابط الارتباط البسيط ولذلك يكون تحديد حالاته من شأن سلطة الاتهام ثم قاضي الموضوع، وأنه لا يجوز إثارة الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض، ونعتقد أن أهم حالات هذا الارتباط هي حالة التعدد المادي للجرائم دون أن ترتبط في ما بينها في وحدة الغرض وعدم التجزئة، إذ يعني ذلك أن المتهم قد تعددت جرائمه واستقلت فيما بينها، وعلى الرغم من أن عقوباته تتعدد فإن من الملائم أن تعرض على قاضٍ واحد كي يتاح له أن يتعرف على شخصية المتهم ويحدد عوامل إجرامه، ويقدر العقوبات التي تجدى في إصلاحه، وبناءً على ذلك فإن توحيد الدعاوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة ارتباطاً بسيطاً يكون جوازياً تفصل فيه محكمة الموضوع نهائياً دون أية رقابة عليها من محكمة التمييز ما دام قضاؤها مستخلصاً استخلاصاً صحيحاً من الظروف والوقائع الثابتة ولا يتعارض مع العقل وحكم القانون، وهذا على العكس من حالة الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، حيث يكون توحيد الدعاوى الناشئة عنها كما ذكرنا وجوبياً لمحكمة الموضوع، ذلك لأن الجريمة المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة على حد تعبير محكمة النقض المصرية (تنماسك وتنضم بقوة الارتباط إلى الجريمة الأصلية وتسير في مجراها وتدور معها في محيط واحد في سائر مراحل الدعوى بالتحقيق والإحالة والمحاكمة إلى أن يتم الفصل فيها).

فإذا كانت هذه الدعاوى تدخل في اختصاص محاكم من درجة واحدة فإن المحكمة التي تتولى الفصل فيها، هي تلك المحكمة المختصة مكانياً بإحدى هذه الدعاوى.

أما إذا كانت هذه الدعاوى تدخل ضمن اختصاص محاكم من درجات مختلفة فإن اختصاص النظر فيها ينعقد في هذه الحالة للمحكمة الأعلى درجة من بينها عملاً بقاعدة ( أن من يملك الأكثر يملك الأقل).

أما إذا كانت بعض الجرائم المرتبطة من اختصاص المحاكم العادية وبعضها الآخر من اختصاص المحاكم الخاصة أو الاستثنائية، فقد أوجب المشرع عند تحقق هذه الحالة رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام المحكمة العادية، وهذا ما أكدته الفقرة الرابعة من (المادة ٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه ( في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كان بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك )

وفي النتيجة فإننا نستطيع أن نلخص خطة المشرع في الأمور التالية:

إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص محكمة عادية وبعضها من اختصاص محكمة استثنائية وكان امتداد الاختصاص وجوبياً فإنها تحال جميعاً إلى المحكمة العادية\* قضاء ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ٩٠٩ رقم ٢٦٧ ص ١١٠١. ( تتفق هذه القاعدة مع الاصل العام الذي يقرر أن المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص الأصلي الشامل . أي تغليب المحاكم صاحبة الولاية العامة على غيرها من جهات القضاء ) .

إذا كانت الجرائم جميعاً من اختصاص المحاكم العادية ولكن من درجات مختلفة، فإنها تحال إلى المحكمة الأعلى درجة\* تتفق هذه القاعدة مع الاصل العام الذي يقرر أن السلطة التي تملك الأكثر تملك الأقل وليس العكس أي أن من يملك الأقل لا يملك الأكثر .

إذا كانت الجرائم جميعاً من اختصاص محاكم عادية من ذات الدرجة، فإن سلطة الاتهام هي التي تتخير إحدى هذه المحاكم وتطرح جميع الجرائم عليها\* تتفق هذه القاعدة وفق اعتبارات الملائم في حسن سير الدعوى امامها والاصح من سواها لنظر الدعوى .

وجوهر خطة المشرع هو تغليب اختصاص المحاكم العادية على اختصاص المحاكم الاستثنائية، وفي حالة امتداد الاختصاص الوجوبي دون الاختصاص الجوازي، وتغليب اختصاص المحكمة الأعلى درجة على اختصاص المحكمة الأدنى درجة، وتخويل الاتهام سلطة تقديرية إذا كانت المحاكم عادية ومن ذات الدرجة، والضوابط الشرعية السابقة تتفق مع القواعد العامة.

### ٣- امتداد الاختصاص في الجرائم المتلازمة

التلازم بين الجرائم، هو كل حالة توجد فيها بين الجرائم المتعددة صلة بحيث يكون من مصلحة العدالة نظرهما مع بعضها أمام محكمة واحدة، ولو لم تكن بعض هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص تلك المحكمة، وقد اعتادت التشريعات المقارنة واستقر في الفقه والقضاء على وجوب امتداد الاختصاص بالنسبة للنوع أو المكان بسبب التلازم الذي لا يقبل التجزئة، وخرجت على القواعد العامة في توزيع الاختصاص بتقدير مسبق من المشرع وتحديد لجهة الاختصاص في حالة الجرائم المتلازمة أو المرتبطة، هذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

فقد نصت (المادة ١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية \* تمييز جزء ٩٢/٦٠ المجلة- لسنة ١٩٩٤ - ص ٩٣٠ ،، على لزوم أن يصدر النائب العام قراراً واحداً في الجرائم المتلازمة إذا كانت إحدى الجرائم من النوع الجنائي والأخرى من النوع الجنحوي بحيث تحال القضية برمتها إلى المحكمة المختصة للنظر بها سوية، ومد المشرع اختصاص محكمته الجنائيات للنظر في الجنح المتلازمة مع الجنائية التي هي من اختصاصها، حيث نصت (المادة ١٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه " تنظر المحكمة البدائية ... كما تنظر بصفاتها الجنائية في جميع الجرائم التي هي من نوع الجنائية و في الجنحة المتلازمة مع الجنائية و المحالة عليها بموجب قرار الاتهام " وقد ذهب رأي من الفقه المصري إلى القول (سلامة، ١٩٨٨:٥٤٠) " بأن مثل هذا النص وأن ورد في الفصل الخاص بالنائب العام، إلا أنه يقرر قاعدة عامة ملزمة أيأ كانت جهة الإحالة، وهو رأي يصدر على الوضع في القانون المصري الذي نظم مسألة الجرائم المتلازمة بجميع أوجه احتمالاتها، في (المادة ٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أنه لا ينسحب على الوضع في التشريع الأردني الذي يعاني من ثغرات تشريعية في هذا الخصوص.

وقد نصت (المادة ١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على حالات التلازم وهي:

إذا ارتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعين، فيلزم لتحقيق هذه الحالة وحدة الزمن وأن تكون الجرائم قد وقعت بوساطة اشخاص مجتمعين.

إذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات و أماكن مختلفة بناء على اتفاق فيما بينهم، الصلة التي تجمع بين الجرائم المختلفة هي الإتفاق السابق أو وحدة المشروع الإجرامي أو التفكير الإجرامي، فيكون التلازم قائماً بين الجرائم المرتكبة بمعرفة أشخاص في أكثر من مكان ينتمون إلى عصابة إجرامية واحدة.

إذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر أو تمهيداً لوقوعه واكماله أو لتأمين بقائه بدون عقاب، ومن هذا القبيل التلازم بين جرمي التزوير واستعمال المزور، والحريق العمد بهدف الافلات من العقاب على جريمة أخرى (الجبور، ٢٠٠٣:١٨٨).

إذا كانت الاشياء المسلوقة أو المختلصة أو التي حصل عليها بوساطة جنائية أو جنحة قد اشترك عدة اشخاص في إخفائها كلها أو بعضها.



أما بالنسبة للارتباط بين جريمة وقعت في داخل المملكة وأخرى وقعت في الخارج فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة المختصة مكانياً بالنسبة للجريمة التي وقعت داخل المملكة وليس لمحكمة بدايه عمان المنعقد لها الاختصاص بالنسبة للجرائم المرتكبة في الخارج (سلامة، ١٩٨٨:٥٣٩).

والجدير بالذكر أن اعتبار الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطاً غير قابل للتجزئة من المسائل الموضوعية، التي تستقل بها محكمة الموضوع، ولا رقبه لمحكمة التمييز على سلطه المحكمة في تقديرها، الا إذا أخطأت من حيث ملاءمة الاستنتاج و التسبيب، أو اتفاق الناتج مع المعقول.

وأن الفقه والقضاء مجمع على أن حالات التلازم لم ترد في القانون على سبيل الحصر، وأن التلازم يتحقق متى توافرت ظروف فعلية، تجعل الارتباط واقعاً بالفعل ولو لم تكن هذه الحالات ضمن ما نص عليه القانون

وبهذا الاتجاه اخذت محكمة التمييز بقولها: إن أحوال الارتباط والتلازم بين الجرائم التي تجيز رؤية الدعاوى الناشئة عنه بمعرفه محكمة واحدة وبقرار اتهام واحد لا تدخل تحت حصر وإنما تشمل كل حالة توجد في الجرائم في ظروف تجعل بينها صلة بحيث يكون من مصلحة العدالة نظرها مع بعضها أمام محكمة واحدة ولو لم تكن داخله في عداد الأحوال المنصوص عليها في (المادة ١٣١).

ويجد المتمعن في حالات التلازم المنصوص عليها في (المادة ١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أنها هي ذات الحالات التي نص عليها المشرع الفرنسي في (المادة ٢٠٣) من قانون الإجراءات الفرنسي والتي وصفها الفقه بحالات الارتباط Connexite وأن حالات عدم التجزئة Indivisibilite قد تركها المشرع للفقه و القضاء ليرسي أسسها.

وقد عدت بعض الآراء الفقهية حالة وحدة الفاعل مع تعدد جرائمه من حالات عدم التجزئة، فالتعدد المادي يؤدي إلى عدم التجزئة، ويدخل ضمن هذه الحالة إذا ارتكب الشخص الواحد جريمتين تكون إحداها ظرفاً مشدداً للأخرى، وتعددت الضوابط الفقهية للصلة بين تلك الجرائم كي تعد جرائم غير قابلة للتجزئة، فقد قيل بضابط من وحدة الغرض أو برابطة السببية، وهناك من يحددها بوحدة المشروع الإجرامي، أو بوحدة الزمان والمكان والغرض \* تمييز جزاء ٨٤/٣٣ - المجلة لسنة ١٩٨٤ - ص ٥٩٧ .

أما حالة ما إذا وقعت الجريمة الواحدة من عدة أشخاص سواء أكانوا فاعلين أصليين أم فاعلين وشركاء، وتعتبر هذه الحالة عن حالة الإسهام الجنائي فيدرجها العديد من الفقه ضمن حالات الارتباط غير القابل للتجزئة .

وهو ما نصت عليه (المادة ٢١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني عند معالجتها لهذه الحالة بقولها: "إذا صدرت بحق مرتكبي الجرم الواحد أو بعضهم قرارات اتهام مستقلة فللمحكمة أن تقرر توحيد الدعاوى المتعلقة بهم أما من تلقاء نفسها واما بناء على طلب ممثل النيابة ". ويستخلص من هذا النص أن سلطة المحكمة في توحيد الدعاوى سلطة جوازية.

وحالة التعدد المعنوي إذا كَوّن الفعل الواحد جرائم متعددة (حسني، ١٩٩٥:٣٩٧)، قد يرتكب شخص جرائم متعددة وهذا التعدد قد يكون معنوياً وفي هذه الحالة تكون الجرائم مرتبطة ارتباطاً وثيقاً ويؤدي ارتباطها هذا إلى محاكمتها أمام محكمة واحدة (م٥٧ق.ع اردني) والتعدد المعنوي للجرائم يؤدي أيضاً إلى عدم التجزئة.



مع وجود آراء فقهية تقول إننا لا نكون في مثل هذه الحالات الا أمام جريمة واحدة وليست جرائم متعددة وهو أمر يختلف عن تعدد الجرائم مع ارتباطها ارتباطاً غير قابل للتجزئة.

أما الارتباط البسيط فهو الصلة التي تجمع عدة جرائم بعضها بعضاً دون أن تمنع من بقاء كل منها مستقلة عن الأخرى فيكون الارتباط بسيطاً عندما ترتكب عدة جرائم تكون بينها رابطة أو علاقة لا تصل إلى حد اعتبارها مجموعة غير قابلة للتجزئة ومع أن متطلبات العدالة تقضي بإمكانية نظر تلك الجرائم أمام محكمة واحدة خاصة أن تكوين المحكمة لرأيها في إحدى تلك الجرائم قد يساعدها على تفهم باقيها الا أن الارتباط البسيط لا يوجب الضم حتما بل هو أمر اختياري سواء بالنسبة للنيابة أو المحكمة وهو لا يبرر إحالة الدعاوى التي هي من اختصاص المحاكم العادية إذ إن ذلك لا يجوز إلا في حالة وجوب رفع الدعاوى أمام محكمة واحدة وهذا لا يكون الا في حالة التلازم الذي لا يقبل التجزئة لما قد يترتب عليه من الحكم بعقوبة واحدة وهي المقرر للجريمة الأشد (سلامة، ١٩٨٨:٥٤٢).

#### ٤- الجرائم المتلازمة والمحاكم المختلفة بالنوع والدرجة

ذهب رأي إلى القول (الكيلاني، ١٩٨٠:٥٣٥) بأنه لم يرد نص في القانون الأردني يبين المحكمة التي تختص بمحاكمة الجرائم المرتبطة ارتباطاً وثيقاً، وهذا الرأي غير دقيق فقد عالج المشرع ذلك نسبياً في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبهذا يكون المشرع قد وضع حلاً وأعتبر المحكمة المختصة بها جميعاً هي المحكمة المختصة بمحاكمة الجريمة ذات الوصف الأشد وهي المحكمة الأعلى درجة مع أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يتعرض إلى الجرائم المتلازمة التي تكون جميعها من درجة جنائية من اختصاص محاكم مختلفة عادية وخاصة أو استثنائية وتباينت التشريعات العربية والآراء الفقهية في خصوص الجرائم المتلازمة الداخلة ضمن اختصاص محاكم عادية وأخرى خاصة أو استثنائية.

الجرائم المتلازمة الداخلة ضمن اختصاص القضاء العادي والاستثنائي: يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى اعطاء القضاء العادي سلطة النظر فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك لأن القضاء العادي هو صاحب الاختصاص الأصلي وقد كانت محكمة التمييز الأردنية في ظل الأحكام العرفية العسكرية تأخذ بتحديد الاختصاص وفقاً للجهة المختصة بنظر الجريمة الأشد فإذا كانت الجريمة الأشد من اختصاص القضاء العادي \* تمييز جزاء - ٦٧/٨٩ - المجله - لسنة ١٩٦٧ - ص ١٣٢٦ .

انعقد الاختصاص لها والا فللمحكمة الاستثنائية فقد قضي بأنه \* تمييز جزاء - ٨٣/١٤٠ - مجله - سنة ١٩٨٤ - ص ٢٢٣ .

حيث إن عقوبة التزوير الجنائي هي أشد من عقوبة باقي الجرائم التي تعتبر متلازمة معها والتي يدخل بعضها في اختصاص المحكمة العرفية العسكرية فإنه يقتضي أن يحاكم المتهمون أمام المحاكم العادية تبعا لجريمة التزوير الجنائي عملاً (بالمادتين ١٣٦، ١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الجرائم المتلازمة الداخلة ضمن اختصاص محاكم عادية وأخرى خاصة: اختلفت الاجتهادات القضائية بين ما إذا كان امتداد الاختصاص بمناسبة حالة عدم التجزئة لمحكمة الجنايات الكبرى، وبين ما إذا كان المحاكم الجزائية الخاصة الأخرى.

الجرائم المتلازمة الداخلة ضمن اختصاص محاكم عادية ومحكمة الجنايات الكبرى، لم ترد في قانون محكمة الجنايات الكبرى نصوص تبيّن مدى اختصاص المحكمة في الجرائم المتلازمة التي هي ليست من اختصاصها أصلاً إنما يتضح أن اجتهادات محكمة التمييز الأردنيّة قد أخذت بالقاعدة العامة في الجرائم المتلازمة التي توجب أن تنظرها محكمة واحدة هي صاحبة الاختصاص للنظر في الجريمة الأشد إذا ما كانت إحدى الجرائم المتلازمة مع غيرها من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى والأخرى من اختصاص محكمة عادية حتى لو عدلت وصف التهمة التي تدخل في اختصاص إلى وصف يخرجها عن اختصاصها .

فقد قضي بأنه \* تمييز جزاء - ٧٧/٦٧ - المجلد - سنة ١٩٧٧ - ص ٨٤٢. بعد تعديل جناية الشروع بالقتل إلى جنحة تصبح جريمة حيازة سلاح ناري هي الأشد ويجب أن ترى من قبل المحكمة المختصة بالجريمة الأشد، هو قول لا يستند إلى أساس، لأن جريمة حيازة السلاح الناري أحييت إلى محكمة الجنايات للنظر فيها تبعاً لجريمة الشروع في القتل لوصفها جريمة ملازمة لها وفي هذه الحالة تبقى تلك المحكمة هي صاحبة الاختصاص في نظر الجريمة بعد التعديل على خلاف ما ذهب إليه محكمة التمييز اللبنانيّة من أن : محكمة الجنايات ليست بذات اختصاص للنظر في الجنحة ما لم تكن متلازمة مع الجناية المحالة إليها فإذا قررت محكمة الجنايات رفع يدها عن الجناية عندما قضت بعدم الملاحقة بالجناية بسبب سبق الملاحظة فإنها أصبحت غير صالحة للنظر في الجنح الأخرى المحال بها المتهم أمامها بموجب نفس قرار الاتهام .

الجرائم المتلازمة الداخلة في اختصاص محاكم عادية ومحكمة خاصة أخرى غير محكمة الجنايات الكبرى .

عالج المشرع المصري حالة الارتباط بعدم الاختصاص للمحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك، فقد نصت (المادة ٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ما يلي : وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم للمحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك .

لم يرد في القانون الأردني نصّ لمادة الاختصاص كما جاء في القانون المصري ولم يأخذ الاجتهاد القضائي الأردني بالقاعدة العامة في الجرائم المتلازمة التي توجب أن تنظرها محكمة واحدة هي صاحبة الاختصاص للنظر في الجريمة الأشد فيما إذا كانت إحدى الجرائم المتلازمة مع غيرها من اختصاص محكمة خاصة ( محكمة أمن الدولة ) والأخرى من اختصاص محكمة عادية وبجحة وجيهة هي أن المحاكم الخاصة لا تختص بالنظر إلا بالجرائم المحددة بقانونها حصراً وليس لها أن تنظر في أية جريمة أخرى سواء أكانت متلازمة مع جريمة مما تختص بنظرها أم لا ولا يجوز التوسع فيما جاء استثناء على القواعد العامة ورجحت الالتزام الدقيق بالتحديد القانوني لاختصاص المحكمة الخاصة على القواعد العامة في مد الاختصاص للتلازم وتأييد قضاء محكمة التمييز الأردنيّة بلزوم فك التلازم ودون سند من القانون عندما قضت "لا تملك المحاكم النظامية النظر في أية جريمة داخلية في اختصاص محكمة أمن الدولة مما يستوجب في هذه الحالة التفريق بين الجرائم المتلازمة بحيث تنظر في كل منها، المحكمة المختصة بها".

وقد حل المشرع هذه المشكلة جزئياً عندما أجاز في القانون المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١ القانون المعدل لقانون محكمة أمن الدولة للنائب العام لدى محكمة أمن الدولة أن يحيل أية جريمة غير داخلية ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة إلى محكمة أمن الدولة إذا كانت متلازمة مع قضيه تدخل ضمن اختصاصها .

حيث نصت (المادة ٣/ب) على أنه: "إذا تبين للنائب العام لدى محكمة أمن الدولة وجود تهم تخرج عن اختصاص محكمة أمن الدولة فله أن يحيلها بالتلازم إلى محكمة أمن الدولة للفصل بها" وتبدو لنا سلطة النائب العام في الإحالة للتلازم بمقتضى النص جوازية وليست الزامية.

ونلاحظ القصور التشريعي عندما يتجاذب الاختصاص المحاكم النظامية والمحاكم الخاصة أو بين المحاكم الخاصة فيما بينها فلو اشترك شرطي وجندي آخر ومدني مجتمعين في قتل شخص ، فتلك الحالة تشكل حالة التلازم المنصوص عليها في (المادة ١/١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تبرر أن تنظر الجريمة محكمة واحدة ، لا ثلاث محاكم محكمة الجنايات الكبرى بالنسبة للشخص المدني ومحكمة الشرطة بالنسبة للشرطي والمحكمة العسكرية بالنسبة للجندي وهي وضع تأباه العدالة والمنطق ويؤدي إلى تضارب الأحكام ويدعو المشرع إلى التدخل بنصوص صريحة لمد اختصاص جهة على حساب الجهات الأخرى .

والجدير بالملاحظة أن القضاء الأردني يذهب إلى اعتبار حالات التلازم المنصوص عليها في (المادة ١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حالات تلازم توجب الضم بالإضافة إلى الحالات الأخرى التي قال بها الفقه ، وهذا هو النهج الذي أخذ به المشرع الإماراتي بضم القضايا المرتبطة وإحالتها إلى محكمة واحدة وجوباً دون تمييز بين ارتباط بسيط وآخر لا يقبل التجزئة ، على خلاف الاتجاهات الفقهية التي ترى في تلك الحالات والتي نص عليها المشرع الفرنسي في (المادة ٢٠٣) من قانون الإجراءات أنها تمثل حالات الارتباط التي تجيز الضم وتبرر فك التلازم ، وأن الحالات التي استقر عليها الفقه هي فقط التي تشكل عدم التجزئة التي توجب الضم .

ونتمنى على المشرع الأردني سد الثغرة التشريعية عندما تكون الجرائم المتلازمة من اختصاص محاكم من درجة واحدة كما فعل المشرع المصري فقد جاء في (المادة ٢١٤) قانون إجراءات مصري المستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ على أنه: "إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانياً باحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة".

## ٥- تعديل وصف التهمة وأثره في توزيع الاختصاص

الوصف القانوني :

وهو عبارة عن بيان ما تندرج تحته الواقعة المسندة إلى المشتكى عليه أو الظنين أو المتهم من النصوص القانونية التي تجرمها وهو الأساس الذي تستند اليه النيابة العامة في ظنها أو اتهامها وفي طلبها بتوقيع العقوبة على الظنين أو المتهم والأصل ألا تتقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي تخلعه النيابة العامة على الوقائع التي رفعت من أجلها الدعوى \* لأن وصف النيابة للواقعه بطبيعته ليس نهائياً نقض مصري ٤/١٧ لسنة ١٩٦٢ مجموعته أحكام النقض س١٣ ق٩٥ .

وتجد هذه القاعدة سندها في أن عمل القاضي هو أعمال القانون وتطبيقه على الوجه الصحيح فله أن يقر الاتهام على وصفه القانوني للواقعه وله أن يخالفه، فقد قضى بأن\* تمييز جزاء ١٩٨٧/٨٨ المجله سنة ١٩٨٩ ص٢١٥٦. تكييف الجريمة من قبل النيابة العامة العسكريه أو المدنية لا يحد من اختصاص المحكمة في تعديل التهمة بما يحقق العدالة إذا عرضت الدعوى على المحكمة صاحبة الصلاحيه في تكييفها وتطبيق حكم القانون على الفعل المسند إلى المتهم مهما كان رأي النيابة العامة بهذا الخصوص."

وقد نص المشرع الأردني على اختصاص المحكمة بتعديل الوصف القانوني في (المادة ٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: "يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة على أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة وإذا كان التعديل يعرض المتهم إلى عقوبة أشد تؤجل القضية إلى مدة تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة". وللمحكمة بعد تمحيص الوقائع المطروحة أن تطبق عليها النصوص القانونية تطبيقاً صحيحاً ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها أصلاً. ولها أن تعدل مواد القانون بما تراه منطبقاً على الواقعة وحدودها في ذلك التقيد بالوقائع المسندة التي تضمنها قرار الظن أو لائحة الاتهام، أي أنه لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز الوقائع المادية المبينة في تلك اللوائح وأن تكون تلك الوقائع قد اتخذت أساساً للوصف الجديد.

وقد خصص المشرع الباب السادس من قانون أصول المحاكمات الجزائية لأصول المحاكمات لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنائية حيث نصت (المادة ٢٤١) من هذا الباب على أنه: (إذا اعتبرت المحكمة أن الفعل المسند إلى المتهم لا يؤلف جنائية بل جنحة أو مخالفة تُبقي يدها على الدعوى وتحكم بها) وذلك إعمالاً لمبدأ من يملك الأكثر يملك الأقل.

ومنحت محكمة التمييز في العديد من الأحكام محكمة الجنايات الكبرى هذا الاختصاص بسند من نص (المادة ٢٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الرغم من وجود آراء مخالفة وبهذا تكون محكمة التمييز بقراراتها تلك قد أدخلت في اختصاص محكمة الجنايات الكبرى جرائم نوعية لا تدخل في اختصاصها النوعي المحدد بمقتضى قانونها وهو نهج لا نجد له سنداً من القانون بل ويخالف مخالفة صريحة ما سبق أن أرسنه مبادئ وقرارات سابقة بهيئتها العامة. فقد سبق لها أن قضت (أما القول بأن نص (المادة ١٥) من تعليمات الإدارة العرفية لا يحرم المحكمة العرفية من تطبيق الأصول الجزائية بل يجوز لها ذلك أن رغبت في تطبيق إجراءاتها ..... فيرد على هذا القول إن مثل هذا الجواز للمحكمة العرفية في تطبيق الأصول الجزائية لا يجوز أن يؤدي إلى الإخلال بقواعد الاختصاص من جهة .... ومعلوم أن الاختصاص رهن بالأحكام القانونية التي تنظمه وليس رهناً برغبة المحكمة واختبارها وهذا ما كان قد جرى عليه قضاء محكمة التمييز بهيئتها العامة\* تمييز جزاء ٨٧/١٢٨ - المجلة لسنة ١٩٨٧ - ص ٢٢٢٢.

وإذا ما رأت محكمة البداية في القضايا الجنائية أن الفعل يشكل جنائية وليست جنحة قضت بعدم اختصاصها (١٨٠ق.١.جزائية) أما إذا تبين لمحكمة بداية الجزاء أن الفعل من نوع المخالفة أو الجنحة العائد حق النظر فيها إلى المحكمة الصلحية، تقضي المحكمة بداية جزاء أساس القضية والتعويض الناشئ عند الاقتضاء (م١/١٧٩ق.١.جزائية).

ويجد هذا الخروج على القواعد العامة في توزيع الاختصاص مبرره في قاعدة من يملك الأكثر كما أشرنا بالإضافة إلى عدم إطالة الإجراءات والمحاكمة، وعدم إبطال المحكمة لإجراءاتها بعد أن تكون قد قطعت شوطاً كبيراً فيها.

وإذا ما عدلت محكمة الصلح وصف التهمة بما يخرجها عن اختصاصها قررت عدم اختصاصها أيضاً وتسري ذات القاعدة على المحكمة الخاصة والاستثنائية فقد قضى بأنه \* تمييز جزاء ٩٩/١٨٥ - المجلة لسنة ١٩٩٩ - ص ٤١٣٠.

(....) وإعلان محكمة أمن الدولة عدم اختصاصها بالنظر في الجريمة المسندة إلى المتهم الثالث بعد أن توصلت إلى عدم ثبوت اشتراكه في الإتفاق الجنائي فعدلت وصف التهمة المسندة إليه بحيث أصبحت السرقة الموصوفة

خلافاً للمادة ٤٠٣ من قانون العقوبات يتفق والقانون ) كما قضي بأن" أن جريمة الإهمال لواجبات الوظيفة التي تنطبق على أحكام (المادة ٢/١٨٣ ) من قانون العقوبات هي من اختصاص المحاكم الصلحيه ولا تدخل في عداد الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة العرفية العسكرية .... إن حكم المحكمة العرفية العسكرية القاضي بتعديل وصف جناية الاختلاس المسندة للمتهم إلى جنحة التهاون بواجبات الوظيفة وعدم اختصاص المحكمة العرفية العسكرية بنظر جنحة الإهمال بواجبات الوظيفة فهو حكم صحيح ويتفق مع القانون لأن هذه الجريمة لا تدخل في عداد الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة العرفية المدرجة حصراً في المادة الثامنة من تعليمات الإدارة العرفية لسنة ١٩٦٧ بجميع تعديلاتها".

وهكذا نجد أن لتعديل وصف التهمة أثره على القواعد العامة في توزيع الاختصاص بمد اختصاص المحكمة إعمالاً بمبدأ " من يملك الأكثر يملك الأقل" تارة و برفع يد المحكمة وإعلان عدم اختصاصها لنظر الدعوى تارة أخرى (الجبور، ٢٠٠٣:١٩٨).

## ٦- نقل الدعوى

أجاز المشرع في حالات محددة نقل الدعوى المقامة أمام مرجع قضائي مختص مكانيا إلى مرجع قضائي آخر غير مختص مكانيا. ونستعرض فيما يلي حالات نقل الدعوى ثم الأشخاص الذين لهم الحق في طلب ذلك وأخيراً إجراءات نقل الدعوى .

الحالات التي تستدعي نقل الدعوى :

المحافظة على الأمن العام .

منحت (المادة ٣٢٨ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية محكمة الاستئناف ضمن دائرة اختصاصها أن تقرر في الدعوى الجنائية أو الجنحية نقل الدعوى الي مدعٍ عام آخر أو الي محكمة أخرى من درجه المحكمة العائدة اليها رؤية الدعوى ، عندما يكون التحقيق في الدعوى من قبل المدعي العام صاحب الاختصاص ، أو رؤيتها من قبل المحكمة المختصة سواء أكانت محكمة صلح أم محكمة بداية - من شأنه الإخلال بالأمن العام .

الارتباب المشروع : ويجوز أيضاً نقل الدعوى طبقاً للتشريع اللبناني لوجود الارتباب المشروع في نزاهة المرجع القضائي الناظر في الدعوى عندما تثير وقائع الحالة الشبهة في حيادة واستقلالة وتقدير قيام أسباب الشك في نزاهة الهيئة القضائية هو أمر يدخل في سلطة محكمة النقض أو التمييز وهذه الأسباب لا تدخل تحت حصر ومن أمثلتها استخدام القاضي عبارات التكريم مع خصم دون آخر أو التقاء القاضي بالمدعي عليه أو بأهله في مجالس خاصة ولكن لايجوز طلب نقل الدعوى بسبب الشك في نزاهة عضو النيابة العامة فهو خصم لايجوز رده أو طلب نقله والكلمة الأخيرة في الدعوى للقاضي وليس للنيابة العامة .

من له الحق في طلب نقل الدعوى : حصر المشرع الأردني طلب نقل الدعوى في النائب العام لدى محكمة الاستئناف وبالتالي لا يقبل الطلب المقدم من المدعي عليه أو المدعي الشخصي أو المسؤول بالمال . الا أن المشرع اللبناني قد حصر هذا الحق في محكمة التمييز فقط مهما كان السبب . وأن من حق محكمة التمييز الاستئناس برأي النائب التمييزي أو النائب الاستئنائي . وكذلك المشرع المصري أيضاً حصر هذا الحق في محكمة النقض .



## ٧- إجراءات نقل الدعوى

تنظر محكمة الاستئناف في طلب نقل الدعوى تدقيقاً فإن قررت نقلها حددت المرجع القضائي الجديد الذي يجب أن يكون من درجة المرجع القضائي المطلوب نقل الدعوى من لدنه ويتوجب أن يكون المرجع القضائي الجديد واقعا ضمن منطقة الصلاحية الإقليمية لمحكمة الاستئناف وتقضي محكمة الاستئناف في نقل القرار نفسه صحة المعاملات التي أجراها المرجع القضائي الذي تقرر نقل الدعوى من لدنه .

بيد أن رد طلب نقل الدعوى لا يمنع من تقديم طلب جديد بنقلها إذا ظهرت بعد قرار الرد أسباب جديدة .

حيث نصت (المادة ٣٢٨ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته ( لمحكمة الاستئناف ضمن دائرة اختصاصها أن تقرر في دعوى الجناية أو الجنحة بناءً على طلب النائب العام لديها نقل الدعوى إلى مدعٍ عام آخر أو إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة العائدة إليها رؤية الدعوى وذلك عندما يكون التحقيق في الدعوى أو رؤيتها في منطقة المدعي العام أو المحكمة من شأنه الإخلال بالأمن العام ) . وقد قصد المشرع بكلمة الإخلال بالأمن العام هو أمن المواطنين والمنطقة التي من صلاحية المدعي العام التحقيق فيها أو المنطقة التي من صلاحية المحكمة النظر في الدعوى المنظورة أمامها .

إن طلب نقل الدعوى إلى مرجع قضائي آخر يجب أن يكون مسبباً لمحكمة الاستئناف من قبل النائب العام . ومن الأمور الجارية فقد يكون سبب النقل حفاظاً على سير إجراءات التحقيق أو إجراءات المحاكمة بسبب نكسة الجمهور على فاعل الجريمة (الجبور، ٢٠٠٣:١٨٥).

فيتم النقل لإجراءات التحقيق أو المحاكمة خشية على المجرم من غضب الرأي العام كما حدث في لبنان حيث أقدم المواطنون في إحدى المناطق اللبنانية على الإعتداء على شخص عربي الجنسية وليس لبنانياً ، متهم في جرائم أخلاقية في تلك المنطقة وقد استطاع المواطنون السيطرة على هذا الشخص بعد أن هاجموا حراسه من الأمن العام وتم قتله بواسطة التشنيع به وربطه بإحدى السيارات وسجبه في الشارع العام . فعندما يشعر النائب العام أن هناك خطراً على المتهم وخوفاً على ضياع الأدلة وعدم السير بالإجراءات بأمان فإن من حقه أن يقدم الطلب إلى محكمة الاستئناف لنقل الدعوى من تلك المنطقة إلى منطقة أخرى مشفحاً الطلب بالأسباب ، وكذلك من الأسباب الأخرى التي يمكن توقعها أثناء عملية النقل من مكان إلقاء القبض على المتهم إلى المحكمة المختصة ، للتخوف من محاولة إنقاذه من قبضة العدالة .

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة الاستئناف التي تنظر الطلب تدقيقاً ، مقيدة في هذه الحالة بالدعاوى التي تدخل ضمن منطقة اختصاصها ، و هي صاحبة القرار بنقل الاختصاص إلى المرجع القضائي الجديد الذي يقع أيضاً ضمن منطقة الصلاحية الإقليمية لمحكمة الاستئناف ، بناءً على طلب النائب العام لديها وعلى سبيل الحصر وتقضي محكمة الاستئناف في قرار نقل الاختصاص نفسه بصحة المعاملات التي أجرتها الجهة المختصة مكانياً - ( المحكمة أو المدعي العام ) - و الذي تقرر نقل الدعوى من لدنه \* المادة ٣٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

ولا يمنع رد طلب النائب العام بنقل الدعوى ، من تقديم طلب جديد إذا ظهرت بعد قرار محكمة الاستئناف برد الطلب أسباب جديدة \* . المادة ٣٣٠ - من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني - د. محمد الجبور - مرجع سابق - ص ١٨٦ و ١٨٧ - حسن جوخدار - مرجع سابق ص ٢٦٠ .



الا أن المشرع اللبناني وحيث حصر هذا الحق بطلب النقل في المدعي العام الاستثنائي وحصر حق النقل بمحكمة التمييز فيكون طلب النقل غير محدد مكانياً ، لأن صلاحية محكمة التمييز شاملة الإقليم اللبناني بالكامل. كما فعل المشرع الأردني . وسوف نوضح الأمر أكثر في حال التعرض لطريقة إجراءات النقل في لبنان.

وأنه لا يجوز تقديم الطلب من المتهم أو المدعي الشخصي أو المسؤول بالمال لأن المشرع حصر هذه الصلاحية في النائب العام في تقديم الطلب ومحكمة الاستئناف في نظر الطلب.

الا أن المشرع اللبناني قد فرق في إجراءات نقل الدعوى الجزائية من محكمة إلى أخرى بين حالتين . حالة اقتضاء المحافظة على الأمن العام ، وبين حالة وجود الارتياح المشروع.

ففي الحالة الأولى يوجب أن يتم تقديم طلب النقل من قبل المدعي العام الاستثنائي وحده ، وهو يقدم طلبه هذا إلى وزير العدل مشفوعاً بالأسباب الموجبة له، ليتولى وزير العدل من جانبه دراسة الطلب ومن ثم تقديم اقتراحه بشأن ذلك إلى مجلس الوزراء ، ويصدر مجلس الوزراء مرسوماً بنقل الدعوى بناءً على الاقتراح المقدم اليه من قبل وزير العدل.

أما عن نقل الدعوى الجزائية في حالة وجود الارتياح المشروع ، فيتم بناء على تقديم طلب بذلك إما من قبل المدعي العام الاستثنائي أو المدعي عليه أو المدعي الشخصي ويحال الطلب عند تقديمه في هذه الحالة إلى محكمة التمييز لتتولى هي الفصل فيه ، كما تفصل أيضاً في صحة المعاملات التي أجرتها المحكمة التي يراد نقل الدعوى من اختصاصها إلى اختصاص محكمة أخرى (ثروت، ١٩٨٠:٣٩٤) وقد أجاز القانون المذكور أيضاً في حالة رد الطلب بنقل الدعوى الجزائية، تقديم طلب ثانٍ في ذات الدعوى إذا ما تبين لها أسباب جديدة بعد قرار الرد تدعو إلى ذلك. \* المادة ٤٢٣ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية.

نجد أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً عندما حصر سلطة قرار نقل الدعوى الجزائية إلى محكمة الاستئناف ، دون أن يمنحها صلاحية النقل خارج صلاحيتها المحلية . لأنه إن كان من مسببات النقل ، خارج الصلاحية المحلية لمحكمة الاستئناف وحسب نص (المادة ٣٢٩ ) من أصول جزائية ، يكون قرارها باطلاً أن اتخذت مثل ذلك القرار . وأن المحافظة على الأمن العام المقصود بهذه المادة حالات كثيرة في جرائم القتل العشائري ، الذي يوجب في كثير من الأحيان نقل الدعوى إلى مكان آخر .

### ثالثاً - الحلول التشريعية لتنازع الاختصاص

يحدث كثيراً في الواقع العملي أن يتم رفع الدعاوى الجزائية إلى أجهزة التحقيق والحكم بصورة تتعارض مع ما رسمه المشرع لهذه الأجهزة من حدود اختصاص كل منها على حدة ولاسيما حين يتم تحريك الدعاوى الجزائية أمام الأجهزة المذكورة من قبل بعض الأفراد ، والسبب في ذلك يعود إما إلى عدم إلمام هؤلاء الأفراد بالقواعد المحددة لاختصاص تلك الأجهزة أو أنهم قد يرون في بعض الأحيان أن مصالحهم تقتضي رفع دعواهم الجزائية أمام أجهزة قضائية أخرى غير تلك المختصة أصلاً بالنظر فيها، ومما يزيد الأمر سوءاً أن هذه الأجهزة غالباً ما تتواصل باتخاذ الإجراءات بشأن هذه الدعاوى رغم انها تخرج من نطاق اختصاصها ولأسباب تتعلق أما بعدم ملاحظتها لذلك أو رغبة منها في توسيع نطاق اختصاصها ليشمل أكبر قدر ممكن من الدعاوى الجزائية وعلى حساب الأجهزة القضائية الأخرى ذات العلاقة بتلك الدعاوى.

إن من شأن قواعد الاختصاص والتي تعد - كما اتضح لنا سابقاً - معظمها ان لم نقل جميعها من قواعد النظام العام أن تؤدي هذه المخالفة إلى بطلان كافة الإجراءات المتخذة خلافاً لها وبالتالي بطلان الحكم المؤسس على هذه الإجراءات ، لأنّ ما بني على باطل فهو باطل أيضاً\* . تبرر محكمة النقض المصرية هذا الاثر المترتب على مخالفة قواعد الاختصاص في إحدى قراراتها قائلة " من المقرر ان مخالفة قواعد الاختصاص في المواد الجنائية بما في ذلك الاختصاص الولائي لا يترتب عليه الا بطلان الحكم الصادر من محكمة غير مختصة وليس من شأنه ان يجعل الحكم منعماً ، لأنّ اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوى الجنائية شرط لصحة الحكم لا لوجوده قانوناً " نقض مصري رقم (٢١٧٩) في ١٩٨١/٣/٤ ، الوسيط في أحكام النقض الجزائية ، معوض عبد التواب ، منشأة المعارف بالاسكندرية - مطبعة اطلس - القاهرة - ١٩٨٥ / ص ١٧٩ و ١٨٠ .

ومن أجل تفادي هذه النتيجة السلبية المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص ، حرصت التشريعات الجزائية في مختلف الدول على إعطاء الإذن لقاضي التحقيق وحكم بإصدار قرار " عدم الاختصاص " فيما لو تبين له عند رفع الدعوى الجزائية اليه بأنها تخرج من اختصاصه وتدخل ضمن اختصاص قاض آخر ، فضلاً عن ذلك فقد لجأت هذه التشريعات إلى تحديد جهة قضائية عليا " أو أكثر " لتتولى مهمة حل النزاع على الاختصاص الذي قد ينشأ بين الاجهزة القضائية المختلفة نتيجة صدور قرارات متناقضة عنها حول مسألة اختصاصها بشأن دعوى جزائية معينة ، وهذا يتبين بأن التشريعات الجزائية تستعين عادة بوسيلتين لتفادي حكم البطلان كجزاء لمخالفة قواعد الاختصاص وهي قرار " عدم الاختصاص " وحل النزاع على الاختصاص بواسطة جهة قضائية عليا " أو أكثر " .

ولتوضيح ذلك بالتفصيل سنوزع دراستنا في هذا الفصل على مبحثين ، نتولى في المبحث الأول دراسة قرار " عدم الاختصاص " في حين نخصص المبحث الثاني لدراسة تنازع الاختصاص وحله .

## ١- قرار عدم الاختصاص

تهديد :

يمكن تعريف قرار " عدم الاختصاص " : بأنه القرار الصادر من قاضي التحقيق أو الحكم بانتفاء سلطته في النظر في الدعوى الجزائية المعروضة عليه ، بسبب خروجها عن اختصاصه .

وفي الحقيقة عندما يصدر قاضي التحقيق أو الحكم قرار " عدم الاختصاص " فإنه يقوم بذلك من تلقاء نفسه ، أو بناء على دفع مقدم من أحد أطراف الدعوى الجزائية ، وفي كلتا الحالتين يترتب على قرار قاضي التحقيق أو الحكم بعدم الاختصاص بعض الآثار ، وهذا قول لا يغنينا عن تفاصيل الموضوع ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، لنتناول في المطلب الأول إثارة مسألة الاختصاص ، في حين تخصص المطلب الثاني لبيان الآثار المترتبة على القرار الصادر بعدم الاختصاص .

### ١-١- إثارة مسألة الاختصاص

تتم إثارة مسألة الاختصاص إما من قبل القضاء ومن تلقاء نفسه أو من قبل أطراف الدعوى الجزائية بناء على دفع يتقدم به أحدهم أمام القضاء بشأن ذلك .

فبالنسبة لإثارة مسألة الاختصاص من قبل القضاء ، لابد من القول في البداية ، إن من واجب كل قاض عندما تعرض أمامه الدعوى الجزائية أن يبحث في مسألة مدى اختصاصه بالنظر فيها أولاً قبل أن يبادر إلى اتخاذ أي إجراء في موضوعها وبغض النظر عن صفته سواء أكان قاضياً للتحقيق أم للحكم . \* وهذه نتيجة طبيعية من النتائج المترتبة على اعتبار قواعد الاختصاص من النظام العام .

فعلى قاضي التحقيق قبل اتخاذه لأي إجراء من إجراءات التحقيق في موضوع الدعوى الجزائية المعروضة أمامه أن يتأكد أولاً من اختصاصه فيها ، فإن رأى بأنها تدخل في اختصاصه وجب عليه الانتقال فوراً لإجراء التحقيق فيها ، أما إذا وجد بأنها تخرج من اختصاصه ، لزم عليه في هذه الحالة أن يصدر قراراً بعدم اختصاصه ، بالنظر فيها ومن ثم إحالتها إلى الجهة القضائية التي يعتقد بأنها هي المختصة قانوناً بإجراء التحقيق فيها .

كما يلزم على المحكمة الجزائية - أيّاً كان نوعها - أن تبحث في مسألة اختصاصها بالنظر في الدعوى الجزائية المرفوعة إليها قبل اتخاذه لأي إجراء من الإجراءات اللازمة للفصل في موضوعها ، فإن رأت بأنها تخرج من اختصاصها يصبح لزاماً عليها في هذه الحالة ان تصدر قراراً بعدم اختصاصها بالنظر فيها ومن ثم إحالتها بعد ذلك إلى المحكمة الجزائية المختصة بها قانوناً ، أما إذا وجدت بأنها تدخل في اختصاصها فما عليها في هذه الحالة الا ان تستمر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للفصل في موضوعها ويتعين أيضاً على محكمة التمييز التحقق ومن تلقاء نفسها من اختصاص المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم المطعون به ، فإذا تبين لها من خلال تدقيقها لأوراق الدعوى الجزائية المرفوعة اليها بأن الحكم المطعون كان قد صدر من محكمة جزائية غير مختصة وجب عليها في هذه الحالة نقض الحكم المطعون به ولو لم يكن الطعن قائماً لهذا السبب (جوخدار، ١٩٩٣: ٢٤٢)، ومن ثم إحالة أوراق الدعوى الجزائية إلى المحكمة الجزائية المختصة بالنظر فيها مع إخبار المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم المنقوض بقرار الإحالة.

أما بالنسبة لإثارة مسألة الاختصاص من قبل أطراف الدعوى الجزائية، فكما بينا سابقاً أن من نتائج اعتبار قواعد الاختصاص من النظام العام، يحق لأطراف الدعوى الجزائية كافة إثارة مسألة الاختصاص أمام القضاء وذلك من خلال الدفع بعدم الاختصاص\* ويختلف هذا الدفع عن الدفع بالمسألة العارضة من ناحيتين : الأولى هي ان الدفع بعدم الاختصاص يقتضي خروج الدعوى من حوزة الاختصاص يتعلق بالنظام العام ، مما يكن اثارته في جميع مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز ، في حين ان الدفع بالمسألة العارضة يتعلق بمصلحة الخصوم مما لايجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز . د . محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٣٩٦ ، و د . محمد علي سالم عياد الجبلي - مرجع سابق - ص ٢٥٦ و ٢٥٧.

وهذا الدفع يجوز إبدائه في جميع مراحل الدعوى الجزائية-من تحقيق ومحاكمة - ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز \* وفي هذا الصدد تنص المادة (٧٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على "الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكّم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز ابداءه في اية حالة تكون عليها الدعوى "

الا انه يشترط لقبول الدفع في الحالة الأخيرة أن يعتبر القانون القاعدة التي خولفت من قواعد النظام العام، أما إذا لم يكن يعتبرها من هذه القواعد فلا يجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مره أمام محكمة التمييز ما لم يقم صاحب المصلحة بإبداء هذا الدفع في مرحله المحاكمة أولاً.

ورغم استقرار محكمة النقض المصرية في قراراتها الحديثة على اعتبار قواعد الاختصاص من النظام العام، إلا أنها مع ذلك تشترط لقبول الدفع بمخالفتها لأول مره أمامها أن يكون هذا الدفع مستنداً إلى الوقائع الثابتة في الحكم وان لا يستلزم تحقيقاً موضوعياً (المصرفاوي، ١٩٨٢: ٥٠٥).

وقد جاء في أحد قراراتها بهذا الصدد (من المقرر ان اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة هو من مسائل النظام العام التي يجوز التمسك بها في اية حالة كانت ) عليها الدعوى الا ان الدفع بعدم الاختصاص المحلي لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتتها الحكم وأن لا يقتضي تحقيقاً موضوعياً، ولما كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن أمام محكمة الدرب الأحمر فحضر أمام المحكمة في درجتي التقاضي ولم يدفع بعدم الاختصاص المحلي بل ترفع في موضوع الدعوى وكان ما أورده الحكم في أسبابه لا يستفاد منه ما يقتضي معه موجب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى التي رفعت إليها من جهة مكان الجريمة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً) \* نقض مصري رقم (١٣١٤) في ١٨/١/١٩٦٥ ، نقلًا عن حامد عبد الحليم الشريف - نظرية الدفاع أمام القضاء الجنائي في ضوء رقابة محكمة النقض - توزيع المكتبة القانونية - باب الخلق - القاهرة - ١٩٨٨ - ص ١٨٦.

وعلى المحكمة الجنائية عندما يثار أمامها الدفع بعدم الاختصاص ان تفصل في هذا الدفع قبل تعرضها إلى موضوع الدعوى الجزائية حرصاً على أن لا يشوب البطلان حكمها في الموضوع، ولكن ذلك ليس التزاما عليها، فقد يكون الفصل في الدفع يقتضي البحث في موضوع الدعوى الجزائية أولاً كما لو قدم شخص إلى محكمة الجناح متهما بجنحة سرقة فدفع بعدم اختصاصها لأن الواقعة جنائية سرقة بإكراه، فإن المحكمة لا تستطيع البت في هذا الدفع الا إذا فحصت الموضوع وتبينت ما إذا كان هناك ثمة إكراه، ففي مثل هذه الحالة يجوز للمحكمة الجزائية ان تضم الدفع إلى الموضوع وتفصل فيهما معا بحكم واحد، ولكن يتعين عليها أن ترد على الدفع بعدم الاختصاص رداً صريحاً إذ إنه دفع جوهرى والا كان حكمها قاصراً (حسني، ١٩٩٥: ٣٦٨).

ويلاحظ أخيراً بأن كافة القرارات الصادرة من قبل قضاة التحقيق والحكم في مسائل الاختصاص يجوز الطعن بها تمييزاً من قبل أطراف الدعوى الجزائية أمام محكمة التمييز، الا أنه يجب أن نفرق في هذا الصدد بين نوعين من هذه القرارات، بين تلك الصادرة بعدم الاختصاص والتي يترتب عليها منع السير في الدعوى الجزائية، وبين تلك الصادرة برد الدفع بعدم الاختصاص، أي بتقرير الاختصاص، والتي لا يترتب عليها منع السير في الدعوى الجزائية، فالأولى يمكن الطعن بها تمييزاً على انفراد، أما الثانية فلا يمكن الطعن بها تمييزاً الا مع الحكم النهائي الصادر في موضوع الدعوى الجزائية (جوخدار، ١٩٩٣: ٢٤٠).

## ٢-١ - آثار قرار عدم الاختصاص

يترتب على القرار الذي يصدره قاضي التحقيق أو الحكم بعدم الاختصاص سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع مقدم اليه من قبل أحد أطراف الدعوى الجزائية بعض الآثار المتمثلة على النحو التالي:

بطلان جميع الإجراءات السابقة على صدوره بطلاناً مطلقاً، إذ قد يصادف في بعض الأحيان أن يصدر قاضي التحقيق أو الحكم قراراً (بعدم الاختصاص) بالنظر في الدعوى الجزائية المرفوعة اليه بعد أن يكون قد قطع شوطاً من الإجراءات بشأنها، وبما ان هذه الإجراءات كانت قد صدرت منه في وقت لم يكن مختصاً بها أصلاً، لذا يصبح لزاماً عدم الاعتداد بها مع إزالة كافة الآثار المترتبة عليها، أي بعبارة أخرى الحكم ببطلانها بطلاناً مطلقاً، وهذا الأثر المترتب على قرار عدم الاختصاص ما هو الا جزءا تلبه طبيعة قواعد الاختصاص التي تعتبر من قواعد النظام العام التي تستوجب إبطال جميع الإجراءات المتخذة خلافاً لها.

ويشترط لترتيب هذا الأثر على قرار عدم الاختصاص ان تكون الدعوى الجزائية التي أصدر فيها القاضي هذا القرار خارجة من نطاق اختصاصه منذ تاريخ رفعها اليه، أما إذا كانت داخله ضمن نطاق اختصاصه في هذا التاريخ الا انها خرجت عنه بسبب صدور قانون جديد يجعلها ضمن اختصاص قاض آخر.\* ومن الجدير بالذكر ان الفقه الجزائي قد اختلف حول تحديد تاريخ سريان القوانين المعدلة للاختصاص ، د. ماهر عبد شويش الدرّة - مرجع سابق- ص ١١٨ و ١٢٠ .

فإن كافة الإجراءات التي كان القاضي الأول قد اتخذها بشأن هذه الدعوى قبل صدور القانون الجديد تعتبر نافذة وصحيحة لكونها صدرت منه في وقت كان مختصا اصلا بالنظر فيها، وينطبق نفس الحكم عند نقل الدعوى الجزائية من الاختصاص المكاني لقاض معين إلى الاختصاص المكاني لقاض آخر، حيث تبقى الإجراءات المتخذة من قبل القاضي الأول بشأن هذه الدعوى قبل صدور قرار نقلها نافذة وصحيحة باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي بالنظر فيها، وما على القاضي الآخر الا ان يتواصل في ذلك (جوخدار، ١٩٩٣:٢٤٣).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى انه إذا كان قرار عدم الاختصاص صادراً من محكمة الجنايات بشأن دعوى جزائية مرفوعة اليها عن واقعة على أنها جنائية فتبين لها بعد اتخاذها لبعض الإجراءات اللازمة للفصل فيها بأنها جنحة وليست جنائية فأصدرت على هذا الأساس قراراً بعدم اختصاصها بالنظر فيها، فإن هذا القرار لا يؤثر على الإجراءات السابقة، إذ تبقى نافذة وصحيحة أمام محكمة الجنايات بعد إحالة الدعوى الجزائية إليها من قبل محكمة الجنايات على أثر القرار المذكور، ذلك لأن صفة الشمولية التي يتصف بها اختصاص محكمة الجنايات هي التي تضي في هذه الإجراءات طابع الشرعية (بنهام، ١٩٨٤:١١٠).

كما ويترتب على القرار الصادر بعدم الاختصاص خروج الدعوى الجزائية من يد القاضي، بحيث لا يجوز له أن يستمر بالنظر فيها بعد إصداره للقرار المذكور أو ان يتخذ بشأنها أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الحكم حسب المرحلة التي عليها هذه الدعوى، وإما يجب عليه ترك مهمة ذلك للقاضي المختص بها اصلاً (حسني، ١٩٩٥:٣٦٩).

كما لا يجوز لأصحاب العلاقة إعادة رفعها اليه من جديد، وبهذا يختلف قرار عدم الاختصاص عن قرار عدم القبول، ذلك لأن الثاني عكس الأول يقصد به امتناع القاضي عن النظر في الدعوى الجزائية المرفوعة اليه رغم دخولها في اختصاصه لعله تتمثل في عدم استيفائها لاحدى الشروط التي يتطلبها القانون لصحة تحريكها أمامه

كما لو قام الادعاء العام بتحريك دعوى جزائية عن جريمة معينة أمام القاضي المختص بالنظر فيها فأصدر القاضي قراراً بعدم قبولها على أساس أن الجريمة موضوع الدعوى الجزائية هي من الجرائم التي يتطلب القانون لصحة تحريك الدعوى الجزائية فيها ضرورة تقديم شكوى من قبل المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونياً\* تنص غالبية التشريعات الجزائية على عدم تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم الا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، د. محمد محمود سعيد - حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية " دراسة مقارنة " - دار الفكر العربي للطبع والنشر - ١٩٧٧- ص ٣٣٤ - ٣٣٦ . وهذا ما فعله أيضاً قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ تنص الفقرة (١) من المادة الثالثة منه على انه " لايجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الاتية : ويترتب على زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية



\*القتل أو السب أو افشاء الاسرار أو الاخبار الكاذب أو التهديد بالقول أو الايذاء إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه أو بسببه .

\*السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الامانة أو الاحتيال أو حيازة الاشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجا للجانى أو أحد اصوله أو فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزا عليها قضائيا أو اداريا أو مثقلة بحق لشخص آخر .

\*اتلاف الاموال أو تخريبها عدا اموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقتزنة بظرف مشدد

\*انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في ارض مزروعة أو مهيئة للزرع أو ارض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها

\*رمي الاحجار أو الاشياء الأخرى على وسائل نقل أو بيوت أو مباني أو بساتين أو حضائر

\*الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها .

وجه الخلاف هذا بين قراري عدم الاختصاص وعدم القبول، نتيجة حتمية تتمثل في أن القرار الأول يمنع القاضي الذي أصدره من النظر في ذات الدعوى الجزائية مستقبلاً الا إذا احيلت له مجدداً بطريقة حل التنازع على الاختصاص بقرار من الجهة القضائية المختصة. أما القرار الثاني فلا يمنع القاضي الذي أصدره من قبولها مستقبلاً إذا ما استوفت كافة الشروط التي حددها القانون للنظر فيها.

ويترب أيضاً على قرار عدم الاختصاص وجوب قيام القاضي الذي أصدره بإحالة أوراق الدعوى الجزائية إلى القاضي المختص بالنظر فيها أصلاً\* انظر نص المادتين (٥٣) فقره (ج) و ١٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من دون ان يطلب من الجهة القضائية المختصة بحل التنازع على الاختصاص بتعيينه، لأن ذلك يكون فقط عند إحالة أوراق الدعوى الجزائية اليه من قبل قاضٍ آخر.

ويلاحظ أخيراً أنه إذا الغت محكمة التمييز القرار الصادر بعدم الاختصاص بناءً على طعن مقدم اليها من قبل أحد أطراف الدعوى الجزائية فلا يجوز لها أن تنظر في موضوع الدعوى الجزائية بنفسها، وإنما يجب عليها أن تعيد الأوراق الخاصة بهذه الدعوى إلى ذات المحكمة التي اصدرت قرار عدم الاختصاص الملغى من قبلها\* قرار محكمة التمييز رقم (١٦٢) تمييز ثانياً - اختصاص ٣١ / ١ / ١٩٧٧ - مجموعة الأحكام العدلية - ع ١ - س ٨ - ص ٢٣٢ و ٢٣٣

ذلك لأن محكمة التمييز لا تعد محكمة موضوع وإنما هي محكمة تدقيق (قانون)، كما ان إعطاءها حق النظر في موضوع الدعوى الجزائية في هذه الحالة يعني حرمان المتهم من إحدى درجات التقاضي، وليس للمحكمة المحالة عليها الدعوى الجزائية مجدداً أن ترفض النظر فيها على أساس انها سبق ان أصدرت بشأنها قراراً بعدم الاختصاص، ذلك لأن قرار عدم الاختصاص لا يعد فاصلاً في موضوع الدعوى الجزائية، كما انه قد ألغى من قبل محكمة التمييز لذا لا يجوز الاحتجاج به (حسني، ١٩٩٥: ٣٦٩).



## رابعاً - القواعد الخاصة لحل تنازع الاختصاص الخارجة عن مسائل الامتداد والارتباط

تهيد :

أشرنا سابقاً إلى عدة جهات قضائية ومحاكم متنوعة، فقد ظهرت لدينا اختصاصات متنوعة أيضاً منها الاختصاص الموضوعي (النوعي) والاختصاص المكاني (المحلي)، والاختصاص الشخصي، ولوجود مثل هذه الاختصاصات لابد من أن يقع بين الجهات القضائية المذكورة خلافات حول هذه الاختصاصات الا ان الفقهاء قد اتفقوا على تسمية هذه الخلافات بكلمة التنازع.

وتعتبر حالة التنازع على الاختصاص إحدى المعوقات التي تحول دون حسم الدعاوى الجزائية في وقتها المناسب، وهي نتيجة طبيعية لتعدد الأجهزة القضائية داخل الدولة الواحدة وصدور قرارات متناقضة منها حول مسألة اختصاصها بشأن دعوى جزائية واحدة ومعينة.

وبالتأكيد فإن بعض هذه القرارات تشكل مخالفة صريحة لقواعد الاختصاص، ولتدارك ذلك عملت التشريعات الجزائية في مختلف الدول على تحديد جهة قضائية عليا أو أكثر لتتولى مهمة حل هذه الحالة عند حدوثها وبأسرع وقت ممكن، وهذا يؤدي إلى تحقيق مبدأ حسن وسرعة سير العدالة الجزائية من جهة، ومنعاً لوقوع أية مخالفة لقواعد الاختصاص من جهة أخرى.

وتقتضي منا دراسة حالة التنازع على الاختصاص ان نتعرف أولاً على ماهية تنازع الاختصاص وذلك بتعريفه وبيان صورته وشروط تحققه والجهة القضائية المختصة بحله.

### ١- تحديد نطاق التنازع الذي وضع له المشرع حلولاً

لم تبيّن الدساتير والقوانين العربية تعريفاً خاصاً للتنازع، ولكن الفقه العربي أيضاً لم يتفق على تعريف خاص للتنازع، فوجد أن الفقه المصري قد عرفه (هو الخلاف بين قضائيين في شأن اختصاصهما بدعوى معينة) (حسني، ١٩٩٥: ٧٦١).

وكلمة قضائين التي وردت في التعريف تعني قضاء الحكم وقضاء التحقيق، حيث إن التنازع قد يثور بين محكمتين أو بين سلطتي تحقيق أو بين محكمة وسلطة تحقيق، كما أنه يمكن أن يحدث بين محكمتين من المحاكم العادية أو الاستثنائية (الخاصة)، أو بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية، وكذلك من المحتمل حدوثه بين جهة تحقيقية وأخرى حكومية (سلامة، ١٩٨٨: ٨٢).

وقد عرفه الفقه اللبناني، تنازع الاختصاص: هو التنازع الواقع بين مرجعين، يعني التعارض بين موقفين لمرجعين قضائيين حول النظر في قضية واحدة (ابوعيد، ١٩٨٦: ٥٨٨).

فإننا نجد من التعاريف السابقة بأن من شروط التنازع أن تكون حالة التنازع في قضية واحدة، أي إن كان النظر واقع في قضيتين مختلفتين أو منفصلتين فلا يكون هناك تنازع، وسوف نبحت ذلك في حالات التنازع وشروطه.

وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقع النزاع الا على إحدى صورتين أو نوعين:

١-١- الصورة الأولى: هو النزاع الإيجابي، يتوافر هذا النزاع حينما تقرر أكثر من جهة قضائية اختصاصها في دعوى، وهذا النزاع يتعين حسمه لأنه إذا أستمرت إجراءات الدعوى أمام القضاة، فإن ذلك تبيد للجهد والمال، بالإضافة إلى ما ينطوي عليه من احتمال صدور حكمين متناقضين في هذه الدعوى.

٢-١- الصورة الثانية: وهو النزاع السلبي، يتوافر هذا النزاع حينما تقرر أكثر من جهة قضائية عدم اختصاصها في الدعوى، على حين أن إحداها هي المختصة (سلامة، ١٩٨٨:٦١٣).

والنزاع السلبي يعني إنكار قضائين انحصر فيهما الاختصاص بالدعوى، وهذا النزاع يتعين كذلك حسمه، لأنه يعني وجود دعوى بغير قاضٍ ينظر فيها ودلالته إنكار العدالة من جانب الدولة. \*قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٦/٦٤٦.

(المادة ٣٢٢)- من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني:

يحل الخلاف على الاختصاص بطريق تعيين المرجع إذا وقعت جريمة وشرعت في رؤيتها محكمتان أو باشر تحقيقها مدعيان عامان، بإعتبار أن الجريمة عائدة لكل منهما، أو إذا قرر كل من المدعي العام أو المحكمتين عدم اختصاصه لتحقيقها أو رؤيتها، أو قررت محكمة عدم اختصاصها لرؤية دعوى إحالة عليها المدعي العام أو النيابة العامة، ونشأ عما ذكر خلاف على الاختصاص أو وقف سير العدالة من إجراء انبرام القرارين المتناقضين في القضية نفسها.

يجري حكم هذه المادة إذا وقع الخلاف بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية أو بين محكمتين استثنائيتين أو بين المدعين العامين لديها.

وبدراسة هذه المادة نجد أنها شاملة وعامة وشارحة لكل مايتعلق بالنزاع وحله، وقد بينت أن النزاع إذا كان بين محكمتين أو دائرتين للدعاء العام، وضمن محكمة استئناف واحدة، فإن النزاع يكون من صلاحية هذه المحكمة الاستئنافية حسب نص (المادة ٣٢٣ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. وإذا كان غير ذلك أي أن إحدى المحكمتين المتنازعت بينهما تابعة لمحكمة استئناف أخرى أو إحدى دوائر النيابة العامة، فتكون محكمة التمييز الأردنية هي صاحبة الاختصاص في نظر حل النزاع، كما جاء في أحد قراراتها.

من تدقيق النصوص الباحثة في تعيين المرجع في الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الثالث من أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته أنه وطبقاً ( للمادة ٣٢٣ ) لفقرتها الثانية، أنه إذا كان النزاع على الاختصاص بصورته الإيجابية أو السلبية قد وقع بين محكمتين أو مدعين عامين، أو محكمة ومدعٍ عام تابعين لمحكمة استئناف واحدة، فيقدم طلب تعيين المرجع إلى هذه المحكمة الاستئنافية.

وحيث إن النزاع الحاصل في الاختصاص في هذه القضية بين محكمة بداية عمان بصفتها الجنائية، ومحكمة بداية عمان بصفتها الجنحوية، وهما تابعتان لمحكمة استئناف واحدة وهي محكمة استئناف عمان، فتكون هذه المحكمة هي المختصة وصاحبة الصلاحية بنظر طلب تعيين المرجع وحيث قدم الطلب إلى محكمة التمييز فيكون واجب الرد شكلاً \* (قرار تمييز رقم ٢٠٠٧/٩/١٧ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ وتمييز رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ منشورات عدالة ).

وكذلك فإن القانون المصري قد أخذ بالتنازع حسب نص (المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، كما أن القضاء المصري أخذ بنفس هذا المبدأ، وقد جاء في قرار محكمة النقض المصرية (لا يشترط لاعتبار التنازع قائماً أو منتجاً أثره أن يقع لزاماً بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق، بل يصح أن يقع بين جهتين إحداهما من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق فإذا حدث ذلك كانت محكمة النقض هي الجهة صاحبة الولاية العامة لمقتضى (المادة ٢٢٧ ) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية في تعيين الجهة المختصة).

وقد أكد القضاء المصري على ما أخذ به من حيث اختصاص التنازع حسب نص (المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ ) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية، (يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة، يرفع إلى الجهة التي يرفع إليها الطعن في أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين، وإذا كانت غرفة الاتهام إن هي الا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية، ولا يطعن في قراراتها أمام دائرة الجرح المستأنفة التي هي إحدى دوائر هذه المحكمة، فإن الاختصاص بالفصل في طلب تعيين المحكمة المختصة ينعقد لمحاكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وعلى أساس أنها الدرجة التي يطعن في قرارات غرفة الاتهام أمامها، وهي إحدى الجهتين المتنازعتين، عندما يصح الطعن قانوناً.\* ( محكمة النقض المصرية بالطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٢٥ ).

كما أن القانون اللبناني أخذ بالتنازع حسب نص (المادة ٤١٢) أصول جزائية قديم (المادة ٣٣٥) جديد والذي ميز بين التنازع القضائي والتنازع على الولاية، وذكر أن التنازع القضائي هو ذلك الذي يقع بين محكمتين عدليتين أو بين محكمة عدلية خاصة استثنائية ( محكمة عسكرية، محكمة أحداث)، أما تنازع الولاية فهو الذي يتم بين مرجع عدلي ومرجع إداري (ابوعيد، ١٩٨٦: ٥٨٨).

وقبل البحث في شروط تنازع الاختصاص لابد من التمييز بين تنازع الاختصاص وتنازع الولاية: فتنازع الاختصاص هو التنازع الذي يقوم على الخلاف في شأن الاختصاص بين محكمتين تتبعان نظاماً قضائياً واحداً، فالخلاف بين محكمتين تتبعان القضاء العادي، هو تنازع اختصاص.

أما الخلاف بين محكمتين تتبعان نظامين قضائين متميزين، فهو تنازع في الولاية، الخلاف بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية، ولبيان أهمية التفرقة بين نوعي التنازع هي تحديد الهيئة التي تختص بحسمه.

فتنازع الاختصاص بين محاكم تتبع القضاء العادي تحسمه محكمة تتبع القضاء العادي كذلك، أما تنازع الولاية فتحسمه المحكمة الدستورية العليا\* (المادة ٢٥ من قانون المحكمة العسكرية العليا).

## ٢- شروط تنازع الاختصاص

فإن أي من صور التنازع الإيجابية أو السلبية لابد من توافر جملة من الشروط حتى يتحقق الوضع الذي يثور فيه تنازع الاختصاص:

صدور قرارين أو حكمين متعارضين في مسألة الاختصاص، وهذا الشرط ينقسم بدوره إلى شرطين:

ضرورة وجود التعارض بين القرارين أو الحكمين لكي نكون أمام حالة من التنازع على الاختصاص، ويتوافر هذا التعارض بينهما متى ما قضي كلاهما في أن واحد بالاختصاص أو عدم الاختصاص، أما إذا قضي أحدهما بالاختصاص، والثاني بعدم الاختصاص، فلا نكون في هذه الحالة في تنازع على الاختصاص وينتفي التعارض بين القرارين أو الحكمين وبالتالي لا يتحقق التنازع على الاختصاص.

يجب أن يتمثل القراران أو الحكمان المتعارضان الصادران في مسألة الاختصاص وموضوعه، أما إذا كانا صادرين في موضوع لا يخص الاختصاص أو كان أحدهما صادراً في موضوع الاختصاص والآخر في موضوع الدعوى فلا يتحقق التنازع على الاختصاص، وذلك لأن الحكم الصادر في الموضوع قد حدد القانون الطعن فيه، وإذا كانت هذه الطرق قد استنفذت فلا وسيلة أخرى لتعيينه (حسني، ١٩٩٥: ٦٠٨).

وقد استقرت محكمة التمييز بقراراتها المتعددة تثبيناً لهذا الشرط حيث ذكرت (يجب إحالة الأوراق إلى المحكمة العسكرية لإصدار قرارها حول الاختصاص حتى يصار إلى تعيين المرجع وفقاً إلى أحكام (المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذا وجدت أنها غير مختصة، وحيث إن هذا الطريق القانوني لسير الدعوى هو السبيل الوحيد لتقويم الأخطاء المرتكبة من قبل محكمتي الدرجة الأولى والثانية، ومدعي عام عمان وأي طريق آخر ينطوي على تكريس الأخطاء المتعاقبة في سير الدعوى، لذا يقرر بالإجماع نقض الحكم المميز للمرة الثانية وفسخ الحكم المستأنف وبالصورة ذاتها إحالة الأوراق إلى النائب العام مباشرة للعمل على إحالتها إلى المحكمة العسكرية تنفيذاً للحكم الصلحي الأول رقم ٨٨/٣٢ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٢ حتى إذا قررت المحكمة العسكرية عدم اختصاصها المتوقع يكون على النيابة تقديم طلب تعيين المرجع) (قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٨٩/٧٤١ هيئة عامة تاريخ ٨٩/١٢/٩. وقرار رقم ١٠٥ / ٢٠٠٨ تاريخ ١/٥ / ٢٠٠٩ منشورات عدالة)

أن يكون الحكمان أو القراران الصادران في الاختصاص أو بعدم الاختصاص قد حازا الصفة الباتة، وذلك لاستنفاد طرق الطعن بهما قانوناً أو لمضي المواعيد المحددة لاستعمال هذه الطرق فيها، أما إذا كان أحدهما أو كلاهما ما زالا يقبل الطعن بطريق ما، فلا تتحقق عند ذلك حالة التنازع على الاختصاص، ذلك لأنه من الممكن رفع التعارض القائم بينهما بسلوك هذا الطريق أي بطريق الطعن، ومن الجائز أن يسفر الطعن في أحدهما عن تعديله بحيث ينتفي التعارض بينهما، وتتحدد محكمة واحدة أو سلطة تحقيق واحدة تختص بالدعوى

أن يكون الاختصاص منحصراً بالجهتين القضائيتين المتنازعتين، أي أن لا تكون هناك جهة قضائية أخرى أو سلطة تحقيق ثالثة يعقد لها القانون اختصاص النظر في الدعوى والا أمكن عرضها أمامها، لاسيما في صورة التنازع السلبي على الاختصاص، فقد تكون الجهة القضائية المختصة أصلاً بالنظر في الدعوى هي غير الجهتين القضائيتين اللتين قررنا أو حكمتا بعدم الاختصاص، فلا يكون بتنازع الاختصاص محل، إذ قد يستقر بها الاختصاص.\* (نقض ٢١ فبراير سنة ٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨١٨ ص ٧٣٣).

ويشترط أخيراً لقيام حالة التنازع على الاختصاص، أن يكون الخلاف قائماً بين جهتين قضائيتين تابعيتين لنظام قضائي واحد كأن يكون بين محكمتي جنایات كبرى وجنایات صغرى (محكمة بداية)، فهنا يتحقق معنى التنازع على الاختصاص، لأن تلك المحكمتين المذكورتين تتبعان نظاماً قضائياً واحداً إلا وهو القضاء الجزائي، أما إذا كان الخلاف قائماً بين جهتين قضائيتين تتبع كل واحدة منها نظاماً قضائياً يختلف عن الآخر، كأن يكون بين محكمة جزائية ومحكمة مدنية أو إدارية، فهنا نكون بصدد تنازع على الولاية القضائية وليس على الاختصاص وهو ما يخرج على موضوع هذا المبحث.

### ٣- حالات التنازع

لقد ذكرنا بأن أنواع التنازع في صورتين الأولى إيجابية والثانية سلبية، والتنازع في الاختصاص سواء السلبي أو الإيجابي، قد يتواجد بين جهتين من جهات التحقيق، كما قد يتوافر بين جهتين من جهات الحكم وأخيراً بين جهة تحقيق وجهة حكم في الوقت ذاته، ولهذا سنبين حالات التنازع بين كل الجهات المذكورة أعلاه.

### ٣-١- التنازع بين جهات التحقيق وجهات الحكم:

لقد بينت (المادة ٣٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حالات التنازع وكيفية حل الخلاف على الاختصاص بطريقة تعيين المرجع وقد بينت كذلك التنازع بين جهات التحقيق وجهات الحكم \* ( قرار محكمة التمييز ٢٠٠٦/٦٤٦ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠ منشورات عدالة )، فيمكن أن يثور التنازع بين النيابة العامة وبين محكمة.

فإن كانت النيابة العامة والمحكمة المختصة في هذا التنازع ضمن محكمة استئناف واحدة فيكون حل التنازع في هذه الحالة إلى محكمة الاستئناف كما جاء في قرار محكمة التمييز\* نقض ١٩٧٣/٢/٢٦ س ٢٤,٥٨,٢٦١ طعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٢ قضائية، المتضمن إذا صدر قراران قطعيان الأول بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣ من مدعي عام عمان ومفادته عدم اختصاصه بنظر الشكوى، والثاني من قاضي الصلح بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣ ومفادته عدم اختصاصه بنظر الشكوى، فإنه يتوجب بعد القرار رفع الأوراق إلى الجهة المختصة بنظر الشكوى لا أن تصدر قرارات من جهات غير مختصة بعد ذلك، حيث إن تلك القرارات هي قرارات باطلة ( ونشير هنا إلى قرار التمييز برقم ٨٩/٢٤١ تاريخ ١٩٨٩/١٢/٩ هيئة عامة). هذا مما يؤكد بأن هناك تنازعاً بين المحاكم وجهات التحقيق (النيابة العامة).

أما ما جاء في أحكام النقض في جمهورية مصر العربية حول وقوع التنازع بين الجهتين، إحداهما من جهات الحكم، والأخرى من جهات التحقيق جائز\* ونقض ١٩٧٣/١٠/١ س ٢٤,١٦٧,٨٠٤ طعن - رقم ٦١٨ لسنة ٤٣ قضائية . وأن صيرورة كل من مثل هذه الحالة بإحالة القضية إلى محكمة الجرح والحكم الصادر من محكمة الجرح بعدم اختصاصها بنظر تلك القضية نهائياً، يتوافر فيه التنازع السلبي، وأن طلب تعيين الجهة المختصة، وجوب تقديمه إلى الجهة التي يرفع إليها الطعن في أحكام وأوامر جهتين متنازعتين أو إحداهما كون التنازع السلبي قاطعاً بين محكمة الجرح المستأنفة وبين مستشار الإحالة، فيكون الاختصاص لمحكمة النقض بتعيين الجهة المختصة، ووجوب التعيين لمحكمة الجنايات للفصل في الدعوى طبقاً (للمادة ١٨٠) إجراءات، لا يغير من ذلك المهتم وحده الذي استأنف حكم محكمة جرح لعدم الاختصاص ذلك لا يعتبر تسويماً لمركزه. \* قرار تمييز ١٦٧٥/٢٠٠٩/١٢ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ و قرار رقم ٢٠٠٩/٩٦٠ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ .

### ٣-٢- التنازع بين القضاء العادي والقضاء الاستثنائي:

يعني هنا وتطبيقاً لنص (المادة ٣٢٢) من الأصول الجزائية الأردني، أن التنازع هنا بين محكمة نظامية وبين القضاء العسكري، وهو تنازع سلبي أي أن كلا القضاءين قد أعلن عدم اختصاصه بموضوع القضية المنظورة أمامه، ويكون لمحكمة التمييز الأردنية الاختصاص في حل هذا النزاع السلبي، حيث جاء في قرارات محكمة التمييز السلبي (إذا سُرح المشتكى عليه من الخدمة مما يعني أن المشتكى عليه عند اقترافه لجرم إصدار شيك بدون رصيد كان بالصيغة المدنية فإن قاضي صلح جزاء جرش هو المرجع المختص بنظر القضية، وأن محكمة النقض المصرية قد أصدرت العديد من قراراتها حول هذا الموضوع حيث ذكرت ( تنازع الاختصاص السلبي بين المحكمة العادية وبين المحكمة الاستثنائية ذات الاختصاص القضائي، كان الاختصاص بنظره معقوداً لمحكمة النقض ثم نقل إلى محكمة تنازع الاختصاص بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥، ثم إلى المحكمة العليا بقانونها رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩. \* نقض ١٩٧٣/١٠/١ س ٢٤,١٦٧,٨٠٤ طعن الرقم ٦١٨ لسنة ٤٣ قضائية ونقض ١٩٧٤/٤/١ س ٢٥,٧٩,٣٦٧ طعن الرقم ٢٤٢ - لسنة ٤٤ قضائية .

قرار جهة القضاء العسكري في صدد اختصاصه قول فصل لا يقبل تعقيماً وفقاً (للمادة ٤٨) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ إنتهاء القضاء العسكري إلى عدم اختصاصه بجريمة ما، أثره لزوم الفصل فيها من القضاء العادي. \* نقض ١٩٧٤/١٢/٣٠ س ٢٥،١٩٥،٨٩٢ - طعن الرقم ١٧١٥ - لسنة ٤٤ قضائية.

النيابة العسكرية هي صاحبة القول فيما إذا كانت جريمة ما تدخل في اختصاص القضاء العسكري أم لا. \* نقض ١٩٧٣/١٠/١ س ٢٤،١٦٧،٨٠٤ - طعن رقم ٦١٨ - لسنة ٤٣ قضائية .

### ٣-٣- التنازع السلبي التصوري :

يتحقق التنازع التصوري في الأحوال التي لا يكون فيها أمران متعارضان أو حكمان قد صدرا من محكمتين متعارضتين بعضهما مع بعض من حيث الاختصاص، وإنما نكون بصدد أمر أو حكم واحد من جهة واحدة وتوافرت فيه الشروط الآتية:

أن يكون الحكم أو الأمر قد صدر بعدم الاختصاص.

أن تكون الجهة التي أصدرت الحكم أو الأمر هي المختصة الوحيدة بالدعوى.

أن يكون الحكم أو الأمر غير قابل للإلغاء بأي طريق من طرق الطعن.

فإذا توافرت هذه الشروط قامت لدينا صورة التنازع التصوري، وذلك بإعتبار أن توافر الشروط من شأنه، أن يؤدي حتماً إلى التنازع السلبي نظراً لأن الجهة التي تحال إليها الدعوى، لا بد أن تفصل فيها بعدم الاختصاص \* نقض ١٩٦٧ أكتوبر ١٢ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٨١.

ومثال ذلك أن تقضي محكمة الجنح خطأ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن المتهم لم يجاوز الثامنة عشرة سنة، على حين أنه في واقع الامر قد جاوز هذه السن، ومن ثم فإن عرض القضية على قاضي الأحداث سيؤدي حتماً إلى حكمه هو الآخر بعدم اختصاصه (سلامة، ١٩٨٨:٦١٤).

وإن هذا التنازع من التنازعات المحتملة الوقوع حيث يتصور القاضي أو النيابة أنه غير مختص مبدئياً، فيصدر قراره السلبي بعدم الاختصاص دون التمحيص في الأوراق التي بين يديه، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على هذه الحالة بعدة قرارات منها حيث ذكرت (يعتبر مدعي عام المحكمة النظامية (مدعي عام الزرقاء) في هذه الدعوى هو صاحب الولاية والسلطة في التحقق في سائر الجرائم، وأن صلاحية مدعي عام محكمة أمن الدولة التي هي محكمة خاصة هي صلاحية محدودة ومحصورة بنص قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧/١٩٥٩.

وبالتالي فإنه كان يتوجب على مدعي عام الزرقاء أن يباشر التحقيق في الدعوى المحالة إليه بالإستماع إلى أدلتها وبيانتها وجمع الأدلة لها، ومن ثم يقوم بإسباغ الوصف القانوني على ما يتوصل إليه من وقائع، فإن وجد أنها تدخل في اختصاص مدعي عام أمن الدولة قرر عدم اختصاصه وإحالة أوراق الدعوى إليه، أما أن يطلع المدعي العام على ماورد في كتاب الشرطة من وصف قانوني لأفعال المشتكي عليهم وإعتباره أمراً مقررماً مسلماً به، ويصدر قراره إستناداً إلى ذلك، فإنما يكون قد تخلى عن واجباته التي أناطها به المشرع في الفصلين الثالث والرابع من الباب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعلى وجه التحديد ( المواد ١٧ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ )، وعليه وفي ضوء ما سلف، فإن مدعي عام الزرقاء هو المختص بالتحقيق هذه المرحلة \* قرار تمييز رقم ١٩٩ / ٢٠٠٩ تاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠٠٩ .



كما ان محكمة النقض المصرية قد عالجت بقرارتها هذه الحالة . حيث إن اغفال مستشار الإحالة ما ورد بالتقرير الطبي الشرعي من ثبوت تخلف عاهة مستديمة بالمجنبي عليه وتقريره إحالة المطعون ضده إلى محكمة الجناح الجزائية هذا قرار وإن يكن من ظاهره غير منه للخصومة الا انه سيقابل حتما بحكم من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جنائية.

إعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلباً بتعيين الجهة المختصة في النظر في الدعوى وقبوله على أساس وقوع التنازع السلبي بين مستشار الإحالة ومحكمة الجناح الجزئية، وتعيين محكمة جنايات مختصة للفصل في الدعوى \* نقض ١٣ / ١٩٧٤/١/س ٢٥,٣,١٩ طعن الرقم ١٨٠ لسنة ٤٣ قضائيه .

تحقق التنازع السلبي بين محكمتي الجنايات والجناح إذا كان القضاء الأول سيقابل حتماً من الثانية بعدم اختصاصها، حق محكمة النقض إعتبار الطعن في هذه الحالة طلباً بتعيين المحكمة المختصة \* نقض ١٩٧٤/٢/٩ س ٢٥,١٧٩,٨٣٦ طعن الرقم ٨٢٧ لسنة ٤٤ قضائيه .

انعقاد الفصل في حالة تنازع الاختصاص بين محكمة الجنايات، والدائرة المدنية بمحكمة الإستئناف لمحكمة النقض. \* نقض ١٩٧٥/١/١٢ س ٢٦,٩,٣٦ طعن الرقم ١٧٧١ لسنة ٤٥ قضائيه .

### ٤-٣- التنازع بين المحاكم العادية ومحاكم أمن الدولة :

إن هذا التنازع قد أشار إليه قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حسب نص (المادة ٣٢٢) منه، وحيث إن محكمة أمن الدولة هي محكمة خاصة، وأن التنازع القائم بينها وبين محكمة عادية، وحسب نص (المادة ٣٢٢ / ٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وقد أكدت محكمة التمييز في قراراتها المتضمنة أن صلاحية مدعي عام محكمة أمن الدولة، ومحكمة أمن الدولة نفسها، وباعتبارها محكمة خاصة (هي صلاحية محدودة ومحصورة بنص قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩) \* قرار تمييز رقم ١٩٧٦ / ٢٠٠٩ / تاريخ ٢٧/٤/٢٠١٠ وقرار رقم ١٩٩ / ٢٠٠٩ / تاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠٠٩ منشورات عدالة.

وقد جاءت قرارات محكمة النقض المصرية مطابقة ومؤيدة لقرارات محكمة التمييز الأردنية ومحكمة التمييز اللبنانية، حيث جاء في قراراتها أن (محكمة أمن الدولة محكمة استثنائية، تنازع الاختصاص بينها وبين محكمة عادية تختص به المحكمة العليا لا محكمة النقض).

### ٥-٣- التنازع بين محكمتين تابعيتين لمحكمة واحدة

إن هذا التنازع كثير في حالاته في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث إن الاختصاص في حل التنازع في مثل هذه الحالة يعود إلى محكمة الاستئناف التابع لها المحكمتان المتنازعتان، وحيث إنه لا توجد في الأردن سوى ثلاث محاكم استئناف وقد حدد هذا الاختصاص قانون أصول المحاكمات الجزائية (بالمادة ٢/٣٢٣)، وأن محكمة الإستئناف تنظر في هذا الطلب تدقيقاً ويكون قرارها قطعياً حسب نص (المادة ٢/٣٢٧)، الا أن محكمة النقض في جمهورية مصر العربية قد نحت منحى آخر من حيث الجهة المختصة في حل التنازع حسب قانونها في الإجراءات الجنائية (بالمادتين ٢٢٦ و٢٢٧) منه حيث جاء به ( تعيين المحكمة المختصة عند تنازع الاختصاص بين محكمتين جزئيتين تابعيتين لمحكمة ابتدائية واحدة هو من اختصاص دائرة الجناح المستأنفة بهذه المحكمة فحسب ولا اختصاص لمحكمة النقض) \* نقض ١٩٧٨/٥/١٦ س ٢٩,١٢٧,٦٠١ طعن رقم ١٤٠ لسنة ٤٧ قضائية

تنازع الاختصاص المنصوص عليه في (المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧) إجراءات مناط تحقيقه قيام التنازع بحكم واحد جاز للنيابة العامة في هذه الحالة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى \* نقض ١٩٩٤/٦/٨ مجموعة أحكام النقض س٤٥ ق١١٣ ص٧٣٨ الطعن رقم ٨١٢٧ لسنة ٦٤ ق .

الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية خضوعها إلى الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٢٢٦)، إجراءات التكليف بالحضور هو الإجراء الذي يتم به تحريك الدعوى بالدفع، باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان صحيفتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب على موجب حكم (المادة ٧٠) مرافعات دفاع قانوني ظاهرة البطلان أساس ذلك اقتصار حكم المادة المذكورة على الدعاوى المدنية أمام المحاكم المدنية \* نقض ١٩٨٣/٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س٣٤ ق٤٣ ص٢٣٢ الطعن رقم ٦٤١٩ لسنة ٥٢ ق .

تنازع الاختصاص المنصوص عليه في (المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧) إجراءات جنائية مناط تحقيقه بإحالة النيابة العامة الطالبين إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم عن جريمة السب والقتل بطريق النشر في حق موظف عام بسبب أداء مهام وظيفته طلبهم تعيين محكمة الجناح لنظر الاتهام الموجه اليهم لاختصاصهم غير مقبول، أساس ذلك \* نقض ٢٠٠٠/٦/١ المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر ١٩٩٩ إلى ديسمبر ٢٠٠٠ الطعن رقم ١٤٥٨٨ لسنة ٧٠ ق ص ٢١٠ .

تنازع الاختصاص المنصوص عليه في (المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧) إجراءات مناط تحقيق قيام التنازع بحكم واحد جاز للنيابة العامة في هذه الحالة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى \* نقض ١٩٩٤/٦/٨ مجموعة أحكام النقض س٤٥ ق١١٣ ص٧٣٨ الطعن رقم ٨١٢٧ لسنة ٦٤ ق .

التنازع السلبي الذي ناط القانون بمحكمة النقض التدخل لتلافي نتائجه طبقاً (للمادة ٢٢٧) إجراءات متى يحقق \* نقض ١٩٩٦/٦/٥ مجموعة أحكام النقض س٤٧ ق١٠٥ ص٢٧٢ رقم ١٤٣٤٦ لسنة ٦٣ ق .

عدم طعن النيابة العامة بالنقض في حكم محكمة الجنايات بعدم اختصاصها لكون الواقعة جنحة، وسبق صدور حكم نهائي من محكمة الجناح المستأنفة بعدم اختصاصها، لإعتبار الواقعة جنحية يتوافر فيها التنازع السلبي اختصاص محكمة النقض بتعيين المحكمة المختصة \* نقض ١٩٩٢/١٠/٥ مجموعة أحكام النقض س٤٣ ق١١٩ ص٧٧٦ طعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٦١ قضائيه .

خطأ الحكم في إثبات أنه صدر من محكمة جنابات القاهرة على خلاف الثابت بزوال الجلسة، وأنها أحييت إلى محكمة أمن الدولة خطأ مادي وزلة قلم لا تخفى لا يعيبه أساس ذلك \* نقض ١٩٩٨/١٠/٨ مجموعة أحكام النقض س٤٩ ق١٤٠ ص١٠٣٩ الطعن رقم ٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ ق .

### ٦-٣- اختصاص محكمة الأحداث بمحاكمه البالغين

خرج المشرع عن قاعدة الاختصاص الشخصي بالنسبة لمحكمة الأحداث وجعلها مختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بالبالغين خروجاً على القاعدة التي تحكم اختصاصها، وذلك فقط بالنسبة للجرائم المعاقب عليها وفقاً لقانون الأحداث في (المادة ٢٣) و (المادة ٣٣/ب) و (المادة ٣٥)

\* المادة (٢٥) قانون الاحداث لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ .

حيث نصت (المادة ٢٣) ( يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً لكل شخص سلم اليه ولد، عملاً بأحكام هذا القانون، إذا أقترف الولد جرماً جديداً بسبب إهماله في تربيته أو مراقبته، و(المادة ٣٣/ب ) حيث قررت معاقبة البالغ بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير على والد أو الشخص الذي قررت المحكمة إشراكه في نفقات إعالة المحتاج للحماية أو الرعاية ولم يبلغ المحكمة التي أصدرت القرار عن كل تغيير يحدث في مكان إقامته، أما (المادة ٣٥ ) من قانون الأحداث الأردني فتعاقب البالغين بغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين على كل من ساعد أو اغرى مباشرة أو غير مباشرة حدث أو المحتاج إلى الحماية أو الرعاية على الفرار من المؤسسة التي عهد اليها أمر العناية به، وهو عالم بذلك أو أوى أو أخفى من فر على الوجه المذكور، أو منعه من الرجوع إلى المؤسسة الموكل اليها أمر العناية به، أو ساعده على ما ذكر وهو عالم بذلك، في هذه الحالات فقط خرج المشرع الأردني عن قاعدة الاختصاص الشخصي بمحاكمة البالغين خروجاً على القاعدة التي تحكم اختصاصها، أما في القانون المصري فقد خرج المشرع المصري عن قاعدة الاختصاص الشخصي بالنسبة لمحكمة الأحداث وفقاً لقانون الطفل ومثال ذلك جرائم الإهمال في مراقبة الطفل بعد إنذاره (مادة ١١٣) وجرائم إخفاء الأطفال المحكوم بتسليمهم إلى شخص أو جهة أو دفعهم إلى الفرار أو مساعدتهم في ذلك (م ١١٥ من قانون الطفل).

وبعد أن تطرقنا إلى التنازع بين المحاكم العادية والمحاكم الخاصة والتنازع بين المحاكم العادية والنيابة وخروج المشرع على الأصل في الاختصاص الشخصي في اختصاص محكمة الأحداث لمحاكمة البالغين، بقي علينا أن نتطرق إلى التنازع بين الجهات الموحدة، وهي التنازع بين جهات التحقيق فيما بينها والتنازع بين جهات الحكم أيضاً فيما بينها.

يكون هناك تنازع في الاختصاص في صورتين الأولى إيجابية، والثانية سلبية.

فالتنازع الإيجابي يتوافر حينما تقرر أكثر من جهة قضائية اختصاصها بالدعوى، أما التنازع السلبي فيقوم حينما تقرر أكثر من جهة قضائية عدم اختصاصها بالدعوى، على حين أن إحداها هي المختصة.

والتنازع في الاختصاص سواء السلبي أو الإيجابي قد يتواجد بين جهتين من جهات التحقيق كما قد يتوافر بين جهتين من جهات الحكم.

### ٣-٧- التنازع بين جهات التحقيق

يلزم لكي يقوم التنازع بين جهتين من جهات التحقيق الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون قد صدر عن كل من الجهات المتنازعة أمر يتعارض مع الأمر الصادر من الجهة الأخرى، بأن تقضي كل منهما باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وقد بينت (المادة ٣٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني هذه الحالة، وكذلك حالة حل هذا التنازع، فلو أن هناك قراراً صدر من مدعي عام الجنايات الكبرى بعدم اختصاصه في الموضوع المحال اليه من قبل الضابطة العدلية، كما أن مدعي عام عمان أصدر نفس القرار بعدم اختصاصه بنفس الموضوع المعروض عليه فيعني هنا أن القضية المعروضة أصبحت خارجة عن التحقيق تحت مظلة إنكار العدالة، وهذا معيب للعدالة، إلا أنه على كل من تضرر من هذا القرار المجني عليه أو المدعي الشخصي أن يطلب تعيين المرجع لفض التنازع السلبي وتعيين المدعي العام المختص بنظر تلك القضية،

وحيث أن مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى يقع ضمن اختصاص محكمة التمييز، وأن مدعي عام عمان يقع ضمن اختصاص محكمة استئناف عمان، وفي مثل هذه الحالة فتكون محكمة التمييز هي صاحبة فض النزاع، وكذلك ينطبق على النزاع الإيجابي كما ينطبق على النزاع السلبي، أما إن كان النزاع بين مدعين عامين ضمن اختصاص محكمة استئناف اربد مثلاً، فيكون محكمة استئناف اربد هي صاحبة الصلاحية في فض النزاع بينهما \* قرار تمييز رقم ١٤٠ / ٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٠ منشورات عدالة .

أما إذا قضت الأولى بالاختصاص والثانية بعدم الاختصاص، فلا يكون هناك تنازع بطبيعة الحال.

ثانياً: أن يكون الأمر الصادر من جهات التحقيق نهائياً، فإذا لم يكن نهائياً فلا يقوم النزاع بإعتبار أن أحد الأمرين قد يلغى، وفي مثل هذه الحالة أن يصدر قرار من مدعي عام اربد بعدم اختصاصه بالقضية المعروضة عليه وقد تم التصديق على هذا القرار من قبل النائب العام في اربد، كما أن مدعي عام عمان قد أصدر قراراً بنفس الموضوع المعروض عليه بعدم اختصاصه، وتم التصديق عليه من قبل النائب العام في عمان، ففي مثل هذه الحالة نجد أنفسنا أمام تنازع سلبي نهائي ولا بد من تعيين مرجع لفض هذا النزاع والا كنا أمام إنكار العدالة، وأن في مثل هذه الحالة نجدها أكثر في النزاع الإيجابي، حيث يقرر كل من مدعي عام عمان ومدعي عام اربد باختصاصه بالموضوع المحال عليه وهو نفس الموضوع ونفس الأطراف، وهنا لا بد من عرض هذا النزاع على محكمة التمييز صاحبة الصلاحية لفض النزاع، والا كنا أمام احتمال قرارين متناقضين أو حكميين ضد فعل واحد وهذا مخالف للدستور والقانون والعدالة.

ثالثاً: أن تكون إحداها هي المختصة فقط، فإن أي تنازع يقع بين مدعين عامين فلا بد أن يكون أحدهما هو المختص فقط في الموضوع المعروض عليه، وإن كان هناك مدعي عام ثالث هو المختص في التحقيق في الجرم الذي عرض على المدعين العامين السابقين، فلا نكون في حالة تنازع لأن المدعي العام المختص الثالث هو صاحب القرار في النظر في القضية المعروضة عليه ولا تأثير على القرارات السابقة الصادرة من غير مختص.

### ٣-٨- التنازع بين جهتين من جهات الحكم

يقوم النزاع بين جهات الحكم، وذلك حينما تقضي محكمتان بعدم اختصاصهما بنظر الدعوى أو باختصاصهما، على حين أن إحداها فقط هي المختصة، ويلزم هنا أن يكون قد صدر من كل من المحكمتين حكم نهائي لا يجوز الغاؤه، وأن يكون الاختصاص منحصراً في إحداها، ففي مثل هذه الحالة عندما يصدر قرار من محكمة صلح ديرعلا بعدم اختصاصها أو اختصاصها بالموضوع المعروض عليه، وأن محكمة صلح شمال عمان أصدرت نفس القرار الصادر عن محكمة صلح ديرعلا، أما بعدم الاختصاص أو بالاختصاص، فنكون هنا أمام تنازع سلبي أو إيجابي ولا بد من فض هذا النزاع لدى الجهة المختصة وهي محكمة استئناف عمان لفض النزاع وتعيين المحكمة المختصة \* قرار تمييز رقم ١٣٩٦ / ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ .

رابعاً : تعيين المرجع

### ١- الجهة المختصة بالفصل في النزاع

لم تتفق التشريعات الجزائية حول تحديد الجهة القضائية المختصة بحل النزاع على الاختصاص، حيث خولت بعضها هذه المهمة إلى أكثر من جهة قضائية معينة، في حين حصر بعضها الآخر تلك المهمة في جهة قضائية واحدة.

ففي الأردن مثلاً بينت ( المادة ٣٢٢ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجهة المختصة بحل الخلاف بطريقة تعيين المرجع، وقد حصرتها في جهتين فقط (يحل الخلاف على الاختصاص بطريق تعيين المرجع إذا وقعت جريمة وشرعت في رؤيتها محكمتان أو باشر تحقيقها مدعيان عامان، بإعتبار أن الجريمة عائدة إلى كل منهما، أو إذا قرر كل من المدعي العام أو المحكمتين عدم اختصاصه لتحقيقها أو رؤيتها أو قررت محكمة عدم اختصاصها لرؤية دعوى إحالتها عليها المدعي العام أو النيابة العامة، ونشأ عما ذكر خلاف على الاختصاص أوقف سير العدالة من جراء انبرام القرارين المتناقضين في القضية نفسها وقد جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة ( يجري حكم هذه المادة إذا وقع الخلاف بين محكمة عادية ومحكمة استئنائية أو بين محكمتين استئنائيتين أو بين المدعين العامين لديها، كما جاء (بالمادة ٣٢٣) من الأصول الجزائية ) يجوز للنيابة العامة والمدعي الشخصي والمشتكي عليه أن يطلبوا تعيين المرجع باستدعاء يقدمونه إلى محكمة التمييز) فإن هذا النص قد بين لنا أن محكمة التمييز هي المختصة بفض النزاع في حال وجود تنازع سلبي أو ايجابي بين الجهات التي ذكرتها ( المادة ٣٢٢ ) من نفس القانون، الا أن الفقرة الثانية من نفس المادة قد أوضحت لنا بأن هناك جهة أخرى مختصة بفض الخلاف أو التنازع في حال كان هذا التنازع بين محكمتين أو مدعين عامين أو محكمة ومدعي عام تابعين لمحكمة استئنافية واحدة فيقدم الطلب إلى هذه المحكمة، لهذا نجد أن محكمة الاستئناف صاحبة الصلاحية والاختصاص في فض التنازع والخلاف في الحالات التي حددتها (المادة ٢/٣٢٢) ولا بد من الإشارة إلى أن قرارات محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز قطعية في هذا المجال، ولهذا نجد أن المشرع الأردني قد خول جهتين مهمة حل تنازع الاختصاص، وهما محكمة الاستئناف في حال إذا كان التنازع بين جهتين قضائيتين تابعتين لها، ومحكمة التمييز إذا كان التنازع بين جهتين قضائيتين تابعتين لمحكمتين استئنائيتين أو بين محكمتين استئنائيتين أو بين محاكم الجنايات أو بين محكمة عادية وأخرى استئنائية، كما أجاز أيضاً لكافة الخصوم في الدعوى تقديم الطلب الخاص بتعيين الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها من خلال عريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب، فضلاً عن ذلك فقد أوجب على المحكمة المختصة بحل التنازع أن تفصل في صحة الإجراءات والأحكام الصادرة من الجهة القضائية التي قضت بعدم اختصاصها بالنظر بالدعوى المتنازع عليه

أما فيما يتعلق بموقف المشرع اللبناني، فقد أناط من جانبه مهمة حل التنازع على الاختصاص بمحكمة التمييز فقط، وبغض النظر عما إذا كان هذا التنازع قائماً بين جهتين قضائيتين تابعتين لمحكمة استئنافية واحدة أم بين جهتين قضائيتين تابعتين لمحكمتين استئنائيتين أم بين محكمتين من محاكم الجنايات أم بين محكمة عادية وأخرى استئنائية، وسمح لكل من الخصوم في الدعوى طلب تعيين الجهة القضائية المختصة بالنظر في ذلك بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب (المادة ٤١٢) من قانون الأصول الجزائية اللبناني، كما أوجب وقف السير في الدعوى حال تقديم الطلب المذكور إلى حين الفصل فيه من قبل محكمة التمييز (مادة ٤١٥) من قانون الأصول الجزائية اللبناني، وفضلاً عن ذلك فقد أوجب على محكمة التمييز أن تفصل في شأن الإجراءات والأحكام الصادرة من الجهة القضائية التي قضت بعدم اختصاصها (المادة ٤١٤) من قانون الأصول الجزائية اللبناني (ثروت، ١٩٨٠:٤٤٨).

أما المشرع المصري فقد فرق بين حالتين بالنسبة للتنازع في الاختصاص :

الأولى: حيث تكون الجهتان المتنازعتان تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة

الثانية: حيث يكون هناك اختلاف في محكمة الابتدائية التابعة لها كل منها، أو تنازع ذاته بين محكمتين ابتدائيتين.



فبالنسبة للفرض الأول، وهو حيث تكون الجهتان تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة يختص بالفصل في النزاع المحكمة الابتدائية منعقدة بهئية غرفة مشوره (١٩٩) شريطة اتحاد الدرجة بين الجهات المتنازعة \* نقض ١٩٦٧ س ١٨ رقم ١٨٧ .

أما إذا كان الحكمان أو الأمران بالاختصاص أو بعدمه من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة خاصه تابعة للقضاء العادي فيختص بالفصل في النزاع محكمة النقض.

كما تختص محكمة النقض بالفصل في النزاع بين محكمة الجرح وبين المحكمة الاستئنافية، أما النزاع بين أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي فتكون المحكمة الدستورية هي المختصة بالفصل في هذا النزاع (سرور، ١٩٨٠:٧٣٢).

## ٢- إجراءات تعيين المرجع

لقد جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لعام ١٩٦١ وتعديلاته بتوضيح الإجراءات التي يتم بموجبها تقديم الطلب للمحكمة المختصة لفصل الطلب فقد جاء (بالمادة ٣٢٣ / ١) منه يجوز للنيابة العامة والمدعي الشخصي والمشتكي عليه أن يطلبوا تعيين المرجع بإستدعاء يقدمونه إلى محكمة التمييز، وقد جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة على أن يقدم هذا الطلب إلى محكمة الاستئناف في حالات معينة.

وقد أوضحت ( المادة ٣٢٤ ) من قانون أصول محاكمات الجزائية الأردني ( إذا ورد طلب تعيين المرجع من المدعي الشخصي أو المشتكي عليه يأمر رئيس محكمة التمييز أو الاستئناف بإبلاغ صورته إلى الخصم وبايداع النيابة العامة لدى كل من المرجعين القضائيين الواقع بينهما الخلاف نسخة عنه لإبداء رأيه فيه، وإرسال أوراق الدعوى، كما أوضحت (المادة ٣٢٥) على أنه يجب على المدعي الشخصي أو المشتكى عليه أن يرد الجواب على طلب تعيين المرجع المبلغ اليه وعلى رئيس النيابة أو النائب العام ابداء رأيه فيه) في ميعاد أسبوع على الأكثر من تاريخ التبليغ، كما أنه أوجب على أي من المحكمتين أو الجهة القضائية التوقف عن إصدار الحكم بمجرد إطلاعه على طلب تعيين المرجع إلى حين حل الخلاف بينهم، أما التدابير المؤقتة والتحقيقات فيمكن متابعتها بانتظار صدور قرار بتعيين المرجع.

كما أنه على محكمة التمييز أن تصدر قرارها تدقيقاً بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة وتعين في قرارها أي المرجعين القضائيين الصالح للتحقيق في الدعوى أو رؤيتها كما أنه يجب عليها أن تتطرق إلى صحة المعاملات التي أجرتها المحكمة أو المحقق الذي قررت عدم اختصاصه، كما أن محكمة الاستئناف عليها أيضاً أن تنظر الطلب تدقيقاً ويكون قرارها قطعياً في مثل هذه الحالة.

أما المشرع المصري في (المواد ٢٢٨- ٢٣١) من قانون الإجراءات الجنائية قد بين الإجراءات في تقديم الطلب وتعيين المحكمة المختصة في الفصل على النحو التالي: يقدم الطلب الخاص بتعيين الجهة المختصة من الخصوم وذلك بعريضة مشفوعة بالأوراق لهذا الطلب\* المادة ٣٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

وتأمر المحكمة المختصة بنظر الطلب بعد اطلاعها عليه بايداع الأوراق في قلم الكتاب ليطلع عليها كل من الخصوم الباقيين.

يعلم الخصوم بالإيداع وعليهم أن يتقدموا بمذكرة باقوالهم في مدة العشرة أيام التالية للإعلان\* المادة ٢٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .



ويترتب على أمر المحكمة بإيداع الأوراق، وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب ما لم تر المحكمة التي تفصل في النزاع غير ذلك (المادة ٢٢٩).

وتعيين محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية المنظور أمامها الطلب الجهة أو المحكمة التي تتولى السير في الدعوى، وذلك بعد إطلاعها على الأوراق والمذكرات المقدمه من الخصوم، ويجب أيضاً أن تفصل في شأن الإجراءات والأحكام التي تكون قد صدرت من الجهات والمحاكم الأخرى التي قضت بإلغاء اختصاصها \* المادة ٣٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

إذا رفض الطلب فانه يجوز الحكم على مقدم الطلب من الخصوم إذا كان غير النيابة أو من يقوم بوظيفتها لدى المحاكم الاستئنافية بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهاً.

أما القانون اللبناني ( وبالمواد ٤١٢ - ٤١٧ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني فقد أوضحت الطريقة والإجراء الواجب اتباعه في تقديم طلب وصدور القرار من محكمة التمييز في حالة تنازع، وكأني أرى بأن المشرع الأردني قد اقتبس هذه الإجراءات والطرق من القانون اللبناني باستثناء أن المشرع اللبناني قد قرر العقوبة بالغرامة من خمسين إلى مئة ليرة لبنانية على مقدم الطلب إذا لم يكن محقاً في طلبه وبتعويض للخصم عند الاقتضاء \* المادة ٢٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

## الخاتمة

تناولت موضوع تنازع الاختصاص في المسائل الجزائية، وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع كما أشرت في المقدمة لما لمست من حاجة ماسة إلى دراسة متخصصة بهذا الموضوع من شأنها أن تهيئ الإمام بأبعاده وتاصيل أحكامه، وقد لمسنا من خلال هذه الدراسة أن هذا الموضوع لم يحظ بتنظيم تشريعي يوضح بدقة الحدود الفاصلة بين فكري التنازع في الاختصاص بين المحاكم النظامية وبين المحاكم الاستثنائية، وقد لاحظنا أن الفقه والقضاء حاولاً سد الثغرات التشريعية وذلك بإيجاد بعض الحلول للمشكلات التي تنشأ حول هذا الموضوع، لذا فقد نهجت في هذه الدراسة الطريقة التحليلية للنصوص ذات العلاقة والاجتهادات الفقهية والقضائية.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول خصصت في الفصل التمهيدي منها لدراسة ماهية الاختصاص وتعريفه وأوجه الاختلاف بين الاختصاص والولاية وأوجه الاختلاف بين الاختصاص والسلحية القضائية والولاية القضائية من خلال النظرية العامة للاختصاص الجزائي والمبادئ العامة لنظرية الاختصاص وطبيعة قواعد الاختصاص .

وقد لاحظنا بأن المشرع الأردني شأنه في ذلك شأن غالبية التشريعات لم يضع تعريفاً للتنازع ولم يبين ما هي أنواعه ولم يحدد حالات التنازع في الجرائم المتلازمة حسب نص (المادة ١٣٧) أصول محاكمات جزائية ومُنيت على المشرع الأردني أن يورد نصوصاً تسد هذه الثغرات وأن يجمعها في موضع واحد.

أما في الفصل الأول فقد تناولت أنواع الاختصاص . الشخصي منها من خلال مبدأ الصلحية الذاتية والصلحية الشخصية والصلحية الشاملة وقد بينت ماهية هذه الصلحية والمبادئ لتلك الصلحية ثم تطرقت إلى معيار الاختصاص الشخصي من خلال البحث في محاكم الأحداث والمحاكم العسكرية ومحكمة الشرطة ومحكمة الوزراء كما تطرقنا إلى الاختصاص النوعي للمحاكم النظامية والمحاكم الخاصة وبيننا نوعية كل محكمة من هذه المحاكم . الصلح و البداية والاستئناف والتمييز ومحكمة الجنايات الكبرى ومحكمة الجمارك ومحكمة أمن الدولة . كما أشرنا إلى مبدأ الإقليمية من خلال سريان القانون الجزائي من حيث المكان والأحكام العامة لمبدأ الصلحية الإقليمية كما تطرقنا إلى الإقليم الطبيعي والإقليم الاعتباري وبيننا ما هية الإقليم لكل منهما وحددنا حدود الإقليم الطبيعي في الأرض اليابسة وفي البحر الإقليمي وفي الإقليم الجوي ، كما بينا ماهية الإقليم الاعتباري من خلال الأراضي الأجنبية التي يتواجد عليها الجيش الوطني وكذلك في المركبات الهوائية والمركبات البحرية . كما تطرقنا إلى الاختصاص المكاني ( المحلي ) من خلال ضابط الاختصاص والمحاكم المختصة مكانياً من حيث مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان إلقاء القبض على المتهم - كما أشرنا مشكلة الاختصاص المكاني للجرائم المرتكبة في خارج الإقليم الوطني ، كما أشرنا إلى مبررات معايير الاختصاص المكاني وضوابط تحديدها وترتيب تلك الضوابط وأفضلية تلك الضوابط في حال تنازع الاختصاص ، وفي نهاية هذا الفصل بينا كيفية تحديد مكان اقتراف الجريمة.

أما في الفصل الثاني فقد بحثنا في تداخل الاختصاص وأثره في الجرائم المتلازمة والخروج على قواعد الاختصاص في حال تجنيح الجنايات وبيننا أنواع التجنيح القضائي والقانوني ، كما بينا الاختصاص الشامل لمحكمة الجنايات الكبرى .

كما أشرنا في مطلب ثانٍ من هذا الفصل إلى الخروج في التشريعات الجزائية الخاصة من خلال امتداد الاختصاص وحالات عدم التجزئة والارتباط البسيط . من خلال الأثر الإجرائي لقيام حالة التلازم

حيث تبين لنا أنه وبنشوء حالة التلازم ينشأ أثر إجرائي يتمثل في ضم الدعاوى الناشئة عن هذه الحالة كي تنظرها محكمة واحدة مما يستتبع معه أن تختص المحكمة التي تنظر الدعاوى المنضمة بجرائم ما كانت تدخل في اختصاصها لولا قيام حالة التلازم وهذا الضم يكون على نوعين: وجوبي في حالة الجرائم المتلازمة تلازماً وثيقاً (غير قابلة للتجزئة) وأساسه النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بالتعدد المعنوي والتعدد المادي والتي تقضي جميعها بضرورة الحكم بعقوبة واحدة عند التعدد. مما يعني حكماً ضم الدعاوى لتنظرها محكمة واحدة، كما يجد أساس الضم الوجوبي في قانون الأصول الجزائية (المادة ٢١٠). ويكون الضم جوازياً في حالة التلازم البسيط إذا كانت لمصلحة العدالة ويعود تقدير ذلك إلى سلطة التحقيق أو الإحالة.

وقد تبين بأن المشرع لم يورد أي نص قانوني بشأن ضم الدعاوى سواء الوجوبي ام الجوازي وإمّا ترك الأمر للفقهاء والقضاء وعليه أتمنى أن تسد هذه الثغرات التشريعية بموجب نصوص قانونية وذلك منعاً لأي خلاف ينشأ حول ذلك.

وتمنيت على المشرع الأردني أن يحذو حذو المشرعين المصري والسوري بأن لا يترك للقاضي الخيار في (المادة ٧٢ من قانون العقوبات الأردني من حيث إما تنفيذ العقوبة الأشد أو الجمع والإدغام إذ يجب أن يقضي دوماً بتنفيذ العقوبة الأشد. وتمنيت على المشرع الأردني التدخل تشريعياً لإيجاد نص يجبر أفراد الضابطة العدلية على إحالة المشتكى عليه المرتكب لعدة جرائم إلى المحكمة المختصة في نفس الوقت لا أن تحيلها على التابع حتى يستفيد المشتكى عليه من تطبيق نص (المادة ٧٢) عقوبات. وتمنيت أيضاً على المشرع الأردني التدخل لتنظيم صلاحيات النواب العامين لدى المحاكم النظامية والمحاكم الخاصة الأخرى في حالة التلازم على غرار ما فعل بصدد صلاحية النائب العام لدى محكمة أمن الدولة.

أما في المبحث الثاني فقد تناولت موضوع أثر التلازم في اختصاص القضاء، حيث بحثت في الفصل الأول الأصل العام في اختصاص القضاء وكان لازماً علي أن أفرق ما بين حالتي التلازم البسيط إذ لا يكون للضم مقتضى أو محل في هذه الحالة إذا كانت بعض هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص جهة قضائية وبعضها الآخر يدخل ضمن اختصاص جهة قضائية أخرى على أنه من الممكن أن يكون له محل إذا كانت هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص جهة قضائية واحدة. وحالة التلازم غير القابل للتجزئة التي يجب فيها ضم الدعاوى المتلازمة أمام محكمة واحدة.

وقد لاحظنا في كلتا الحالتين أن المشرع الأردني لم ينص على المحكمة المختصة الا أن الفقه والقضاء متفق على أن المحكمة المختصة هي المحكمة صاحبة النظر في الجريمة الأشد مع أن القضاء الأردني خرج عن هذا النهج في مرات محدودة لصالح المحكمة المختصة وفق معيار الولاية العامة ذلك أن معيار الجرم الأشد له محاذيره فهو يعطي الاختصاص في أغلب الحالات لصالح المحاكم الخاصة.

وقد تمنيت على المشرع الأردني أن يحذو حذو المشرع المصري وينص صراحة على المحكمة المختصة في حالة التلازم غير القابل للتجزئة بل وأكثر من ذلك أن ينص على حالة التلازم البسيط ويجعلها جميعاً من اختصاص المحاكم العادية بصفتها صاحبة الولاية العامة. وتمنيت على المشرع الأردني أن يجعل استثناءً من قاعدة وجوب أن تنظر الجرائم المتلازمة أمام محكمة واحدة فيما يتعلق بفئة الأحداث، إذ يجب أن يحاكم الأحداث أمام محكمتهم الخاصة حتى لو اشترك معهم بالغون وذلك بتفريق المحاكمة فيما بينهم.

وقد تبين لنا من خلال البحث في هذا الموضوع بأنه قد تم الخروج عن هذه القاعدة إما باجتهاد قضائي أو بمناسبة إحداه المشرع لأقضية خاصة وهو موضوع تناولته في المبحث الأول من الفصل الثاني إلا أن هذا الخروج لم يتخذ دوماً صورة واحدة فتارة يوجب الفصل بين الدعاوى وفك التلازم حيث يوجب الفكر القانوني لزوم ضمها مثال ذلك إذا كانت إحدى الجرائم المتلازمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة العسكرية أو محكمة الشرطة والأخرى تدخل ضمن اختصاص المحكمة العادية ونراه تارة يوجب الضم مع تغليب اختصاص القضاء الخاص على القضاء العادي كحالة أن تدخل إحدى الجرائم المتلازمة ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة وتدخل الجريمة الأخرى في اختصاص المحكمة العادية.

أما في المبحث الثالث والرابع فقد تطرقنا إلى عدم الاختصاص وقرارات عدم الاختصاص ومن لهم حق إثارة مسألة الاختصاص والآثار الناتجة عن قرار عدم الاختصاص ، وكذلك أوضحنا في المبحث الرابع منه تنازع الاختصاص وما هيته وشروطه وحالاته وجهات التنازع وجهات الحكم والتنازع بين القضاء العادي والقضاء الاستثنائي من المحاكم العادية ومحكمة أمن الدولة أو في حالة التنازع بين محكمتين تابعتين لمحاكمة استئناف واحدة أو لاكثر من محكمة وكذلك تطرقنا إلى تنازع بين جهات التحقيق وأنهينا هذا الفصل في تعيين المرجع والجهة المختصة بالفصل في التنازع وكيفية إجراءات تعيين المرجع.

## التوصيات

وأتمنى على المشرع بهذه المناسبة:

أن يعيد النظر في هذه الأفضية الخاصة من حيث الحد من عددها لضمان عدم الخروج على القواعد العامة في الاختصاص الا للضرورة التي تقتضيها حسن سير العدالة.

إنشاء محاكم أحداث بالمعنى القانوني وأن يغلب اختصاصها على كافة المحاكم العادية والخاصة في حالة الجرائم المتلازمة أو المرتبطة. حيث إن المشرع الأردني حالياً يغلب اختصاص أية محكمة خاصة أو عادية على اختصاص محكمة الأحداث بموجب نصوص هذه القوانين أو بموجب نص (المادة ٧/د) من قانون الأحداث.

أما بالنسبة لمحاكمة الجنايات الكبرى فقد اعتبرها القانون محكمة خاصة في حين يعتبرها الاجتهاد القضائي محكمة نظامية وأعطاهما الحق في نظر أية قضية لا تدخل في اختصاصها المنصوص عليه حصراً في (المادة الرابعة) من قانون محكمة الجنايات الكبرى إذا ما أحيل إليها هذا الجرم بالتلازم وذلك بدون سند من القانون، وعليه وحتى يستقيم هذا الامر فإنني أرى ضرورة إضافة فقرة رابعة إلى نص (المادة الرابعة) من قانون محكمة الجنايات الكبرى تقضي بأن تختص محكمة الجنايات الكبرى بالجرائم المتلازمة مع الجرائم المنصوص عليها في فقرات (أ، ب، ج) من المادة المذكورة.

أما بالنسبة لمحاكمة أمن الدولة فقد وسع القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١ من اختصاصات هذه المحكمة بحيث أعطى الحق إلى النائب العام لدى هذه المحكمة صلاحية إحالة الجرائم المتلازمة مع القضايا الداخلة في اختصاص هذه المحكمة وبالتالي فإن اختصاص هذه المحكمة يغلب على اختصاص القضاء العادي وكنت أتمنى على المشرع الأردني أن يعطى هذا الحق إلى النائب العام لدى محاكم الاستئناف بدلاً من النائب العام لدى محكمة أمن الدولة لأن الأصل ان يغلب اختصاص القضاء العادي على اختصاص القضاء الخاص لا العكس حيث تمنيت على المشرع أن يعامل محكمة أمن الدولة مثل معاملته للمحاكمة العسكرية ومحكمة الشرطة عندما جعل اختصاصها محدداً ولم يسع إلى توسيعه على حساب أي قضاء آخر وهو امر يحمده عليه. كما تمنيت على المشرع الأردني إيجاد نص أكثر وضوحاً مما هو عليه في المادة ٣/ب من قانون محكمة أمن الدولة حيث جاء النص بصيغة الجواز مما يعني إعطاء الخيار إلى النائب العام لدى محكمة أمن الدولة بأن يحيل أو لا يحيل. لذا فإنني أرى أن يكون النص بصيغة الوجوب.

أما وقد تناولت موضوع علاقة الأفضية الخاصة فيما بينها حيث اتضح عند تناول العلاقة ما بين محكمة الأحداث والمحكمة العسكرية ومحكمة الشرطة بأن المشرع الأردني لم يجعل الاختصاص في الجرائم المتلازمة لمحكمة الأحداث على غرار ما فعل المشرع المصري والمشرع السوري اللذان غلبا قضاء الأحداث على مثل هذه الأفضية بل انه وموجب نص (المادة ٧/د) من قانون الأحداث فقد تنازل المشرع الأردني عن اختصاصه لصالح المحكمة العسكرية أو محكمة الشرطة هذا في حالة ان ارتكب الجريمة حدث بالاشتراك مع بالغ أما إذا ارتكبها لوحده وكان ذا صفة عسكرية أو من أفراد الأمن العام فإن الاجتهاد القضائي قد جرى على جعل الاختصاص لصالح المحاكمة العسكرية أو محكمة الشرطة.

وكذلك الحال بالنسبة للعلاقة ما بين محكمة الأحداث ومحكمة الجنايات الكبرى فإنه في حال اشتراك حدث مع بالغ في حركة من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات الكبرى وذلك استناداً إلى نص (المادة ٥/٧) من قانون الأحداث إذ تنازل المشرع الأردني عن اختصاص محكمة الأحداث لصالح محكمة الجنايات الكبرى أما إذا ارتكب الحدث الجريمة لوحده فإنه يلاحق أمام محكمة الأحداث.

وقمنيت على المشرع الأردني أن يفرق في هاتين الحالتين في المحاكمة ما بين البالغ والحدث على غرار ما فعل المشرع المصري والمشرع السوري فتجري محاكمة الحدث أمام محكمة الأحداث والبالغ أمام المحكمة المختصة.

أما وقد تناولت سلطة المحكمة ازاء ضم الدعاوى والدعاوى المنضمة، حيث بينت أثر التلازم فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة مكانياً ونوعياً وما قد يصحب ذلك من خروج على القواعد العامة في تحديد الاختصاص المكاني والنوعي للمحاكم حيث كان ذلك في المبحث الأول من الفصل الأول وقد تمينيت على المشرع الأردني أن ينص صراحة على حالة الاختصاص المكاني عند قيام التلازم بين الجرائم على غرار ما فعل المشرع المصري في (المادة ٤/٢١٤) إجراءات جنائية مصري لا أن يترك ذلك للقواعد العامة، كما تمينيت على المشرع الأردني أن يعيد النظر في صياغة (المادة ١٣٦) أصول محاكمات جزائية أردني وذلك بأن يستخدم عبارة محكمة الجنايات أو المحكمة الأعلى بدلاً من استخدامه عبارة المحكمة المختصة.

أما بالنسبة لموضوع إجراءات احالة الدعاوى المنضمة إلى المحكمة المختصة والشروط الواجب توافرها لصحة ذلك إذ يقع على عاتق النيابة العامة ضم الدعاوى المتلازمة مع مراعاة توافر عدد من الشروط منها ما يتعلق بالمرحلة الإجرائية أو متعلق بالمتهمين أو متعلق بالجرائم المتلازمة ذاتها، حيث تبين أن هذا الموضوع لم يحظ بأي نص قانوني صريح يوضحه.

١٠. أما بالنسبة لموضوع سلطة المحكمة ازاء الدعاوى المنضمة حيث تبين بأن لمحكمة الموضوع سلطة كاملة في تحديد وجود الارتباط بين الجرائم أو عدم وجوده كما أن لمحكمة الموضوع سلطة ازاء دفع المتهم بوجود هذا الارتباط أو عدم وجوده من حيث الرد عليه والنتائج المترتبة على عدم الرد على هذا الدفع حيث كان ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل.

١١. وكذلك بالنسبة لسلطة محاكم الموضوع ازاء الدعاوى المنضمة حيث تناولت سلطة محكمة البداية ومحكمة الجنايات ومحكمة الاستئناف ازاء هذه الدعاوى حيث تبين بأن هذه المواضيع لم تحظ بأي نص تشريعي تطرق إليها، وعليه فإنني أتمنى على المشرع الأردني أن يتناول هذه المواضيع بموجب القوانين ذات العلاقة لا أن يترك ذلك للاجتهاد الفقهي والقضائي.

١٢. أما وقد تناولت موضوع النتائج المترتبة على الفصل في الدعاوى المتلازمة وهي النتائج المترتبة جراء الحكم أو الفصل في الدعاوى ومنها التقادم حيث لم ينص المشرع الأردني شأنه في ذلك شأن غالبية التشريعات المقارنة على تقادم الجرائم المتلازمة وترك الأمر للفقهاء والقضاء الذي اعتبر أن الدعوى العامة لا تنقضي بالتقادم عن الجرم الأخف طالما أنها لم تنقض عن الجرم الأشد أما بالنسبة لطرق الطعن في الحكم الصادر في الجرائم المتلازمة ولو كانت بعض هذه الجرائم غير قابلة للاستئناف أصلاً وقد نص المشرع المصري على هذه الحالة صراحة في (المادة ٤٠٤) عقوبات وتمينيت على المشرع الأردني أن يحذو حذو المشرع المصري وينص على استئناف الجرائم المتلازمة.



١٣. أما بالنسبة لتمييز الأحكام الصادرة في الجرائم المتلازمة فقد استقر الاجتهاد الفقهي والقضائي على أن الحكم الصادر في الجرائم المتلازمة قابل للتمييز كوحدة واحدة ولو كانت بعض هذه الجرائم جنحوية غير قابلة للتمييز أصلاً إذا كانت بمفردها الا ان هذا الامر يستحق أن يحظى بنص تشريعي وذلك منعاً لاي اجتهاد قد يأتي مستقبلاً على خلاف ما استقر عليه الاجتهاد الفقهي والقضائي في هذا الخصوص.

وفي النهاية اتمنى أن أكون قد وفقت في إلقاء الضوء على هذا الموضوع الهام وبيان بعض الجوانب الغامضة والتي تستحق تدخلاً تشريعياً لحلها مع أن الفقه والقضاء لم يأل جهداً في سبيل ذلك.

(تم بحمد الله)

## قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات الفقهية:

المؤلفات باللغة العربية:

ابو عيد ، المحامي الياس ، نظرية الاختصاص في أصول المحاكمات المدنية والجزائية ( اللبناني ) منشورات زين الحقوقية ، سنة ٢٠٠٤ .

بهنام ، د.رمسيس ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأ دار المعارف بالاسكندرية ، سنة ١٩٨٤ .

ثابت ، د.عناين عبد الحميد ، اساليب فض تنازع القوانين ذي الطابع الدولي في الاسلام ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٨ .

ثروت ، د.جلال ، أصول المحاكمات الجزائية ، الخصومات الجنائية والخصومة المدنية التابعه ، مكتبة مكأوي ، بيروت ، سنة ١٩٧٩ .

الجبور ، د.محمد ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، سنة ١٩٨٦ .

الجبور ، د.محمد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية ، مديرية المكتبات و الوثائق الوطنية ، سنة ١٩٩٢ .

جمعبي ، د.عبد الباسط ، نظرية الاختصاص في قانون المرافعات الجديد وتعديلاته ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٧٥ .

جوخدار ، د.حسن ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، دار الثقافة ، سنة ٢٠٠٨ .

جوخدار ، د.حسن ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ، ج ٣ ، سنة ١٩٨٩-١٩٩٠ .

جوخدار .د.حسن ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، ج ٣ و ٤ ، ط ١ ، مكتبة دار الثقافة ، سنة ١٩٩٣ .

حجازي ، د.عبد الفتاح بيومي ، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، سنة ١٩٩٣ .

حسني ، د. محمود نجيب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية - القاهرة - ط ٣ - سنة ١٩٩٥ .

حسني .د.محمود نجيب- الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة - سنة ١٩٩٢ .

الحلبي ، د. محمد علي السالم عياد ، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،  
سنة ١٩٩٧.

الداودي ، د. غالب علي ، القانون الدولي الخاص الأردني ، الكتاب الأول في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص  
وتنفيذ الاختصاص وتنفيذ الأحكام الأجنبية ، دراسة مقارنة ، ط ٢ ، المكتبة الوطنية ، سنة ١٩٩٨ .

الدركزلي ، المحامي ياسين ، قاضي الاحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ، سنة ١٩٦٨.

رياض ، الترجمان ، د. فؤاد عبد المنعم ، محمد خالد ، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي واثار الأحكام  
الأجنبية ، سنة ١٩٩٩ .

سرور ، د. أحمد فتحي ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٢ .

السعيد ، د. كامل ، شرح قانون أصول المحاكمة الجزائية نظريتنا الأحكام وطرق الطعن بها ، مكتبة دار الثقافة  
، سنة ٢٠٠١ .

السعيد ، د. كامل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن ، مكتبة دار الثقافة للنشر  
و التوزيع ، سنة ٢٠٠٢ .

سلامة ، د. مامون ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج ٢ ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٨٨ .

سلامة ، د. مامون ، قانون الأحكام العسكرية ، العقوبات والإجراءات ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٨٤ .

سلامة . د. مامون ، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض ، ج ٢ ، ط ٢ ، سنة ٢٠٠٥ .

الشواربي ، د. عبد المجيد ، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف بالاسكندرية .

عاليه ، د. سمير ، النظرية العامة للإجراءات الجزائية ومعالم القانون الجديد ، سنة ٢٠٠١ ، مجد المؤسسة  
الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، بيروت ، ط ١ ، سنة ٢٠٠٤ .

عاليه ، د. سمير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر  
والتوزيع ، بيروت ، سنة ٢٠٠٢ .

عبد الرحمن ، د. جابر جاد ، تنازع القوانين ، دار النهضة ، سنة ١٩٦٦ .

عبد الستار ، د. فوزية ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦

عبد المجيد ، د. اشرف رمضان ، مبدأ التحقيق على درجتين ، دراسة تحليلية مقارنة ، ط ١ ، دار النهضة ، ٢٠٠٤ .

عبد الملك ، جندي ، الموسوعة الجنائية ، ج ١ ، ط ١٢ .

عبيد ، د. رؤوف ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط ١٥ ، سنة ١٩٨٤

الفار ، د. عبد القادر ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، مبادئ القانون ، النظرية العامة ، دار الثقافة للنشر  
والتوزيع ، ط ١ ، سنة ١٩٩٩ .

- الفاضل ، د. محمد ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط ٣ ، دمشق ، سنة ١٩٦٤ .
- الفاضل ، د. محمد ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، ط ٣ ، سنة ١٩٦٥ .
- الفتلاوي ، د. سهيل حسن ، المدخل لدراسة على القانون ، دراسة مقارنة في نظريتي القانون والحق ، مكتبة الذاكرة ، دار وائل للنشر ، ط ٢ ، سنة ٢٠٠٩ .
- الكردي ، د. جمال محمود ، تنازع القوانين ، دار النهضة ، سنة ٢٠٠٥ .
- الكيلاي ، فاروق ، المحاكم الخاصة ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، سنة ١٩٨٠ .
- الكيلاي ، فاروق ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ط ٢ .
- المجالي ، د. سميح عبد القادر ، اثر الاجراء الجزائي الباطل في المركز القانوني للمتهم ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، ط ١ ، سنة ٢٠٠٦ .
- المجالي ، د. سميح عبد القادر ، شرح قانون العقوبات العسكري ، دار الثقافة ، ط ١ ، سنة ٢٠٠٨ .
- المرصفاوي ، د. حسن صادق ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٧٧ .
- مصطفى ، د. محمود محمود ، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن ، ج ١ ، ط ٢ ، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٩ .
- مصطفى د. محمود محمود ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مكتبة جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٨ .
- نجم ، د. محمد صبحي ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، مكتبة دار الثقافة ، سنة ١٩٩٩ .
- نور ، د. محمد سعيد ، في الجرائم الواقعة على الاموال في قانون العقوبات الأردني ، منشورات جامعة مؤتة ، ط ١ ، سنة ١٩٩٧ .
- نور ، د. محمد سعيد ، أصول الإجراءات الجزائية ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط ١ ، لسنة ٢٠٠٥ .
- ثانياً: الأبحاث والرسائل :

- الابراهيم ، كامل صالح ، المحاكم العسكرية في الأردن، بحث مقدم إلى العهد القضائي الأردني ، سنة ١٩٩٣ .
- آغا ، الاستاذ صلاح يوسف ، بحث بعنوان بعض ظواهر اجتماع الجرائم المادي والتكرار الهامة في التشريع الجنائي المقارن مجلة القانون ، العدد ٩ أيلول ١٩٧٠ .
- آغا ، الأستاذ صلاح يوسف ، بحث بعنوان: قواعد تطبيق أحكام اجتماع الجرائم المادي بحث منشور في مجلة المحامون السورية ، العدد الأول كانون الثاني ١٩٧١ .
- الجبور ، د. محمد ، الدفع بعدم الاختصاص في المسائل الجزائية في القانون الأردني - (دراسة مقارنة) بحث منشور ، البلقاء للبحوث والدراسات ، مجلة علمية محكمة ، جامعة عمان الاهلية ، سنة ٢٠٠٤ .

الجبور ، د.محمد ، قواعد توزيع الاختصاص القضائي في المسائل الجزائية في القانون الأردني ( دراسة مقارنة ) بحث منشور ، البلقاء للبحوث والدراسات ، جامعة عمان الاهلية ، سنة ٢٠٠٣ .

حدادين ، د.لؤي جميل ، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، رسالة الدكتوراه مقدمة للجامعة اللبنانية . تناول الباحث ماهية البطلان وتمييز البطلان عن غيره من الجزاءات وتقسيماته وتنظيم البطلان .

حيدر ، الأستاذ نصرت منلا ، بحث بعنوان آثار اجتماع الجرائم المعنوي على اقامة الدعوى العامة و صدور الحكم فيها منشور في مجلة المحامون السورية ، العددان ٩+١٠ ايلول وتشرين أول ١٩٧١ .

ربيع ، د.عماد محمد ، دراسة في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور ، البلقاء للبحوث والدراسات ، جامعة عمان الاهلية .

سلامة ، د. مامون محمد ، الجرائم المترتبة، بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة ، العدد ٣ ، سنة ١٩٧٤ .

شقيقة ، عبد العزيز بكري ، قاضي التحقيق العسكري بدمشق، بحث بعنوان الملاحقة الجزائية والتنازع على الاختصاص ما بين القضاء العسكري والقضاء العادي، مجلة القانون ، العدد تموز ١٩٦٣ .

العبدلات ، د. حسن ، اثر التلازم في اختصاص القضاء ، رسالة ماجستير ، لجامعة عمان العربية .

كبه ، الأستاذ جوزيف ، بحث بعنوان بعض المشكلات العملية بين القضاة العادي والعسكري، منشور في مجلة القانون العدد الأول ، سنة ١٩٦٤ .

نور ، د. محمد سعيد ، بحث بعنوان تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني عشر ، العدد ٣، سنة ١٩٩٧ .

#### ثالثاً: القوانين:

الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ .

قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته .

قانون الاحداث الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

قانون محكمة الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ .

قانون أمن الدولة الأردني رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته لرقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١ .

قانون العقوبات العسكري الأردني رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ .

- قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦ .
- قانون تشكيل المحاكم العسكرية المؤقت رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ .
- قانون المخبرات العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته.
- قانون الأمن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٤ .
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته.
- قانون الأحكام العسكرية المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته.
- قانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .
- قانون الاحداث السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ .
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١٢ لسنة ١٩٥٠ .
- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ .
- قانون الاحداث اللبناني رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ .

#### رابعاً: الاجتهادات القضائية:

- اجتهادات محكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية والمنشورة في مجموعة الأحكام الجزائية، للمحامين محمد خلاد ويوسف خلاد، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من عام ١٩٨٨-٢٠٠١ والمجلة القضائية التي يصدرها المعهد القضائي الأردني - وزارة العدل، ومجلة نقابة المحامين الأردنيين.
- اجتهادات محكمة النقض المصرية المنشورة في مجموعة الأحكام لمحكمة النقض المصرية.
- اجتهادات محكمة التمييز اللبنانية . المنشورة في مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية - د.سمير عاليه - ج ٣ - رقم ٦٠٨ .
- اجتهادات محكمة النقض السورية المنشورة في مجلة القانون الصادرة عن وزارة العدل السورية ومجلة المحامون الصادرة عن نقابة المحامين السوريين.



## المراجع باللغة الأجنبية :

Faustin hellie , traile de l , instruction cirminelle 1866 .

Chambon ( peirre ) , le juge d , instruction , paris , 1972 .

Stefani (G) et Levass eur (G). et bouloc (b), procedure penale , dalloz , 1987 .

Pardel (j), procedure penale , cujas , 1997 .

Richard card , criminal law , 10<sup>th</sup> ed , butter worth , 1984 .

Bouzat (P) et Pinatel (J): Traite de droit penal et le criminologie. To me – I – Dalloz  
Paris 1963